اللُّمَعُ
فِي التَّعْلِيقِ عَلَى
قَوَاعِدِ معرفَةِ الْبِدَعِ

تأليف

مُحَمَّد بن حُسَيْن الجيزاني

علق عليه

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

دار التوحيد

اللُّمَعُ

فِي التَّعْلِيقِ عَلَى قَوَاعِدِ معرفَةِ الْبِدَعِ

تأليف

مُحَمَّد بن حُسَيْن الجيزاني

في صحيح مسلم، عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»

علق عليه

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

دار التوحيد

جَمِيعُ حُقُوقِ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ

١٤٤٠ هـ. ٢٠١٩ م

دار التوحيد

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

هاتف واتس فقط: ٠١٠٠٦٢٦٦٢٧٨

قال المروذي: قلت لأبي عبد الله: ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل

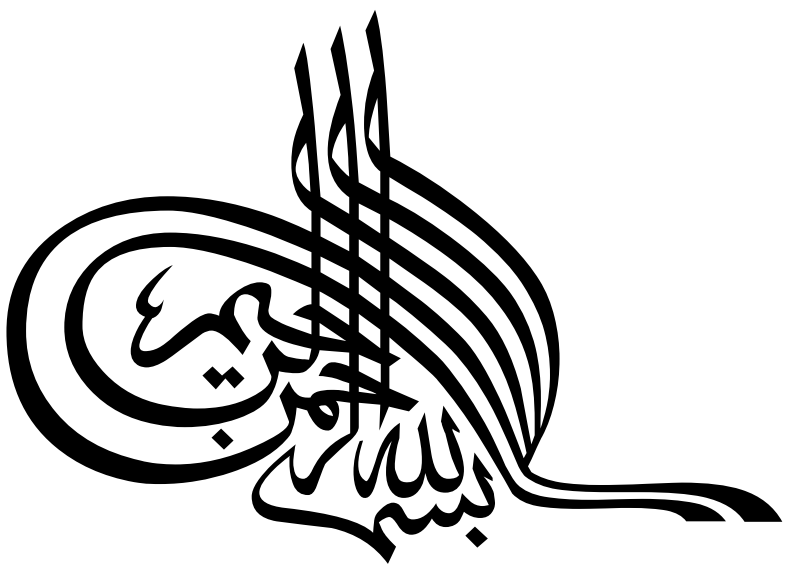
بسم الله الرحمن الرحيم

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

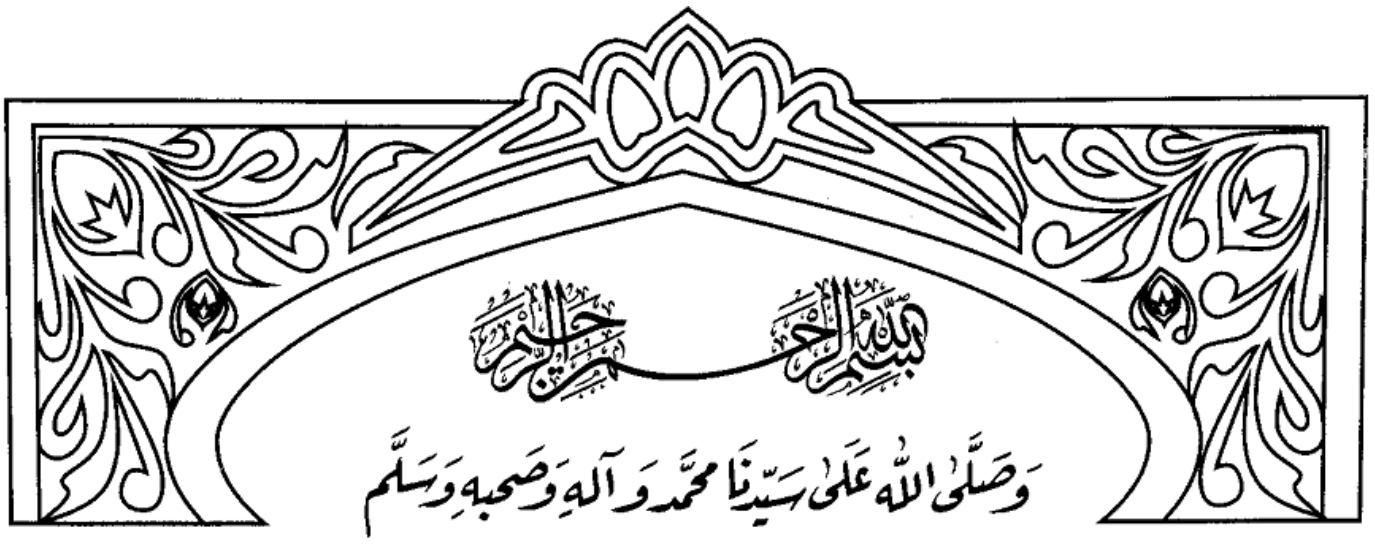

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله مبلِّغ الراجِي فوق مأمولِه، ومعطي السائِل زيادةً على سُؤلِه، المَنَّانِ على التائب بصَفحِه وقَبولِه، خَلق الإِنسانَ وأَنشأَ داراً لِحُلُولِه، وجعل الدنيا مرحلةً لِنُزولِه، فتوَطَّنها مَنْ لم يعرفْ شَرفَ الأخرى لخُمُولِه، فأخذَ منها كارهاً قبل بلوغِ مأموله، ولم يُغْنِه ما كسَبه من مالٍ وولدٍ حتى انهْزَم في فُلولِه، أوَ مَا تَرى غِربانَ الْبَين تَنُوحُ على طُلُولِه، أمَّا الموفَّقُ فَعَرَفَ غرورَها فلمْ ينخدِع بمُثُولِه، وسابَقَ إلى مغفرةٍ من الله وجنةٍ عرضُها السماء والأرضُ أعِدَّتْ للذينَ آمنوا بالله ورسولِه، وأشْهدُ أنْ لا إله إلاَّ الله وحدَه لا شريكَ له شهادةَ عارفٍ بالدليلِ وأصُولِه، وأشْهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه ما ترَدَّد النسيمُ بين شمالِه وجنوبِه ودَبُورِه وقَبولِه، صلَّى الله عليه وعلى أبي بكر صاحبِه في سفرِهِ وحلولِه، وعلى عمرَ حامِي الإِسلامِ بسيفٍ لا يخافُ من فُلولِه، وعلى عثمانَ الصابرِ على البلاءِ حينَ نزولِه، وعلى عليٍّ الماضِي بشجاعتِه قبلَ أن يصولَ بنصُولِه، وعلى آلِه وأصحابِه والتابعينَ لهم بإحسانٍ ما امتَدَّ الدهرُ بِطُوله، وسلَّم تسليماً، وبعد:

فمن الرسائل السهلة التي صنفت في علم بيان أصول البدع رسالة الدكتور "مُحَمَّد بن حُسَيْن الجيزاني" عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، المسماة بـــ:

"قَوَاعِد معرفَةِ الْبِدَعِ"

وقد شرح أحد المشايخ الفضلاء هذه الرسالة، فقال "يمكن أن يسمى هذا الكتاب بـــ: "السم الزعاف في قتل أهل البدع والإرجاف"، وقد وسمت هذا التعليق بـــ:

"اللُمَعُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى قَوَاعِدِ معرفَةِ الْبِدَعِ"

وقد جعلت هذا التعليق على صورتين، صورة مختصرة –وهـــي الـــتي بـــين أيديكم- وصورة مطولة نوعا ما، مقدما لذلك بترجمة مختصرة للجيزاني، **كما أنيي أود أن ألفت النظر إلى:**

- أنني أعتمد تصحيح وتضعيف الشيخ الألباني -رحمه الله- للأحاديث، وإن ثمت مخالفة فأبين ذلك -بحول الله وقوته–

- وأنه ليس لي في هذه التعليقات إلا النقل والجمع من المتقدمين والمتأخرين.

وإليكم رابط المحاضرات على اليوتيوب

https://www.youtube.com/playlist?list=PLJUXZilZ8fUXOVaxHcrGC0BZXb88fQefk

***

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان، فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه براء، وأرجو من كل مطلع على هذه التعليقات أن يتفضل فيدعو لنا بالخير، وأن يزودنا بملاحظاته واستدراكاته، فإن الدين النصيحة، والمؤمنون بخير ما تناصحوا، اللهم فتقبل ذلك منا واغفر لنا ذنوبنا وحوبنا وخطايانا أنت ولينا فاغفر لنا وارحمنا وأنت خير الغافرين.

علق عليه

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

ترجمة مختصرة للجيزاني

قبل البدء في التعليق على هذه الرسالة المباركة أحب أن أذكر ترجمة مختصرة عن الشيخ الدكتور "محمد بن حسين بن حسن الجيزاني"

المعلومات الأساسية

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد **تاريخ الميلاد:** ١٣٨٤

مكان الميلاد: حائل **الكلية:** كلية الشريعة

القسم: أصول الفقه

***

المؤهلات العلمية

١) البكالوريس

الجامعة: الإسلامية **الكلية:** الشريعة **سنة التخرج:** ١٤٠٦

٢) الماجستير

عنوان الرسالة: الآمدي أصوليا **الجامعة:** الإسلامية

القسم: أصول الفقه **تاريخ:** ٢٣/٣/١٤١٠

٣) الدكتوراه

عنوان الرسالة: منهج أهل السنة والجماعة في تحرير أصول الفقه

الجامعة: الجامعة الإسلامية **القسم:** أصول الفقه **تاريخ:** ٢٥/٠١/١٤١٥

***

الترقيات العلمية

٤) أستاذ مساعد بتاريخ: ١٤٢١/ ٠٨/٠٢

***

النشاط العلمي

١) الأبحاث

- الأصول العلمية في تحديد حرم المدينة النبوية
- تهذيب كتاب الموافقات للشاطبي
- بناء الأصول على الأصول
- قواعد معرفة البدع
- ضوابط الحكم على البدعة والمبتدعة
- قاعدة المصالح في الشريعة الإسلامية
- البلاء موكل بالمنطق

٢) الكتب

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة
- فصول من كتاب الانتصار لأصحاب الحديث للسمعاني (ت ٤٨٩هـ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على الإسلام والسنة والعافية؛ فإن سعادة الدنيا والآخرة ونعيمهما مبنيٌّ على هذه الأركان الثلاثة، وما اجتمعن في عبد بوصف الكمال إلا وقد كملت نعمة الله عليه، وإلا فنصيبه من نعمة الله بحسب نصيبه منها ١

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فالناس في تحديد مسمَّى البدعة وضبط معناها فريقان:

فريق بالغ في التبديع، وتساهل في الحكم بالبدعة على كل محدثة أو قضية لم يبلغه دليُلها، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع واسعًا وربما أدرجوا تحت مسمّى البدعة شيئًا من الشريعة والسنة ٢

١- انظر اجتماع الجيوش الإسلامية (٣٣).

٢- قلت: فمنهم من انحرف إلى جانب الإفراط والغلو، فبدع ما ليس ببدعة، وبدع من لا يستحق التبديع، أو غالا في التبديع، **كـــ:** تبديع من ترك الانتساب اللفظي للسلفية، وإن كان على منهج السلف.

فائدة: لا يجوز التبديع في المسائل الفقهية السائغة: القضايا التي يختلف فيها العلماء -لاسيما القضايا الفقهية- خلافاً سائغاً لا يجوز الحكم على المخالف فيها بالابتداع، كأن يقع بعض أفاضل العلماء من أئمة الخير والهدى في هذا الزمان في زلة، كمن قال: عن وضع اليدين على الصدر بعد الرفع من الركوع: هذه بدعة وضلالة!

من ضمن أيضاً الانحرافات في التبديع امتحان الناس لمعرفة مواقفهم من فلان أو فلان: ثم بناء التبديع على ذلك.

=

وفريق تساهل في الأخذ بالبدعة، وتوسَّع في ارتكابها، وهؤلاء جعلوا باب الابتداع ضيقًا، لا يدخل فيه سوى البدع الأمهات، وكبائر المحدثات، وربما وصل الحال بهم إلى إدراج الكثير من البدع والمحدثات تحت مسمّى الشريعة والسنة ١

فانظر رحمك الله:

- كيف أن الفريق الأول وسَّعوا مسمّى البدعة حتى أدخلوا فيه ما ليس منه، وهم في المقابل قَصَروا مسمّى الشريعة على ما عرفوه وألفوه من النوازل والأحكام، حتى أخرجوا من مسمّى الشريعة بعض ما هو منها.

- وانظر كيف أن الفريق الآخر ضيَّقوا مسمّى البدعة حتى أخرجوا منه بعض أفراده، وهم في المقابل وسَّعوا مسمّى الشريعة والسنة حتى أدخلوا فيه ما ليس منه.

ومن هنا يتبين لك –أيها الناظر– ما عند كل فريق من الخطأ في ضبط معنى البدعة، وهو الذي أثمر الخطأ في معنى السنة، إذ السنة والبدعة معنيان متقابلان، وعُلم بهذا أن كل فريق آخذ بطرف، مائل به عن الوسط.

من مظاهر الغلو الإفراط في التبديع، التبديع بلازم القول والمآل: يعني التبديع بما يؤول إليه القول، أو التبديع بلازم القول، فيقولون مثلاً من نقل نقلاً من كتاب صاحب بدعة فهو مبتدع، ولو كان المنقول في نفسه صحيحًا، عجيب! مثلاً كتاب الزمخشري من المعتزلة، وعندهم بدع في الأسماء والصفات، لو نقل كلامًا للزمخشري في البلاغة، ماله علاقة بالبدعة، ما له علاقة ببدعة المعتزلة إطلاقًا يعتبر الناقل مبتدعًا.

١- **قلت:** منهم من انحرف إلى جانب التفريط والجفاء، فضيق مفهوم البدعة، وأباح ما هو بدعة، وجعله سنة، وأخرج منها ما هو فيها، حتى كاد بعضهم لا يدخل في البدعة إلا البدع الأمهات الكبار كالاعتزال، والإرجاء، والقدرية، والجهمية، والخوارج.

وقد أشار ابن تيمية إلى نحو ذلك بقوله: (لكنَّ أعظم المهم فِي هَذَا الْبَاب وَغَيره تَمْيِيز السّنة من الْبِدْعَة إِذْ السّنة مَا أَمر بِهِ الشَّارِع والبدعة مَا لم يشرعه من الدّين، فَإِن هَذَا الْبَاب كثر فِيهِ اضْطِرَاب النَّاس فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع حَيْثُ يزْعم كل فريق أَن طَرِيقه هُوَ السّنة وَطَرِيق مخالفه هُوَ الْبِدْعَة ثمَّ إِنَّه يحكم على مخالفه بِحكم المبتدع فَيقوم من ذَلِك من الشَّرّ مَا لَا يُحْصِيه إِلَّا الله) ١

وكان الواجب إعطاء البدعة معناها دون إجحاف ولا إسراف، وإنما يتمهَّد هذا الواجب بوضْع ضوابط جليَّة لمعنى البدعة ورسْمِ معالم بيِّنة لحدودها، وما يدخل فيها وما لا يدخل.

وبهذا يتأتّى الحكم على آحاد البدع وأعيانها، وذلك عندما تردُّ كلُّ بدعة إلى قواعدها الكليَّة.

من هنا تظهر أهمية تحديد القواعد التي تُعرف بها البدع

ومن جهة أخرى:

فإنَّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة، وإجمال الأحكام الكثيرة المتفرقة أوعى لحفظها، وأدعى لرسوخها.

والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوَّف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه ٢

وبعد إطالة النظر وإمعان الفكر فيما حرَّره أهل العلم في باب البدع والمحدثات ٣ اجتمع لديَّ ثلاث وعشرون قاعدة، عليها يقوم الابتداع في الدين، وإليها يؤول الإحداث المشين.

١- الاستقامة (١/ ١٣)

٢- انظر المنثور في القواعد للزركشي (١/ ٦٥، ٦٦).

٣- من أبرز ما كُتب في هذا الباب وأنفعه:

=

= ــــــــــــــــــــــــــــ

١- البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي، المتوفي سنة ٢٧٦ هـــ.

٢- الحوادث والبدع للطرطوشي، المتوفي سنة ٥٣٠ هـــ.

٣- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، المتوفي سنة ٦٦٥ هـــ.

٤- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لتقي الدين ابن تيمية، المتوفي سنة ٧٢٨ هـــ.

٥ - الاعتصام للشاطبي، المتوفي سنة ٧٩٠ هـــ

(قلت: اتجاهات التأليف في البدع:

الاتجاه الأول: الاتجاه التاريخي: وهي تلك المؤلفات التي اعتنت بذكر تاريخ البدع، ونشأة الابتداع، وأغلب ذلك: هي كتب الفرق والمقالات، مثل:

١- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لأبي الحسن الأشعري

٢- الْفَرْقُ بين الْفِرَقَ، لعبد القاهر البغدادي.

٣- الفصل في الملل والأهواء والنِحل، لابن حزم الأندلسي.

٤- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني أبي الفتح.

٥- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لابن القيم.

٦- تذكرة الحفاظ = طبقات الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـــ).

الاتجاه الثاني: الاتجاه الحديثي أو الأثري لمسائل البدع: وهي تلك المؤلفات التي يذكر أصحابها الاحاديث النبوية التي ذكرت ذم البدعة والوعيد على أهلها، وما يذكر للصحابة والتابعين من أقوال في ذلك، مثل:

١- كتب السنن، وبوب أصحابها عن البدعة وذمها كما في سنن الدارمي وأبي داود وابن ماجة والدارمي.

٢- كتب الاعتقاد المسندة، كالشريعة للآجري، والسنن للالكائي، والإبانة لابن بطة.

=

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

٣- كتب ألفت خصيصة عن الآثار الواردة في البدع، كالبدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي، المتوفي سنة ٢٧٦ هـ وهو أقدم كتاب وصلنا في البدع، الأمر بالاتباع للسيوطي.

الاتجاه الثالث: الاتجاه التأصيلي أو الفقهي: وهو اتجاه يذكر أحكام البدعة وضوابطها، على طريقة مفصلة، مثل:

١- "الحوادث والبدع" للطرطوشي، المتوفي سنة ٥٣٠ هـ.

٢- "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" لتقي الدين ابن تيمية، المتوفي سنة ٧٢٨ هـ.

٣- كتاب "الاعتصام" للشاطبي، المتوفي سنة ٧٩٠ هـ.

الاتجاه الرابع: الاتجاه التطبيقي: وهو تلك الكتب التي تسرد البدع، فتذكر بدع الصلاة والصيام والحج، وهكذا، مثل:

١- الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة، المتوفي سنة ٦٦٥ هـ.

٢- "الإبداع في مضار الابتداع" للشيخ علي محفوظ (عضو هيئة كبار العلماء، وتوفي في الأربعاء الثالث من ذي القعدة ١٣٦١ هـ، الموافق ١١ نوفمبر ١٩٤٢م) وقد جمع فيه بين الجانب التأصيلي والجانب التطبيقي، وكتابه هذا من أعظم ما كتب لبيان أصول وفروع البدع.

٣- "معجم البدع"، لرائد بن صبري بن أبي علفة.

٤- البدع الحولية، لعبد الله بن عبد العزيز بن أحمد التويجري.

٥- السنن والمبتدعات في الأعياد، لعبد الرحمن بن سعد الشثري.

الاتجاه الخامس: اتجاه معاصر، وهي الدراسات والأبحاث التي كتبت في البدعة، وتتناول دراسة مسألة من مسائل البدعة، مثل:

١- حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي.

٢- كشف البدع والرد على اللمع، لشحاته صقر.

٣- المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم، للدكتور محمد يسري

ومن الموافقات اللطيفة أن يوافق عدد هذه القواعد عدد سني البعثة المحمدية {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق: ٣٧]

وقد رأيت أن أجعل بين يديَّ هذه القواعد مدخلين:

أولهما: في حد البدعة

وثانيهما: في الأصول الجامعة للابتداع.

***

المدخل الأول في حد البدعة

وفيه ثمان مسائل:

١- معنى البدعة في اللغة. ٢- معنى البدعة في الشرع.

٣- موازنة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

٤- العلاقة بين الابتداع والإحداث. ٥- العلاقة بين البدعة والسنة.

٦- العلاقة بين البدعة والمعصية.

٧- العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة. ٨- خصائص البدعة.

***

المدخل الثاني في الأصول الجامع للابتداع

وفيه تفصيل الكلام على الأصول الجامعة للابتداع، وهي ثلاثة:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع.

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين.

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة.

***

أما موضوع هذا الكتاب وعمود فسطاطه وهو: بيان القواعد التي تُعرف بها البدع فقد قسَّمته إلى ثلاثة أقسام؛ بناء على أن هذه القواعد – وعددها ثلاث وعشرون – راجعة إلى أصول ثلاثة، وذلك على النحو التالي:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع

وتحته عشر قواعد:

١- العبادة المستندة إلى حديث مكذوب.

٢- العبادة المستندة إلى الهوى والرأي المجرد.

٣- العبادة المخالفة للسنة التركية.

٤- العبادة المخالفة لعمل السلف.

٥- العبادة المخالفة لقواعد الشريعة.

٦- التقرب إلى الله بالعادات والمباحات.

٧- التقرب إلى الله بالمعاصي.

٨- إطلاق العبادة المقيدة.

٩- تقييد العبادة المطلقة.

١٠- الغلو في العبادة.

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين

وتحته ثمان قواعد:

١١- ما كان من الاعتقادات والآراء معارضًا لنصوص الوحي.

١٢- ما لم يرد في الوحي ولم يؤثر عن الصحابة والتابعين من اعتقادات.

١٣- الخصومة والجدال في الدين.

١٤- الإلزام بشيء من العادات والمعاملات.

١٥- أن يحصل بفعل العادة أو المعاملة تغييرٌ للأوضاع الشرعية الثابتة.

١٦- مشابهة الكافرين في خصائصهم.

١٧- مشابهة الكافرين في محدثاتهم.

١٨- الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية.

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة

وتحته خمس قواعد:

١٩- أن يفعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة.

٢٠- أن يفعل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا.

٢١- أن يعمل بالمعصية العلماء وتظهر من جهتهم، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين.

٢٢- أن يعمل بالمعصية العوام وتشيع فيهم، ولا ينكرها العلماء وهم قادرون على الإنكار، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية مما لا بأس به.

٢٣- ما يترتب على فعل البدع المحدثة من الأعمال.

ثم ذيَّلت هذه القواعد بخاتمة تضمنت عرضًا مجملاً لهذه القواعد، وبيان مجالات البدعة.

هذه جملة موضوعات الكتاب.

والمقصود من جمع هذه القواعد وترتيبها أن يستبين طريق الضلالة والابتداع، وأن يرفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع.

وهما أمران لا ثالث لهما: اتباع السنة، واتباع الهوى.

فمن أراد اتباع السنة فإنه سيأخذ بجادّة الطريق، وهي: النصوص المُحْكمة وعمل السلف الصالح وسبيلهم.

ومن أراد اتباع هواه فسيسلك لذلك بُنيَّات الطريق، وسيجد هنالك: عمومات، أو قياسًا، أو قول صحابي أو تابعي، أو رأيًا لبعض أهل العلم، جميع هذه في ظاهرها أدلة، وما هي – عند التحقيق – بأدلة.

وكلُّ صاحب مذهب لا يعجزه أن يستدل لمذهبه بدليل شرعي؛ صحَّ أو لم يصح، والحقُّ –يا مبتغيه– إنما يُبتغى في إتباع الدليل الناصع واقتفاء السبيل الواضح، لا في موافقة جمهور الناس ومجاراتهم، والتوسعة عليهم.

واعلم أن المتعرِّض لمثل هذا الأمر –أعني مخالفة جمهور الناس وعوائدهم– ينحو نحو الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى في العمل حيث قال: ألا وإني أُعالج أمرًا لا يعين عليه إلا الله، قد فني عليه الكبير، وكبر عليه الصغير، وفصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه دينًا لا يرون الحق غيره ١

أسأل الله جل شأنه أن يرينا الحقَّ حقًّا ويرزقنا اتباعه، وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

١- انظر الاعتصام (١/ ٣٢).

المدخل الأول
حدُّ البدعة

وفيه ثمان مسائل:

١- معنى البدعة في اللغة.

٢- معنى البدعة في الشرع.

٣- موازنة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

٤- العلاقة بين الابتداع والإحداث.

٥- العلاقة بين البدعة والسنة.

٦- العلاقة بين البدعة والمعصية.

٧- العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة.

٨- خصائص البدعة.

المسألة الأولى

معنى البدعة في اللغة [١]

تأتي مادة (بدع) في اللغة على معنيين:

أحدهما: الشيء المخترع على غير مثال سابق:

- ومنه: قوله تعالى {قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ} [الأحقاف: ٩]

- وجاء على هذا المعنى قول عمر رضي الله عنه: (نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ) [٢]

- وقول غيره من الأئمة؛ كقول الشافعي: (البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم) [٣]

١- انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٦، ١٠٧)، ومختار الصحاح (٤٣، ٤٤)، والمصباح المنير (٣٨)، والاعتصام (١/ ٣٦).

٢- أخرجه البخاري (٤/ ٢٥٠) برقم ٢٠١٠.

قلت: في الاعتصام للشاطبي (١/ ٣٣٢):

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ سَمَّاهَا عُمَرُ رضي الله عنه بِدْعَةً، وَحَسَّنَهَا بِقَوْلِهِ: (نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هذه)، وإذا ثبتت بدعة ما مُسْتَحْسَنَةٌ فِي الشَّرْعِ ثَبَتَ مُطْلَقُ الِاسْتِحْسَانِ فِي البدع، **فالجواب:** أنه إِنَّمَا سَمَّاهَا بِدْعَةً باعْتِبَارِ ظَاهِرِ الْحَالِ، مِنْ حَيْثُ تَرَكَهَا رَسُولُ ﷺ وَاتَّفَقَ أَنْ لَمْ تَقَعْ فِي زَمَانِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لَا أَنَّهَا بِدْعَةٌ فِي الْمَعْنَى، فَمَنْ سَمَّاهَا بِدْعَةً بِهَذَا الِاعْتِبَارِ فَلَا مُشَاحَةَ فِي الْأَسَامِي، وَعِنْدَ ذَلِكَ لا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا عَلَى جَوَازِ الِابْتِدَاعِ بِالْمَعْنَى الْمُتَكَلَّمِ فِيهِ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ليدع العمل وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به الناس فيفرض عليهم) اهـ

٣- أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ١١٣).

=

- قال ابن رجب: (وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر ﷺ لما جمع الناس

=

قلت: قال الشيخ سليم الهلالي في "البدعة وأثرها السيئ في الأمة" راداً على من يستدل بقول الشافعي هذا (ص٦٣- ٦٦):

أولاً: بالنسبة لما أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١١٣/٩) ففي سنده عبد الله بن محمد العطشي، ذكره الخطيب البغدادي في "تاريخه" والسمعاني في "الأنساب" ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما بالنسبة لما أخرجه البيهقي ففيه محمد بن موسى الفضل، لم أجد له ترجمة.

ثانياً: قول الشافعي إن صح لا يصح أن يكون معارضاً أو مخصصاً لعموم حديث رسول الله ﷺ والشافعي نفسه -رحمه الله- نقل عنه أصحابه أن قول الصحابي إذا انفرد ليس حجة، ولا يجب على من بعده تقليده، ومع كون ما نسب إلى الإمام الشافعي فيه نظر بدليل ما في "الرسالة " للشافعي (ص٥٩٧- ٥٩٨)، فكيف يكون قول الشافعي حجة، وقول الصحابي ليس بحجة؟!

ثالثاً: كيف يقول الشافعي رحمه الله بالبدعة الحسنة وهو القائل: "من استحسن فقد شرع" والقائل في "الرسالة" (ص٥٠٧): "إنما الاستحسان تلذذ" وعقد فصلاً في كتابه "الأم" (٢٩٣/٧- ٣٠٤) بعنوان: "إبطال الاستحسان" لذلك؛ **من أراد أن يفسر كلام الشافعي- رحمه الله - فليفعل ضمن قواعد وأصول الشافعي**، وهذا يقتضي أن يفهم أصوله، وهذا الأمر مشهود في كل العلوم، فمن جهل اصطلاحات أربابها جهل معنى أقاويلهم، وأبعد النجعة في تفسيرها.

إن المتأمل في كلام الشافعي- رحمه الله - لا يشك أنه قصد بالبدعة المحمودة البدعة في اللغة، وهذا واضح في احتجاج الشافعي- رحمه الله - بقول عمر ﷺ وعلى هذا الأصل يفسر كلام الشافعي، وأنه أراد ما أراده عمر بن الخطاب ﷺ أي: البدعة اللغوية (كما سبق بيانه) لا الشرعية؛ فإنها كلها ضلالة؛ لأنها تخالف الكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر) انتهى كلامه بتصرف

في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد، وخرج، ورآهم يصلون كذلك فقال: نعمت البدعة هذه) ١

***

والمعنى الثاني: التعبُ والكَلالُ:

- يقال: "أَبْدَعَت الإِبلُ" إذا بَرَكت في الطريق من هُزال أو داء أو كَلالٍ.

- ومنه: قول الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: إِنِّي أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، قَالَ: "مَا عِنْدِي" فقال رجل: يا رسول الله أنا أدله عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» ٢

وهذا المعنى رجع إلى المعنى الأول؛ لأن معنى "أَبْدَعَت الإِبلُ": بدأ بها التعب بعد أن لم يكن بها.

١- جامع العلوم والحكم (١/ ١٢٩).

٢- أخرجه مسلم (١٣/ ٣٨ - ٣٩).

المسألة الثانية

معنى البدعة في الشرع

وردت في السنة المطهرة أحاديث نبوية فيها إشارة إلى المعنى الشرعي للفظ البدعة، فمن ذلك:

١- حديث العرباض بن سارية ﷺ وفيه: قوله ﷺ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» ١

٢- حديث جابر بن عبد الله ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ، هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» ٢

وإذا تبيَّن بهذين الحديثين أن البدعة هي المحدثة استدعى ذلك أن يُنظر في معنى الإحداث في السنة المطهرة، وقد ورد في ذلك:

٣- حديث عائشة ﷺ وهو قوله ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» ٣

٤- وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْس عَلَيْهِ أمْرُنا؛ فَهْوَ رَدٌّ» ٤

١- أخرجه أبو داود في سننه، واللفظ له (٤/ ٢٠١) برقم ٤٦٠٧) وابن ماجة (١/ ١٥) برقم ٤٢)، والترمذي (٥/ ٤٤) برقم ٢٦٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم (١٧) برقم ٢٧.

٢- أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (٣/ ١٨٨)، والحديث أصله في مسلم (٣/ ١٥٣)، وللاستزادة راجع كتاب خطبة الحاجة للألباني.

٣- أخرجه بخاري (٥/ ٣٠١) برقم ٢٦٩٧، ومسلم (٢/ ١٦) واللفظ له.

٤- أخرجه مسلم (١٢/ ١٦).

هذه الأحاديث الأربعة إذا تؤملت وجدناها تدل على حد البدعة وحقيقتها في نظر الشارع: ذلك أن للبدعة الشرعية قيودًا ثلاثة تختص بها، والشيء لا يكون بدعة في الشرع إلا بتوفرها فيه، وهي:

١- الإحداث.

٢- أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين.

٣- ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي؛ بطريق خاص أو عام.

وإليك فيما يأتي إيضاح هذه القيود الثلاثة:

١- الإحداث: والدليل على هذا القيد قوله ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ» وقوله: «وَكُلّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ»

والمراد بالإحداث: الإتيان بالأمر الجديد المخترع، الذي لم يسبق إلى مثله [1] فيدخل فيه كل مخترع، مذمومًا كان أو محمودًا، في الدين كان أو في غيره.

وبهذا القيد خرج ما لا إحداث فيه أصلاً؛ مثل: فعل الشعائر الدينية كالصلوات المكتوبات، وصيام شهر رمضان، ومثل الإتيان بشيء من الأمور الدنيوية المعتادة كالطعام واللباس، ونحو ذلك.

١- سواء في ذلك: ما أُحدث ابتداء أول مرة، إذ لم يسبقه مثيل؛ كعبادة الأصنام أول وجودها، وهذا هو الإحداث المطلق.

وما أُحدث ثانيًا، وقد سبق إلى مثله، ففُعل بعد اندثار؛ كعبادة الأصنام في مكة، فإن عَمْرَو بْنَ لُحَيٍّ هو الذي ابتدعها هنالك، وهذا هو الإحداث النسبي، ومنه: كل ما أُضيف إلى الدين وليس منه، كما دل على ذلك حديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» فيسمى محدثًا بالنسبة إلى الدين خاصة، وهو قد لا يكون محدثًا بالنسبة إلى غير الدين.

ولما كان الإحداث قد يقع في شيء من أمور الدنيا، وقد يقع في شيء من أمور الدين؛ تحتَّم تقييد هذا الإحداث بالقيدين الآتيين:

٢- أن يضاف هذا الإحداث إلى الدين: والدليل على هذا القيد: قوله ﷺ «في أمرنا هذا» والمراد بأمره ها هنا: دينه وشرعه ١

فالمعنى المقصود في البدعة: أن يكون الإحداث من شأنه أن يُنسب إلى الشرع ويضاف إلى الدين بوجه من الوجوه، وهذا المعنى يحصل بواحد من أصول ثلاثة:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع.

والثاني: الخروج على نظام الدين ٢

ويلحق بهما أصل ثالث، وهو الذرائع المفضية إلى البدعة ٣

وبهذا القيد تخرج المخترعات المادية والمحدثات الدنيوية مما لا صلة له بأمر الدين، وكذلك المعاصي والمنكرات التي استحدثت، ولم تكن من قبل، فهذه

١- انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٧).

٢- قلت: كاتخاذ الرأي أصلا محكما، وعرض النصوص السمعية على هذا الأصل.

٣- قلت: كل عمل -ولو كان مشروعًا- يُفضي إلى الإحداث في الدين فهو ملحق بالبدعة إن لم يكن بدعة، **ومثال ذلك:** أن الله نهى عن سب آلهة الكفار مع كونه من مقتيضات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوًا وكفرًا على وجه المقابلة، قال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] وبذلك يعلم أن ما أدى إلى الممنوع كان ممنوعًا؛ إذ للوسائل أحكام المقاصد، ولذا فإن ما أفضى إلى البدعة وأدّى إليها فهو ملحق بها، حكمه حكمها.

لا تكون بدعة، اللهم إلا إن فُعلت على وجه التقرب، أو كانت ذريعة إلى أن يظن أنها من الدين ١

٣- ألا يستند هذا الإحداث إلى أصل شرعي؛ بطريق خاص ولا عام: والدليل على هذا القيد: قوله ﷺ «ما ليس منه»، وقوله: «ليس عليه أمرنا»، وبهذا القيد تخرج المحدثات المتعلقة بالدين مما له أصل شرعي، عام أو خاص ٢

فمما أُحدث في الدين وكان مستندًا إلى دليل شرعي عام: ما ثبت بالمصالح المرسلة؛ مثل: جمع الصحابة رضي الله عنهم للقرآن.

ومما أُحدث في هذا الدين وكان مستندًا إلى دليل شرعي خاص: إحداث صلاة التراويح جماعة في عهد عمر رضي الله عنه فإنه قد استند إلى دليل شرعي خاص، ومثله أيضًا: إحياء الشرائع المهجورة، والتمثيل لذلك يتفاوت بحسب الزمان والمكان تفاوتًا بيِّنًا، **ومن الأمثلة عليه:** ذكر الله في مواطن الغفلة.

وبالنظر إلى المعنى الغوي للفظ الإحداث صحَّ تسمية الأمور المستندة إلى دليل شرعي محدثات؛ فإن هذه الأمور الشرعية اُبتدئ فعلها مرة ثانية بعد أن هُجرت أو جُهلت، فهو إحداث نسبي.

ومعلوم أن كل إحداث دل على صحته وثبوته دليل شرعي فلا يسمى - في نظر الشرع- إحداثًا، ولا يكون ابتداعًا، إذ الإحداث والابتداع إنما يطلق - في نظر الشرع - على ما لا دليل عليه.

وإليك فيما يأتي ما يقرر هذه القيود الثلاثة من كلام أهل العلم:

١- **قلت: من ضمن الأمثلة:** تعبد جهلة المتصوفة بآلات اللهو والرقص والغناء وأنواع المعازف، قال الله -تعالى- فيهم {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً} [الأنفال: ٣٥].

٢- **قلت:** القرآن والسنة والإجماع والمصالح المرسلة وغيرها أدلة شرعية عامة.

قال ابن رجب: (فكل من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدين، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلالة، والدين منه بريء) ١

وقال أيضًا: (والمراد بالبدعة: ما أُحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا، وإن كان بدعة لغةً) ٢

وقال ابن حجر: (والمراد بقوله: «كل بدعة ضلالة» ما أحدث ولا دليل له من الشرع بطريق خاص ولا عام) ٣

وقال أيضًا: (وهذا الحديث [يعني حديث «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»] معدود من أصول الإسلام وقاعدة من قواعده؛ فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه» ٤

التعريف الشرعي للبدعة: يمكننا مما سبق تحديد معنى البدعة في الشرع بأنها ما جمعت القيود الثلاثة المتقدمة، ولعل التعريف الجامع لهذه القيود أن يقال:

البدعة هي

(ما أُحدث في دين الله، وليس له أصل عام ولا خاص يدل عليه).

أو بعبارة أوجز

(ما أُحدث في الدين من غير دليل).

١- جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢٨).

٢- المصدر السابق (٢/ ١٢٧)

٣- فتح الباري (١٣/ ٢٥٤)

٤- المصدر السابق (٥/ ٣٠٢)، وانظر أيضًا معارج القبول (٢/ ٤٢٦)، وشرح لمعة الاعتقاد (٢٣).

المسألة الثالثة

موازنة [1] بين المعنى اللغوي للبدعة والمعنى الشرعي

وذلك من وجهين:

١- أن المعنى اللغوي للبدعة أعم من المعنى الشرعي، فإن بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقًا؛ إذ كل بدعة في الشرع داخلة تحت مسمى البدعة في اللغة، ولا عكس؛ فإن بعض البدع اللغوية -كالمخترعات المادية- غير داخلة تحت مسمى البدعة في الشرع [2]

٢- أن البدعة بالإطلاق الشرعي هي البدعة الواردة في حديث «كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» دون البدعة اللغوية، ولذلك فإن البدعة الشرعية موصوفة بأنها ضلالة، وأنها مردودة، وهذا الاتصاف عام لا استثناء فيه، بخلاف البدعة اللغوية فإنها غير مقصودة بحديث «كُلّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فإن البدعة اللغوية لا يلازمها وصف الضلالة والذم، ولا الحكم عليها بالرد والبطلان.

١- قلت: هذه هي الكلمة الصحيحة خلافا لما شاع من استخدام كلمة (مقارنة) وهو استخدام خطأ من الناحية اللغوية، لأن المقارنة هي ذكر أوجه الاقتران والتماثل والتشابه بين المتقارنين، قال علي بن إسماعيل بن سيده في كتابه (المحكم والمحيط الأعظم): "وقارن الشيء الشيء مقارنة، وقرانا اقترن به".

٢- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٩٠

المسألة الرابعة

العلاقة بين الابتداع والإحداث

الابتداع والإحداث يردان في اللغة بمعنى واحد؛ إذ معناهما: الإتيان بالشيء المخترع بعد أن لم يكن.

وأما في المعنى الشرعي: فقد دلت الأحاديث الأربعة المتقدمة على أن للبدعة في الشرع اسمين: البدعة والمحدثة.

- إلا أن لفظ البدعة غلب إطلاقه على (الأمر المخترع المذموم في الدين خاصة).

- وأما لفظ المحدثة فقد غلب إطلاقه (على الأمر المخترع المذموم في الدين كان أو في غيره).

وبهذا يعلم أن الإحداث أعم من الابتداع؛ لكون لفظ الإحداث شاملاً لكل مخترع مذموم، في الدين كان أو في غيره.

إذ يدخل في معنى الإحداث: الإثم وفعل المعاصي، ومنه قوله ﷺ «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا» ١ قال ابن حجر: (أي أحدث المعصية) ٢ ٢

١- أخرجه البخاري (٤/ ٨١) برقم ١٨٧٠، ومسلم (٩/ ١٤٠).

٢- انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٨١) **قلت**: في الصحيحين، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "المَدِينَةُ حَرَمٌ، مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ" "الحدّث": الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف فِي السنّة، و"المحدث": يُروى بكسر الدال، وفتحها، عَلَى الفاعل، والمفعول:

=

وبذلك يتبين لنا أن لفظ المحدثة –بهذا النظر– متوسط بين معنيي البدعة في اللغة والشرع، فهو أخص من معنى البدعة في اللغة، وأعم من معناها في الشرع.

فتحصل لدينا ثلاثة معان:

١– الأمر المخترع مذمومًا كان أو محمودًا، في الدين كان أو في غيره.

٢– الأمر المخترع المذموم في الدين كان أو في غيره.

٣– الأمر المخترع المذموم في الدين خاصة.

فالأول عام، وهو المعنى اللغوي للبدعة وللمحدثة.

والثاني خاص، وهو المعنى الشرعي –الغالب– للمحدثة.

والثالث أخص، وهو المعنى الشرعي للبدعة، وهو –أيضًا– المعنى الشرعي الآخر للمحدثة ١

فمعنى الكسر: منْ نصر جانيًا، أو آواه، وأجاره منْ خصمه، وحال بينه وبين أن يقتصّ منه

والفتح هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به، والصبر عليه، فإذا رضي بالبدعة، وأقرّ فاعلها، و لم ينكرها عليه، فقد آواه، انتهى.

١– قلت: للتوضيح: ارسم ثلاث دوائر داخل بعض، فالدائرة الكبيرة هي المعنى اللغوي للبدعة وللمحدثة، والدائرة التي تليها هي المعنى الشرعي –الغالب– للمحدثة، والدائرة الأصغر هي المعنى الشرعي للبدعة، وهو –أيضًا– المعنى الشرعي الآخر للمحدثة، والله أعلم.

المسألة الخامسة

العلاقة بين البدعة والسنة [١]

يأتي نظير لفظ البدعة -في هذين الإطلاقين: اللغوي والشرعي - لفظُ السنة، وبيان ذلك:

١- بالنظر إلى المعنى اللغوي

تأتي السنة في اللغة بمعنى البدعة في اللغة؛ إذ السنة لغةً بمعنى الطريقة؛ حسنة كانت أو سيئة، فكل من ابتدأ أمرًا عمل به قومٌ من بعده قيل هو سنة [٢]

فالسنة والبدعة -في المعنى اللغوي- لفظان مترادفان، ومن الأمثلة على ورود لفظ السنة بمعناه اللغوي: قول الرسول ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ

١- قلت: الفرق بين العِلاقة (بكسر العين) و العَلاقة (بفتح العين):

١- أن الأولى (المكسورة) تكون في الحسيّات، ومثاله: عِلاقة السوط، وهي القطعة الزائدة في أسفله لتعليقه، ورفعه على الحمالة.

٢- والعلاقة الثانية (المفتوحة) تكون في الأمور المعنوية، ومثاله: الأبوّة أو البنوّة أو المحبة، فهي عَلاقات غير محسوسة معنوية.

جاء في لسان العرب: قال اللحياني عن الكسائي: لها في قلبي عَلاقَةُ حُبٍّ، وعِلاقَةُ حُبٍّ، قال: و لم يعرف الأصمعي عِلاَقَة حبّ، إنما عرف عَلاقَةَ حبّ بالفتح.

وذكرت معاجم أخرى أنه يجوز في كلمة "علاقة" بالمعنى المستعمل هنا فتح العين وكسرها، والفتح أفصح، ففي القاموس: "العَلاقة، ويُكْسَر: الحب اللازم".

٢- انظر المصباح المنير (٢٩٢)

شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» ١

١- قلت: مهم جدا لفهم المقصود معرفة سبب الحديث، فالحديث في صحيح مسلم، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: ١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، {إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١] وَالْآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: {اتَّقُوا اللهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللهَ} [الحشر: ١٨] «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ -حَتَّى قَالَ- وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» **فتأمل:**

أولا: أن السنة في تعريفها في اللغة الطريقة، فيكون معنى الحديث أحيا طريقة من دين الله من كتابه وسنة رسوله قد أهملها الناس فيأتي هو فيجددها.

ثانيا: لم يكن هو -أي الصحابي الذي أتى بالصرة- أول من سن في الصدقة وشرعها في الإسلام، فإن الصدقة مشروعة من قبل ذلك من أول البعثة بل مشروعة في كل زمان وملة.

=

٢- بالنظر إلى المعنى الشرعي

تأتي السنة بالمعنى الشرعي في مقابل البدعة بالمعنى الشرعي؛ إذ السنة شرعًا هي طريقة النبي ﷺ وأصحابه، والبدعة: هي ما كان مخالفًا لطريقة النبي ﷺ وأصحابه.

فالسنة والبدعة –في المعنى الشرعي– لفظان متقابلان، فمن ذلك: قول النبي ﷺ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ» ١ وقوله ﷺ «فَإِنَّ لِكُلِّ عَابِدٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَإِمَّا إِلَى سُنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى بِدْعَةٍ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّةٍ، فَقَدِ اهْتَدَى، وَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ» ٢

ثالثا: قوله في الحديث: من سن في الإسلام، وأنت أيها المسلم المستقيم تعلم أن البدع المخترعة ليست من الإسلام، ولا هو منها، فالإسلام بريء من كل بدعة ومعصية..

رابعا: السنة على حد كونها شرعاً مرضياً لا تكون سيئة، ولا يتصف بالسيئ إلا ما خالف شرع الله تعالى.

١- أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ١٠٥).

٢- أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٥٨).

قلت:

- **الشِرَّة:** بكسر الشين وتشديد الراء المفتوحة: النشاط والرغبة.
- **الفترة:** الانكسار والضعف والسكون بعد الحدة، واللين بعد الشدة.

المسألة السادسة

العلاقة بين البدعة والمعصية

أ- وجوه اجتماع البدعة مع المعصية

١- أن كلاً منهما منهي عنه، مذموم شرعًا، وأن الإثم يلحق فاعله، ومن هذا الوجه، فإن البدع تدخل تحت جملة المعاصي ١ وبهذا النظر فإن كل بدعة معصية، وليس كل معصية بدعة.

٢- أن كلاً منهما متفاوت، ليس على درجة واحدة؛ إذ المعاصي تنقسم -باتفاق العلماء- إلى ما يكفَّر به، وإلى كبائر وإلى صغائر ٢، وكذلك البدع؛ فإنها تنقسم إلى ما يُكفَّر به، وإلى كبائر وإلى صغائر ٣

١- انظر الاعتصام (٢/ ٦٠).

٢- انظر الجواب الكافي (١٤٥/ ١٥٠).

٣- وهذا التفاوت والانقسام إنما يصح إذا نُسب بعض البدع إلى بعض، فيمكن إذ ذاك أن تتفاوت رتبها، لأن الصغر والكبر من باب النسب والإضافات؛ فقد يكون الشيء كبيرًا في نفسه لكنه صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه، ولذا فإن صغار البدع -في ذاتها- تعد من الكبائر، وليست بصغائر، وذلك بالنسبة لسائر المعاصي خلا الشرك (انظر الاعتصام (٢/ ٥٧ - ٦٢) وسيأتي مزيد بيان لذلك في النقاط اللاحقة لهذه النقطة.

قلت: أقسام البدعة:

أولا: باعتبار ذاتها:

أ- بدعة حقيقية: وهي التي ليس لها أصل في الشريعة، كالقيام في الشمس وترك الاستظلال تعبداً.

ب- بدعة إضافية: وهي التي لها أصل في الشريعة، كالدعاء الجماعي بعد الفريضة.

=

٣- أنهما مؤذنان باندراس الشريعة وذهاب السنة؛ فكلما كثرت المعاصي والبدع وانتشرت كلما ضعفت السنن، وكلما قويت السنن وانتشرت كلما ضعفت المعاصي والبدع، فالبدعة والمعصية -بهذا النظر- مقترنان في العصف بالهدى وإطفاء نور الحق، وهما يسيران نحو ذلك في خطين متوازيين.

يوضح هذا:

٤- أن كلاً منهما مناقض لمقاصد الشريعة، عائد على الدين بالهدم والبطلان.

***

ب - وجوه الافتراق بين البدعة والمعصية

١- **تنفرد المعصية** بأن مستند النهي عنها -غالبًا- هو الأدلة الخاصة، من نصوص الوحي أو الإجماع أو القياس ١

=

ثانيا: باعتبار حكمها:

أ- **بدعة مكفرة:** وهي التي يخرج صاحبها من الدين، كاعتقاد خلق القرآن والرفض.

ب- **بدعة مفسقة:** وهي التي لا يخرج صاحبها من الدين، كالاحتفال بمولد النبي ﷺ

١- قلت:

سواء بالقرآن: كتحريم الزنى، قال تعالى {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢]

أو بالسنة: كتحريم الذهب والحريرعلى الرجال، فقد روى أصحاب السنن إلا الترمذي: أن ابن زرير الغافقي سمع عليا رضي الله عنه يقول: إن رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي.

أو بالإجماع: كما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها، فهذا عليه إجماع.

=

بخلاف البدعة؛ فإن مستند النهي عنها -غالبًا- هو الأدلة العامة، ومقاصد الشريعة، وعموم قوله ﷺ «كل بدعة ضلالة».

٢- وتنفرد البدعة بكونها مضاهية للمشروع ١ إذ هي تضاف إلى الدين، وتلحق به.

بخلاف المعصية فإنها مخالفة للمشروع، إذ هي خارجة عن الدين، غير منسوبة إليه، اللهم إلا إن فُعلت هذه المعصية على وجه التقرب، فيجتمع فيها -من وجهين مختلفين- أنها معصية وبدعة في آن واحد.

٣- وتنفرد البدعة بكونها جرمًا عظيمًا بالنسبة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع؛ إذ حاصلها مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة، ورمي للشرع بالنقص والاستدراك، وأنها لم تكتمل بعد.

بخلاف سائر المعاصي؛ فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية متنصل منها، مقر بمخالفته لحكمها.

٤- وتنفرد المعصية بكونها جرمًا عظيمًا بالنسبة إلى مجاوزة جدود الله بالانتهاك؛ إذ حاصلها عدم توقير الله في النفوس بترك الانقياد لشرعه ودينه، وكما قيل: (لَا تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ، وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى مَنْ عَصَيْتَ) ٢

أو بالقياس: كـــ:

- قياس المخدرات على الخمر الجامع الإسكار
- قياس "بيع المسلم على بيع أخيه" على "كراء المسلم على كراء أخيه" والجامع هو الإعتداع على حق الغير ووجود التراع.

١- قلت: مضاهية يعني متشابهة.

٢- الجواب الكافي (٥٨، ١٤٩ - ١٥٠)، والاعتصام (٢/ ٦٢).

بخلاف البدعة؛ فإن صاحبها يرى أنه موقر لله، معظم لشرعه ودينه، ويعتقد أنه قريب من ربه، وأنه ممتثل لأمره، ولهذا كان السلف يقبلون رواية المبتدع إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولم يكن ممن يستحل الكذب، بخلاف من يقترف المعاصي فإنه فاسق، ساقط العدالة، مردود الرواية باتفاق.

٥- **ولأجل ذلك أيضًا: فإن المعصية تنفرد** بأن صاحبها قد يُحدِّث نفسه بالتوبة والرجوع.

بخلاف المبتدع؛ فإنه لا يزداد إلا إصرارًا على بدعته لكونه يرى عمله قربة، خاصة أرباب البدع الكبرى كما قال تعالى: {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا} [فاطر: ٨] وقد قال سفيان الثوري: (البدعة أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يتاب منها والبدع لا يتاب منها) وفي الأثر أن إبليس قال: (أهلكت بني آدم بالذنوب، وأهلكوني بالاستغفار وبـ (لا إله إلا الله) فلما رأيت ذلك بثثت فيهم الأهواء، فهم يذنبون ولا يتوبون؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا) ١

١- انظر المصدرين السابقين، **قلت**:

أولاً: هذا الحديث يروى في بعض كتب السنة عن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار فأكثروا منهما، فإن إبليس قال: أهلكت الناس بالذنوب فأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفا، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء وهم يحسبون أنهم مهتدون) أخرجه أبو يعلى في "المسند" (١/١٢٣)، والطبراني في "الدعاء" (ص/٥٠٤) بلفظ مختصر، وابن أبي عاصم في "السنة" (رقم/٦) واللفظ المنقول له، جميعهم من طريق محرز بن عون، حدثنا عثمان بن مطر الشيباني، عن عبد الغفور، عن أبي نصيرة، عن أبي رجاء العطاردي عن أبي بكر به، قال الشيخ الألباني رحمه الله: "موضوع" "ضعيف الترغيب" (رقم/٤١)، وكذا في "السلسلة الضعيفة" (رقم/٥٥٦٠)

=

٦- **ولذلك فإن جنس البدعة أعظم من جنس المعصية**، ذلك أن (فتنة المبتدع في أصل الدين، وفتنة المذنب في الشهوة) ١ وهذا كله إنما يطرد ويستقيم إذا لم يقترن بأحدهما قرائن وأحوال تنقله عن رتبته.

ومن الأمثلة على هذه القرائن والأحوال: أن المخالفة -معصية كانت أو بدعة- تعظم رتبتها إذا اقترن بها المداومة والإصرار عليها أو الاستخفاف بها أو استحلالها أو المجاهرة بها أو الدعوة إليها، ويقل خطرها إذا اقترن بها التستر والاستخفاء أو عدم الإصرار عليها أو الندم والرجوع عنها.

ومن الأمثلة على هذه القرائن أيضًا: أن المخالفة في ذاتها تعظم رتبتها بعظم المفسدة، فما كانت مفسدته ترجع إلى كلي في الدين فهو أعظم مما كانت مفسدته ترجع إلى جزئي فيه، وكذلك: ما كانت مفسدته متعلقة بالدين فإنه أعظم مما كانت مفسدته متعلقة بالنفس.

والحاصل أن الموازنة بين البدع والمعاصي لا بد فيها من مراعاة الحال والمقام، واعتبار المصالح والمفاسد، والنظر إلى مآلات الأمور؛ فإن التنبيه على خطورة البدع والمبالغة في تعظيم شأنها ينبغي ألا يفضي -في الحال أو المآل- إلى الاستخفاف بالمعاصي والتحقير من شأنها، كما ينبغي أيضًا ألا يفضي التنبيه على خطورة المعاصي والمبالغة في تعظيم شأنها -في الحال أو المآل- إلى الاستخفاف بالبدع والتحقير من شأنها.

= ———————

ثانياً: يغني عن هذا الحديث الضعيف، الأحاديث الصحيحة الواردة في فضائل كلمة التوحيد وفضائل الاستغفار، والله أعلم.

١- الجواب الكافي (٥٨)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠٣).

المسألة السابعة

العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة [١]

١- انظر: الاعتصام (٢/ ١٢٩ - ١٣٥)، والإبداع للشيخ علي محفوظ (٨٣ - ٩٢). **قلت: أقسام مطلق المصلحة:** تنقسم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام: مصلحة معتبرة شرعًا، ومصلحة ملغاة شرعًا، ومصلحة مسكوت عنها.

أ- أما المصلحة المعتبرة شرعًا: فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، وذلك كالصلاة، وكمصلحة الجهاد، ومصلحة قطع يد السارق، ومصلحة النظر إلى المخطوبة وغيرها.

ب- وأما المصلحة الملغاة شرعًا: فهي المصلحة التي يراها العبد -بنظره القاصر- مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها و لم يلتفت إليها، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، مثل:

- مصلحة المرابي في زيادة ماله، فقد ألغاه الشارع، قال الله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} [البقرة: ٢٧٥]

- الابتداع في الدين بدعوى حب النبي ﷺ وما أشبه ذلك، وهي إن كانت فيما يبدو للجاهل مصلحة، وهي حب الخير، وتحبيب الناس إليه؛ كما تقوله بعض الفرق المبتدعة اليوم، وذلك على منهج القائل: "نحن نكذب له ولا نكذب عليه" أي نحن نكذب لرسول ﷺ فيأتون بأحاديث وقصص واهية، قد تكون أحياناً مخالفة لأصول وقواعد الشريعة، زعماً منهم أن ذلك مما يرغب في حب الله وعبادته، ويرهب من البعد عن الله وطاعته. إنكم بفعلكم ذلك تصفون الإسلام بلسان حالكم بأنه دين الكذب، وهل النبي ﷺ أيها الجهلة وشرعه المكتمل بحاجة إلى الزيادة أو النقصان؟ أم أنَّه دين الله أتمه الله وأكمله وأحكمه، قال عز وجل {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] وجاء الوعيد =

= ــــــــــــــــــــــــــــ

الشديد، والتحذير الأكيد من صاحب الرسالة والمبلغ عن الله، من الكذب عن الله وعن رسوله، كما في الحديث المتواتر أن النبي ﷺ قال "من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"

جـــ- وأما المصلحة المسكوت عنها: فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليلٌ خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة، وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها؛ أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار.

تعريف المصلحة المرسلة: مما مضى يمكن تعريف المصلحة المرسلة بأنها: **"ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص"**، وتسمى بالاستصلاح وبالمناسب المرسل.

ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة عند القائلين بها:

الأول: ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

الثاني: أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

الثالث: ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود، والمقدرات الشرعية، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها، والمجمع عليها، وما لا يجوز فيه الاجتهاد.

الرابع: ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وألا يستلزم من العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

الخامس: أن تكون المصلحة حقيقية لا متوهمة وكلية لا جزئية.

من الأدلة على اعتبار المصلحة المرسلة:

أ- عمل الصحابة رضي الله عنهم بها في وقائع كثيرة مشتهرة، من الأمثلة على ذلك تولية أبي بكر رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه الخلافة من بعده، وتدوين الدواوين في عهد عمر رضي الله عنه واتخاذه =

أ- وجوه اجتماع البدعة والمصلحة المرسلة

١- أن كلا من البدعة والمصلحة المرسلة مما لم يعهد وقوعه في عصر النبوة، ولا سيما المصالح المرسلة، وهو الغالب في البدع إلا أنه ربما وجدت بعض البدع -وهذا قليل- في عصره ﷺ كما ورد ذلك في قصة النفر الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ

٢- أن كلا من البدعة -في الغالب- والمصلحة المرسلة خال عن الدليل الخاص المعين، إذ الأدلة العامة المطلقة هي غاية ما يمكن الاستدلال به فيهما.

***

ب- وجوه الافتراق بين البدعة والمصلحة المرسلة

١- تنفرد البدعة في أنها لا تكون إلا في الأمور التعبدية، وما يلتحق بها من أمور الدين.

بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإن عامة النظر فيها إنما هو فيما عقل معناه، وجرى على المناسبات المعقولة التي إذا عُرضت على العقول تلقتها بالقبول فلا مدخل لها في التعبدات، ولا ما جرى مجراها من الأمور الشرعية ١

= أيضًا دارًا للسجن بمكة (انظر: "المصالح المرسلة" للشنقيطي (١١، ١٢)، و"رحلة الحج إلى بيت الله الحرام" (١٧٥، ١٧٦).

ب- أن العمل بالمصالح المرسلة مما لا يتم الواجب إلا به فيكون واجبًا.

وذلك أن المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة ثبت بالاستقراء اعتبارها ووجوبها، وهذه المحافظة إنما تتم بالأخذ بالمصلحة المرسلة وبناء الأحكام عليها.

١- قلت: الخلاصة أن البدعة في المقاصد، والمصلحة المرسلة في الوسائل، والله أعلم.

٢- وتنفرد البدعة بكونها مقصودة بالقصد الأول لدى أصحابها؛ فهم -في الغالب- يتقربون إلى الله بفعلها، ولا يحيدون عنها، فيبعد جدًا -عند أرباب البدع- إهدار العمل بها؛ إذ يرون بدعتهم راجحة على كل ما يعارضها.

بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها مقصودة بالقصد الثاني دون الأول، فهي تدخل تحت باب الوسائل؛ لأنها إنما شرعت لأجل التوسل بها إلى تحقيق مقصد من مقاصد الشريعة، **ويدل على ذلك:** أن هذه المصلحة يسقط اعتبارها، والالتفات إليها شرعًا متى عورضت بمفسدة أربى منها، وحينئذٍ فمن غير الممكن إحداث البدع من جهة المصالح المرسلة.

٣- وتنفرد البدعة بأنها تؤول إلى التشديد على المكلفين؛ وزيادة الحرج عليهم.

بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها تعود بالتخفيف على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، أو إلى حفظ أمر ضروري لهم.

٤- وتنفرد البدعة بكونها مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها.

بخلاف المصلحة المرسلة؛ فإنها -لكي تعتبر شرعًا- لا بد أن تندرج تحت مقاصد الشريعة، وأن تكون خادمة لها، وإلا لم تعتبر.

٥- وتنفرد المصلحة المرسلة بأن عدم وقوعها في عصر النبوة إنما كان لأجل انتفاء المقتضي لفعلها، أو أن المقتضي لفعلها قائم لكن وجد مانع يمنع منه.

بخلاف البدعة فإن عدم وقوعها في عهد النبوة كان مع قيام المقتضي لفعلها، وتوفر الداعي، وانتفاء المانع [١]

١- ضابط السنة التركية، وهو أن النبي ﷺ ترك أمورًا مع وجود المقتضي لها وانتفاء المانع منها، وأنه ﷺ إذا ترك فعل شيء فإنه قد يترك لأجل أن يسن لأمته =

والحاصل:

أن المصالح المرسلة إذا روعيت شروطها كانت مضادة للبدع، مباينة لها، وامتنع جريان الابتداع من جهة المصلحة المرسلة؛ لأنها -والحالة كذلك- يسقط اعتبارها، ولا تسمى إذ ذاك مصلحة مرسلة، بل تسمى إما مصلحة ملغاة أو مفسدة.

= ———————————

الترك، فإذا استحببناه كان نظيرنا استحباب ترك ما فعله ولا فرق، إذا ترك النبي ﷺ ليبين لأمته أن الترك سنة، فمن فعله فقد ناقض الغرض الذي من أجله ﷺ تركه.

لماذا تقيمون المولد النبوي؟ نريد أن نتذاكر السيرة النبوية، ونتذكره تقربًا إلى الله، نريد أجر وحسنات.

وهل كان الصحابة أغنياء عن هذا الأجر والحسنات؟ يرد عليك يقول لك: لكن كان موجودًا بينهم لا يحتاج أن يتذكروه، لكن الآن هو مات ونحن نحتاج أن نتذكره.

لما مات ﷺ ما احتفلوا بمولده، أبو بكر ما قال: يا صغار الصحابة احتفلوا بمولده، ولا عمر، ولا ابن مسعود، ما فعلوه لن نكون أفقه من الصحابة، ولا أعلم منهم، ولا أتقى منهم، ولا أعبد منهم.

إذًا تركه وتركوه، ويقال أيضاً لهم: ما فعله الصحابة من بعده، ولما مات ما فعلوه، والجيل الثاني ما فعلوه، وما ظهر المولد إلا في القرن الخامس الهجري في سلطان أربيل، فما بالكم أنتم تزيدون على الدين، أو أنكم تهتدون إلى شيء ما فعله رسول الله ﷺ ولا أصحابه، وأنتم اكتشفتموه وغاب عنهم، وأنتم الآن أتيتم باب أجر فاتهم {فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} [يونس: ٣٥]

المسألة الثامنة

خصائص البدعة

بنظرة فاحصة في القيود الثلاثة الواردة في المعنى الشرعي للبدعة يمكننا استخراج سمات البدعة وخصائصها، تلك الخصائص التي تفترق بها البدعة عما يشتبه بها ويقترب منها، وهي أربع خصائص:

الأولى: أنه لا يوجد في النهي عن البدعة –غالبًا– دليل خاص [1] وإنما يستدل على النهي عنها والمنع منها بالدليل الكلي العام.

الثانية: أن البدعة لا تكون إلا مناقضة لمقاصد الشريعة، هادمة لها، وهذا هو الدليل الكلي على ذمها وبطلانها، ولأجل ذلك وُصفت في الحديث بأنها ضلالة.

الثالثة: أن البدعة –في الغالب– إنما تكون بفعل أمور لم تعرف في عهده ﷺ ولا في عهد صحابته رضي الله عنهم قال ابن الجوزي: (البدعة: عبارة عن فعلٍ لم يكن؛ فُابتُدع) [2] ولذا سميت البدعة بدعة؛ فإن البدعة في اللغة: الشيء الذي أحدث على غير مثال سواء كان محمودًا أو مذمومًا، ومن هذا الوجه أطلق بعض السلف لفظ البدعة على كل أمر –محمودًا كان أو مذمومًا– لم يحدث في عهده ﷺ كما ورد ذلك عن الإمام الشافعي.

الرابعة: أن البدعة مشابهة ولا بد للأمور الشرعية ملتبسة بها.

١- يستثنى من ذلك البدع التي نُهي عنها بأعيانها، وهي قليلة جدًا (انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٦، ٥٨٧) **قلت**: مثل: صوم أعياد الكفار "لا تصوموا يوم السبت..."، وبناء المساجد على القبور.

٢- تلبيس إبليس (١٦).

بيان ذلك: أن البدعة تحاكي المشروع وتضاهيه من جهتين:

١- من جهة مستندها؛ إذ البدعة لا تخلو من شبهة أو دليل موهوم، فهي تستند إلى دليل يظن أنه دليل صحيح ١ كما أن العبادة المشروعة تستند ولا بد إلى دليل صحيح.

٢- من جهة هيئة العبادة المشروعة وصفتها؛ من حيث الكم أو الكيف أو الزمان أو المكان، أو من حيث الإلزام بها، وجعلها كالشرع المحتَّم.

***

ذكر أمور لا تشترط في البدعة

من المستحسن بعد بيان خصائص البدعة التنبيه على أمور قد يظن أنها من خصائص البدعة وليست كذلك، فمن ذلك:

١- لا يشترط في البدعة ألا يوجد لها بعض الفوائد، بل قد توجد لبعض البدع بعض الفوائد، إذ ليست البدع من قبيل الباطل الخالص الذي لا حق فيه، ولا هي من الشر المحض الذي لا خير فيه.

وهذه الفوائد التي قد توجد في بدعة من البدع لا تجعلها مشروعة، ذلك لأن الجانب الغالب في البدعة هو المفسدة، وأما جانب الفائدة والمنفعة فهو مرجوح؛ فلا يبنى عليه ولا يلتفت إليه ٢

١- وهذا الدليل لا يخلو أن يكون واحد من نوعين: إما أدلة عامة مطلقة، أو أدلة خاصة واهية، **قلت:** كالأحاديث الموضوعة في فضل سور القرآن، أو الحديث الموضوع في فضل صلاة الرغائب.

٢- قلت: كالمنفعة الحاصلة للمتعبد بالأذكار المبتدعة، فإنه قد يجد راحة وصفاء لقلبه، **لكن مفسدة البدعة** من جهة أنها استدراك على الشارع أعظم بكثير من هذه المنفعة، إلى غير ذلك من المفاسد الآتي ذكرها.

=

قال ابن تيمية: (بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضًا فوائد، وذلك لأنه لا بد أن تشتمل عباداتهم على نوع ما، مشروع من جنسه، كما أن أقوالهم لا بد أن تشتمل على صدق ما، مأثور عن الأنبياء ثم مع ذلك لا يوجب ذلك أن نفعل عباداتهم أو نروي كلماتهم.

لأن جميع المبتدعات لا بد أن تشتمل على شر راجح على ما فيها من الخير، إذ لو كان خيرها راجحًا لما أهملتها الشريعة.

فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي، وأقول: إن أثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارض: لاجتهاد أو غيره) ١

٢- لا يشترط في البدعة أن تُفعل على وجه المداومة والتكرار، بل إن الشيء قد يُفعل مرة واحدة دون تكرار ويكون بدعة، وذلك كالتقرب إلى الله بفعل المعاصي أو بالعادات ١

=

على أن هذه المنفعة يمكن تحصيلها، بأتم من ذلك، وأكمل، بالطريق المشروع، كما لا يخفى، فكل منفعة يمكن أن تترتب على البدع، يمكن تحصيلها بالطريق المشروع من غير ابتداع.

فلا يشترط في البدعة عدم وجود ثمرة: ومثال ذلك: كم عدد من أسلم على أيدي أهل البدع من جهمية وأشاعرة، ولكن في صحيح البخاري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال قال رَسُول اللَّهِ ﷺ "وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ"

ولا يشترط في البدعة عدم وجود خشوع أو حلاوة: قال بعض السلف: "إن الرجل إذا ابتدع بدعة ألقى الشيطان في قلبه حلاوة".

ولا يشترط في البدعة أن يكون من يفعلها قلة، بل وارد أن يكونوا كثرة: قال تعالى {وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ} [هود: ٤٠] وقوله ﷺ "وَالنَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ".

١- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٠٩ - ٦١٠، ٧٥٩).

٣- لا يشترط في البدعة أن تُفعل مع قصد القربة والتعبد، بل إن الشيء ربما كان بدعة دون هذا القصد، فلا يشترط -مثلاً- قصد القربة في البدع الحاصلة من جهة الخروج على نظام الدين؛ كالتشبه بالكافرين ٢ ولا في الذرائع المفضية إلى البدعة، إلا أن غالب البدع -خاصة في باب العبادات- تجري من جهة قصد القربة.

٤- لا يشترط في البدعة أن يتصف فاعلها بسوء المقصد وفساد النية، بل قد يكون المبتدع مريدًا للخير، ومع ذلك فعمله يوصف بأنه بدعة ضلالة، كما ورد ذلك في أثر ابن مسعود ﷺ حيث قال: (وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ) ٣

٥- لا يشترط في البدعة أن تخلو عن دلالة الأدلة العامة عليها ٤ بل قد تدل الأدلة العامة المطلقة على شرعها من جهة العموم، ولا يكون ذلك دليلاً

١- قلت: مثل:

- إنسان يتقرب إلى الله تعالى بشرب الشاي.

- إنسان ينظر إلى المحرمات، ويقول: أنا أتأمل في خلق الله تعالى، وآخر ينظر إلى عورات النساء، ويقول: "سبحان من خلق فسوى".

٢- قلت: فأين قصد التقرب في التشبه بالكافرين؟! الابتداع يقع بمشابهة الكافرين، لأن التشبه بالكافرين أصل دروس الدين وشرائعه وظهور الكفر والمعاصي، كما أن المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم أصل كل خير.

٣- قال ذلك ﷺ حين رأي قومًا في المسجد يجلسون حلقًا، وفي كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مئة (أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٦٨ - ٦٩).

٤- قلت: لأن العبادة لا تثبت إلا بدليل خاص وإلا لم توجد بدعة، ولأنه قد يستدل لها قوله تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} [الذاريات: ٥٦]

على مشروعيتها من جهة الخصوص؛ إذ أن ما شرعه الله ورسوله ﷺ بوصف العموم والإطلاق لا يقتضي أن يكون مشروعًا بوصف الخصوص والتقييد، كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} [الأحزاب: ٤١] فإنه لا يقتضي بعمومه مشروعية الأذان للعيدين على وجه الخصوص.

= ــ

وقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الحج: ٧٧]

المدخل الثاني

الأصول الجامعة للابتداع

وهي ثلاثة أصول:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع.

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين.

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة.

***

توطئة

لما كانت قواعد معرفة البدع تجمعها أصول ثلاثة اقتضى ذلك الإشارة إلى هذه الأصول قبل الشروع في بيان القواعد.

فأقول ومن الله أستمد الإعانة والتوفيق: قد عُلم مما تقدم في حد البدعة أن المعني الكلي للابتداع هو الإحداث في الدين.

ولفظ الدين يشمل جانبين:

الجانب الأول: التقرب إلى الله بما شرعه سبحانه من الدين.

والجانب الثاني: الانقياد لدين الله بالخضوع.

هذا ما دلَّ عليه حديث عائشة ﵂ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا» إذ المراد بأمره ها هنا: دينه وشرعه، وقد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث: «مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» ١ والمراد بالدين: دين الإسلام، وهو حكم الله

١- ذكر هذا اللفظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦).

وشرعه، والانقياد لشريعته بالطاعة، قال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللهِ الإِسْلاَمُ} يقال: دنتهم فدانوا: أي قهرتهم فأطاعوا ١

من هنا يُعلم أن الإحداث في الدين يحصل بواحد من أصلين:

الأصل الأول

التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع

ذلك أن القاعدة المطردة في هذا الدين أن التقرب إلى الله لا يكون إلا بفعل ما شرعه الله ورسوله ﷺ من العبادة، فمن تعبد الله بشيء لم يشرعه الله ولا رسوله ﷺ فقد ابتدع.

والأصل الثاني

الخروج على نظام الدين

ذلك أن القاعدة المطردة في هذا الدين هي وجوب الرجوع إلى هذه الشريعة، والانقياد إلى أحكامها بالخضوع والطاعة، فمن أعطى غير شريعة الإسلام حق الانقياد والطاعة فقد ابتدع.

فهذا أصلان جامعان للابتداع.

ويلحق بهذين الأصلين أصلٌ ثالث، وهو

الذرائع المفضية إلى البدعة

ذلك أن الإحداث في الدين كما يقع ابتداء فقد يقع مآلاً، وذلك بفعل أمر لا إحداث فيه البتة: لا من جهة التقريب إلى الله بما لم يُشْرَع، ولا من جهة الخروج على نظام الدين، لكن الإحداث في الدين وقع بفعل هذا الأمر في ثاني

١- انظر المفردات للراغب (٣٢٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٤٨)

الحال؛ لكونه يفضي في المآل إلى الإحداث، فأُعطيت الذرائع المؤدية إلى البدعة حكم البدعة ١

وقد أشار إلى هذا الأصل رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا» ٢ التي تدل على أن الابتداع قد يحصل ممن قام بالإحداث وابتدأه، وقد يحصل ممن كان تابعًا فيه غير إحداث منه ولا قصد ٣

فهذه ثلاثة أصول جامعة:

(أ) التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع. (ب) الخروج على نظام الدين.

(ج) الذرائع المفضية إلى البدعة.

وإليك فيما يأتي مزيد بيان لهذه الأصول الثلاثة:

١- قلت: مثال ذلك: ترك بعض الصحابة الأضحية خشية أن يظن أنها واجبة.

٢- قلت: في شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٦): "قَوْلُهُ ﷺ (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذا ما ليس مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ) وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: الرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى الْمَرْدُودِ، وَمَعْنَاهُ: فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ ﷺ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي رَدِّ كُلِّ الْبِدَعِ وَالْمُخْتَرَعَاتِ،

وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: زِيَادَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ قَدْ يُعَانِدُ بَعْضُ الْفَاعِلِينَ فِي بِدْعَةٍ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا احْتُجَّ عَلَيْهِ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى يَقُولُ "أَنَا مَا أَحْدَثْتُ شَيْئًا" فَيُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِالثَّانِيَةِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِرَدِّ كُلِّ الْمُحْدَثَاتِ سَوَاءٌ أَحْدَثَهَا الْفَاعِلُ أَوْ سُبِقَ بِإِحْدَاثِهَا".

٣- انظر الإبداع للشيخ علي محفوظ (٤٦).

الأصل الأول

التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع

معنى هذا الأصل: أن كل من تعبد الله بشيء لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ ولا وَرَسُولُهُ ﷺ فقد جاء ببدعة ضلالة؛ إذ لا يتقرب إلى الله إلا بما شرعه من طاعات، ولا يعبد سبحانه إلا بما أذن به من عبادات.

ذلك أن الأصل في العبادات المنع؛ إذ هي مبنية على التوقيف، قال سبحانه: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١] ١

وبهذا يعلم أن:

- (كل من دَان بشيء لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ فَذَاك بدعَة) ٢
- قال الشاطبي: (وَلَا مَعْنَى لِلْبِدْعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ فِي اعْتِقَادِ الْمُبْتَدِعِ مَشْرُوعًا وَلَيْسَ بِمَشْرُوعٍ) ٣

١- قلت: معنى قول العلماء: "إن العبادات توقيفية"، أو "مبنى العبادات على التوقيف": أنه لا يجوز التعبد لله تعالى بعبادة إلا إذا كانت هذه العبادة قد ثبت في النصوص الشرعية (الكتاب والسنة) أنها عبادة شرعها الله تعالى.

فلا تشرع عبادة من العبادات إلا بدليل شرعي، ويدل على ذلك: قال الله عز وجل {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] فقد أكمل الله تعالى لنا الدين، فما لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تعالى فليس من الدين، فما لم يبينه لنا الرسول ﷺ فليس من الدين، ولا مما يقرب إلى الجنة ويباعد من النار، والله تعالى أعلم.

٢- الاستقامة (١/ ٤٢). وانظر مجموع الفتاوى (٤/ ١٠٧، ١٠٨).

٣- الاعتصام (٢/ ١٠٨).

والتقرب إلى الله بما شرع أصل عظيم من أصول هذا الدين، بل إنه مقتضى توحيد الله والإيمان به، وهو توحيد الإتباع، وهو أحد شرطي العمل الصالح إذ لا بد لقبول العمل من شرطين: الإخلاص والمتابعة.

والمقصود أن الابتداع يقع من جهة هذا الأصل في كل ما يمكن أن يتقرب به إلى الله، فيشمل التقرب إلى الله بنوعين من العبادات:

أولهما: التقرب إلى الله بالعادت أو بالمعاصي، وهذه هي العبادات المخترعة من جهة أصلها ووصفها، وهذا النوع من الإحداث لا يكون بدعة إلا مع قصد القربة ١

وثانيهما: التقرب إلى الله بالعبادات الثابتة من جهة أصلها، المخترعة من جهة وصفها ٢

وهذا النوع –حتى يكون بدعة– لا يفتقر إلى قصد القربة، بل يقع بدعة على كل حال؛ إذ لا يتصور في أمور العبادات غير قصد القربة.

وأما افتراض عدم قصد القربة في العبادات فهو افتراض تخيلي لا يمكن وقوعه.

وبذلك يعلم أن الإحداث في العبادات المحضة بدعة على كل حال؛ سواء قصد المُحدِث بعبادته القربة أو لم يقصدها.

والابتداع الحاصل من جهة هذا الأصل –في كلا النوعين– يتأتّى من العبَّاد والنسَّاك والمنتسبين إلى الدين.

١– قلت: التقرب إلى الله بالعادت: كالتقرب إلى الله بالصمت الدائم أو لبس الصوف، والتقرب إلى الله بالمعاصي: كالتقرب إلى الله بسماع الملاهي.

٢– **قلت**: كالتقرب إلى الله بالاعتكاف في غير المساجد، أو التضحية في أول أيام ذي الحجة، أو تخصيص الصيام في أيام بعينها لم يخصها الشرع.

الأصل الثاني

الخروج على نظام الدين

معنى هذا الأصل: أن كل من جعل لغير شريعة الإسلام حقَّ الانقياد والطاعة فقد جاء ببدعة ضلالة؛ إذ الانقياد والإذعان لا ينبغي أن يكون لشيء إلا لدين الإسلام.

قال الشاطبي: وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «لَا حِمَى إِلَّا حِمَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» ١ ثُمَّ جَرَى بَعْضُ النَّاسِ مِمَّنْ آثَرَ الدُّنْيَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى سَبِيلِ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] وَلَكِنَّ الْآيَةَ وَالْحَدِيثَ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا أَثْبَتت أَصْلًا فِي الشَّرِيعَةِ مُطَّرِدًا لَا يَنْخَرِمُ، وَعَامًّا لَا يتَخَصَّصُ، وَمُطْلَقًا لَا يَتَقَيَّدُ، وَهُوَ أَنَّ الصَّغِيرَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَالْكَبِيرَ، وَالشَّرِيفَ وَالدَّنِيءَ، وَالرَّفِيعَ وَالْوَضِيعَ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ سَوَاءٌ، فَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ مُقْتَضَى هَذَا الْأَصْلِ خَرَجَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَمِنَ الِاسْتِقَامَةِ إِلَى الِاعْوِجَاجِ) ٢

١- أخرجه البخاري (٥/ ٤٤) برقم ٢٣٧٠، **قلت:** قوله ﷺ «لَا حِمَى إِلَّا حِمَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الحمى أو الحريم: حماه يحميه إذا دافع عنه، وحرمه يحرمه إذا منعه من غيره؛ لأن الحرام الممنوع، (لا حمى إلا لله ولرسوله) وأين سيحمي الله لنفسه؟ الملك كله لله، لكن بمعنى لله لأنه مالك الملك، وحمى الله عن طريق رسوله ﷺ وحمى رسول الله لله؛ لأنه ﷺ لما حمى الربذة وغيرها حماها لإبل وخيل الجهاد في سبيل الله، ولإبل الصدقة، لكي تجد المرعى الذي يتوافر لها لتؤدي واجبها على أكمل وجه، وظل الحمى إلى زمن عثمان رضي الله عنه

٢- الاعتصام (٢/ ٤٨، ٤٩)

فالأصل المستقر: أن يكون الدين والخضوع لله وحده، فمن أحدث شيئًا يخرج به عن دين الله وشرعه فهو مبتدع، سواء كان المُحدَث رأيًا أو عادة أو تعاملاً ١

والابتداع الحاصل من جهة هذا الأصل يتأتّى من أصحاب الرئاسات وأهل المطامع والأهواء، قال شارح الطحاوية:

- فالملوك الجائرة يعترضون على الشريعة بالسياسات الجائرة، ويعارضونها بها، ويقدمونها على حكم الله ورسوله

- وأحبار السوء، وهم العلماء الخارجون عن الشريعة بآرائهم وأقيستهم الفاسدة، المتضمنة تحليل ما حرم الله ورسوله، وتحريم ما أباحه، واعتبار ما ألغاه، وإلغاء ما اعتبره، وإطلاق ما قيَّده، وتقييد ما أطلقه، ونحو ذلك.

- والرهبان وهم جهال المتصوفة، والمعترضون على حقائق الإيمان والشرع بالأذواق والمواجيد والخيالات والكشوفات الباطلة الشيطانية، المتضمنة شرع دين لم يأذن به الله، وإبطال دينه الذي شرعه على لسان نبيه ﷺ ٢

١- قلت: من الأمثلة:

- الاقتصار على كتاب الله وإنكار العمل بالسنة مطلقًا

- القول بترك العمل بخبر الواحد

- مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة، والله أعلم.

٢- شرح العقيدة الطحاوية (٢٢٢) **قلت: قواعد هؤلاء تعتبر فعلاً خلاصة مناهجهم:**

فقال الأولون (الملوك الجائرة): إذا تعارضت السياسة والشرع قدمنا السياسة!

مبدأ تقديم السياسة وما يسمونه بمصالح البلد والوطن، وما يسمونه بمصالح الدولة أو بمسايرة الأمم أو بمسايرة أحوال الناس إلى آخره ويقدمونه على الدين وعلى الشرع.

=

والابتداع من جهة هذا الأصل واقع على كل حال، حتى لو لم يقصد مُحدِث البدعة بفعلها معارضة الشرع والخروج على نظام الدين.

ولا يشترط أيضًا في مثل هذه المحدثات حتى تكون بدعة أن يقصد بها فاعلها التقرب إلى الله، فهي بدعة دون هذا القصد.

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

فهذه قاعدة عند الساسة الجورة الذين لا يأخذون بدين الله عز وجل ولا يحكمون شرع الله إلى اليوم، بل هي اليوم قاعدة واسعة أكثر من ذي قبل، فإذا كان هذا الكلام كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وكلام ابن القيم ثم أخذه ابن أبي العز في ذلك الوقت؛ فكيف بوقتنا هذا.

وقال الآخرون (أحبار السوء): إذا تعارض العقل والنقل قدمنا العقل!

فكان علماء السوء يبدلون ويحتالون عَلَى دين الله كما في قصة القرية التي كانت حاضرة البحر كما قال الله تَعَالَى: { وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ} [الأعراف: ١٦٣] فماذا فعلوا؟ وكيف المخرج؟ جَاءَ علماء السوء المفتون، وَقَالُوا: الأمر بسيط! ألقو الشِبَاك يوم الجمعة ولا تصطادوا يوم السبت ثُمَّ خذوها يوم الأحد.

وقال أصحاب الذوق (الرهبان): إذا تعارض الذوق والكشف، وظاهر الشرع قدمنا الذوق والكشف.

ومعلوم قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً وجاء تائباً فَدُل عَلَى رجل عابد فذهب إِلَى أحد عباد السوء، وعباد الجهل، فقَالَ: إنني قد قتلت تسعة وتسعين نفساً فهل لي من توبة؟ قَالَ: لا أجد لك توبة، فقَالَ: ما دام أنه لا توبة لي فسوف أكمل بك المائة، فأكمل به المائة فلما ذهب إِلَى العالم البصير بالحق أفتاه بالحق، وقال له: إن التوبة لا تحجب، ولكن اذهب إِلَى أرض كذا، فإنها أرض خير، فذهب وكان ما قص رَسُول الله ﷺ من توبته وقبول الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- لها.

أما إذا اقترن بهذا النوع من المحدثات قصد القربة فإنها تنتقل بهذا القصد إلى الأصل الأول، وهو التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع.

وبذلك يعلم الفرق بين هذين الأصلين: أصل التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع، وأصل الخروج على نظام الدين.

- ذلك أن الإحداث في الأصل الأول إنما حصل بقصد الدخول تحت حكم الشريعة، والانقياد لها بالطاعة والخضوع، فالمحدِث ها هنا يريد التقرب، لكنه وقع في الإحداث بتقربه هذا، وذلك لأنه تقرَّبَ إلى الله بما لم يُشْرَع.

- أما الإحداث في الأصل الثاني فإنه يوجد دون قصد التقريب، فالمحدِث ها هنا لا يريد بإحداثه التقرب إلى الله؛ إذ هو لا يقصد الدخول تحت حكم الشريعة، أو الانقياد لدين الله بالخضوع، لكنه بإحداثه هذا خرج -من حيث قصد أو لم يقصد- عن حكم هذه الشريعة ونظام هذا الدين.

الأصل الثالث

الذرائع المفضية إلى البدعة [١]

معنى هذا الأصل: أن كل عمل -ولو كان مشروعًا- يُفضي إلى الإحداث في الدين فهو ملحق بالبدعة إن لم يكن بدعة.

قال ابن الجوزي: (فإن ابُتدع شيء لا يخالف الشريعة، ولا يوجب التعاطي عليها؛ فقد كان جمهور السلف يكرونه، وكانوا ينفرون من كل مبتدَع وإن كان جائزًا؛ حفظًا للأصل، وهو الاتباع) [٢]

وهذا ما يعرف بقاعدة سد الذرائع، وهو أصل شرعي معتبر، مبناه على الاحتياط وحماية أحكام الدين [٣]

١- قلت: للدكتور الجيزاني رسالة مستقلة في ذلك بعنوان "إعمال قاعدة سد الذرائع في باب البدعة"

وممن اعتني أيما اعتناء بتأصيل هذه القضية:

- القرافي في كتابيه "الفروق وشرح تنقيح الفصول".
- ابن القيم في كتابيه "إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان".
- الشاطبي في الاعتصام
- ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم.

٢- تلبيس إبليس (١٦)

٣- انظر الفروق (٢/ ٣٢ - ٣٣) وإغاثة اللهفان (١/ ٣٦١ - ٣٧٠)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٣٥ - ١٥٩)، والموافقات (٢/ ٣٩٠) **قلت: من الأمثلة:** إذا فُعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة، مثال ذلك: أن يُوهم فُعل النافلة المطلقة أنها سنة راتبة، وذلك مثل إقامة =

قال ابن تيمية: (وَالذَّرِيعَةُ مَا كَانَ وَسِيلَةً وَطَرِيقًا إلَى الشَّيْءِ، لَكِنْ صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ عِبَارَةً عَمَّا أَفَضْت إلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ، وَلَوْ تَجَرَّدَتْ عَنْ ذَلِكَ الْإِفْضَاءِ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَفْسَدَةٌ) ١

مثال ذلك: أن الله نهى عن سب آلهة الكفار مع كونه من مقتيضات الإيمان بألوهيته سبحانه، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدوًا وكفرًا على وجه المقابلة، قال تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] ٢

وبذلك يعلم أن ما أدى إلى الممنوع كان ممنوعًا؛ إذ للوسائل أحكام المقاصد، ولذا فإن ما أفضى إلى البدعة وأدّى إليها فهو ملحق بها، حكمه حكمها.

إلا أنه لا بد من التبيُّن في إطلاق الحكم على عمل ما من الأعمال لمجرد إفضائه إلى الابتداع بأنه ذريعة إلى البدعة؛ فإن هناك شروطًا لا بد من مراعاتها في هذا الحكم.

***

= النافلة جماعة في المساجد، أو أن يُوهم فعلُ السنة أنها فريضة، وذلك كالتزام قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة فجر كل يوم جمعة.

١- الفتاوى الكبرى (٦/ ١٧٢)

٢- قلت: ويقول تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٠٤] "وذلك أن المسلمين كانوا يقولون: راعنا يا رسول الله، من المراعاة؛ أي: أَرْعِنا سمعَك، وفرغ سمعك لكلامنا، وكانت هذه اللفظة شيئًا قبيحًا بلغة اليهود، وقيل: كان معناها عندهم: اسمع لا سمعت، وقيل: هي من الرعونة" (معالم التنزيل، البغوي، (١/ ١٣٢)

شروط اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة

يشترط في أي فعل حتى يعتبر ذريعة مفضية إلى البدعة؛ فيلتحق بها شروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون هذا الفعل مفضيًا إلى البدعة: بيان ذلك: أن العمل المشروع يفضي إلى البدعة ويصير ذريعة إليها بواحد من أمور ثلاثة : ١

١- إظهار هذا العمل -ولاسيما ممن يُقتدى به- وإشهاره في مجامع الناس، كإقامة النافلة جماعة في المساجد.

٢- المداومة على هذا العمل والالتزام به، كالتزام قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر من يوم الجمعة ٢

١- انظر الاعتصام (٢/ ٢٨، ٣١)، وللاستزادة ينظر منه (٢/ ٢٢ - ٣٣).

٢- قلت: تشرع قراءة سورة السجدة وسورة الدهر في صلاة فجر يوم الجمعة، ولا بأس بالمداومة على ذلك، لكنْ إنْ خشي أن يظن بعض الناس وجوب المداومة عليهما شرع له ترك قراءتها في بعض الأحيان" (اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "فتاوى إسلامية" (١/٤١٧).

المستحب في صلاة فجر الجمعة أن يقرأ المصلى سورة السجدة، لا أن يسجد للتلاوة، بحيث يقرأ سورة أخرى فيها سجدة للتلاوة: قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد" (١/٣٧٥): "إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، فكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعا ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت " انتهى.

البعض يقرأ في صلاة فجر يوم الجمعة بسورة الإنسان في الركعة الأولى والثانية، وبعضهم يقرأ سورة السجدة في الركعة الأولى والثانية، وبعضهم يقرأ نصف
=

٣- اعتقاد فضيلة هذا العمل، وتحري فعله عن قصد وعمد، وقد سئل الإمام أحمد: تكره أن يجتمع القوم، يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: (ما أكرهه للإخوان؛ إذا لم يجتمعوا عَلَى عَمْدٍ، إلا أن يكثروا) ١

قال الشاطبي: (وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَكُلُّ عَمَلٍ أَصْلُهُ ثَابِتٌ شَرْعًا؛ إِلَّا أَنَّ فِي إِظْهَارِ الْعَمَلِ بِهِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهِ مَا يُخَافُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ فَتَرْكُهُ مَطْلُوبٌ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ) ٢

الشرط الثاني: أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة مقطوعًا به أو غالبًا:

أما إن كان إفضاء هذا الفعل إلى البدعة -حسب العادة- نادرًا أو قليلاً فإنه لا عبرة بالقليل النادر، إذ الأحكام الشرعية إنما تبنى على الكثير الغالب.

مثال ذلك:

= **سورة السجدة في الركعة الأولى، ونصف سورة الإنسان في الركعة الثانية، فهل عملهم هذا صحيح؟ وهل نقول لهم بأن عملهم هذا بدعة؟** لا نقول إن عملهم بدعة، لكننا نقول إن عملهم تلاعب بالسنة، إذا كانوا صادقين في اتباع الرسول ﷺ فليفعلوا ما فعل، **ولهذا وصف ابن القيم -رحمه الله- أمثال هؤلاء بالأئمة الجهال، فنحن نقول:** إذا كان لديك قوة على أن تقرأ (الم. تتزيل) السجدة في الركعة الأولى و (هل أتى) في الركعة الثانية فافعل، وإن لم يكن لديك قوة فاقرأ سورة أخرى لئلا تشطر السنة وتلعب بها، والله أعلم

١- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٣٠)، والأمر بالاتباع (١٨٠) **قلت:** في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٤١): وإنما معنى أن لا يكثروا: أن لا يتخذوها عادة حتى يكثروا" هذا كلام إسحاق.

٢- الاعتصام (٢/ ٣١).

- استلام الحجر الأسود وتقبيله مع كونه مشروعًا، فإنه قد يُفضي -عند البعض- إلى الابتداع، وذلك باعتقاد النفع والضر في هذا الحجر، ودعائه من دون الله، لكن لما كان هذا الإفضاء نادرًا لم يلتفت إليه.

- وكذلك تحري الصلاة عند الأسطوانة التي في مسجد النبي ﷺ فإن هذا سنة؛ لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها ١

١- انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٦، ٧٤٨)، والحديث أخرجه البخاري (١/ ٥٧٧) برقم ٥٠٢، ومسلم (٤/ ٢٢٦).

قلت:

أولا: لا بأس بتخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه في صلاة النافلة، فعن يزيد بن أبي عبيد قال: "كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا" متفق عليه، (الْأُسْطُوَانَةِ) السارية والدعامة (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد

وهذا الحكم أيضا خاص بالمساجد، أما البيوت فلا بأس أن يتخذ الرجل مكانا في بيته يصلي فيه، وقد فعل ذلك عتبان بن مالك رضي الله عنه وأقره عليه الرسول ﷺ (متفق عليه) قال النووي في "شرح مسلم" (١٥/١٦١): "وفيه: أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه" انتهى.

ثانيا: يكره تخصيص مكان معين في المسجد لا يصلي الفريضة إلا فيه، فقد روى أحمد (٣/٤٢٨)، وأبو داود (٨٦٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ" حسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١١٦٨) أي: أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عَطَنِه إلا إلى =

والمقصود أن الذرائع التي تفضي إلى البدعة لا تمنع بكل حال، وإنما يمنع من هذه الذرائع ما كان إفضاؤه إلى البدعة غالبًا معتادًا ١

=

مَبْرَك دَمِثٍ قد أوطنه واتخذه مناخا لا يبرك إلا فيه (انظر: "شرح السندي لسنن النسائي"، "عون المعبود شرح سنن أبي داود".

وقد ذكر العلماء عدة حكم لهذا الحكم، وبعض المفاسد المترتبة عليه:

- فمن ذلك: أن العبادة في هذا المكان تصير طبعا وعادة له فيفقد لذة العبادة وحلاوتها.

- وأيضا: فيه شيء من الرياء والشهرة، فقد يصلي في هذا المكان ليقال: هذا مكان فلان.

- وأيضا: قد يمنع غيره من الصلاة في هذا المكان، فيكون قد ظلم غيره ومنعه من حقه.

١- قلت: أقسام الذرائع: فقد قسم علماء أصول الفقه الذرائع خمسة أقسام:

القسم الأول: ما أدى إلى مفسدة مقطوع بها، وهذا القسم أجمعت الأمة على سدِّه ومنعه وحسمه، وقد عبَّر ابنُ القيم عن هذا القسم بقوله: "لا يجوز الإتيانُ بفعل يكون وسيلة إلى حرام وإن كان جائزًا" (أعلام الموقعين، ابن القيم، (٣/ ١١٨) **ومثال ذلك:** حرم الشارع الطِّيبَ على الْمُحْرِمِ؛ لكونه من أسباب دواعي الوطء، فتحريمه من باب سدِّ الذرائع، ونهى المرأة عن السفر بغير محرم؛ قطعًا لذريعة الطمع فيها والفجور بها.

القسم الثاني: ملغًى إجماعًا، لأن مفسدته نادرةُ الوقوع؛ لذلك أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تُسد ووسيلة لا تُحسم، كالمنع من زراعة العنب خشيةَ الخمر، فإنه لم يقل به أحد، ومنه كذلك المنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

القسم الثالث: مختلف فيه بين السدِّ والترك: ومثال ذلك: تضمين الصناع؛ لأنهم يؤثرون في السلع بصنعتهم، فتتغير السلع فلا يعرفها ربُّها إذا بيعت، فيضمنون سدًّا لذريعة الأخذ، أم لا يضمنون لأنهم أُجَرَاء.

=

الشرط الثالث: ألا يترتب على اعتبار هذه الذريعة المفضية إلى البدعة بسدها والمنع منها مفسدة أخرى أعظم من مفسدة البدعة: أما إن ترتب على سد الذريعة المفضية إلى البدعة الوقوعُ في مفسدة أعظم، فالواجب ها هنا ارتكاب أدنى المفسدتين دفعًا لأعلاهما، ويكون ذلك بارتكاب مفسدة البدعة؛ إذ هي أدنى المفسدتين.

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

القسم الرابع: الذرائع والوسائل المشروعة المفضية إلى البدعة، وإليه أشار الإمام الشاطبي في "الاعتصام" بقوله: " قد يكون أصل العمل مشروعًا، لكنه يصير جاريًا مجرى البدعة من باب الذرائع"، **فضرب أمثلة لذلك منها:**

١- أن يكون للمكلَّف طريقان في سلوكه للآخرة، أحدُهما أسهل والآخر صعب، فيأخذ بالطريق الأصعب ويترك الأسهل بناء على التشديد على النفس، كالذي يجد للطهارة ماءين، ساخنًا وباردًا، فيتحرَّى الباردَ الشاقَّ استعماله، بدليل إسباغ الوضوء على المكاره، فهذا لم يعطِ النفسَ حقَّها، وخالف دليلَ رفع الحرج {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]

٢- ومن ذلك الاقتصارُ على البشع في المأكل، والخشن في الملبس من غير ضرورة.

٣- ومنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ لأن الناس كانوا يذهبون إليها، فيصلون تحتها، فخاف عليهم الفتنة.

"فهذه الأمور جائزة أو مندوب إليها، ولكن العلماء كرهوا فعلَها؛ خوفًا من البدعة، لأن اتخاذها سنة، إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها، وهذا شأن السنة، وإذا جرت مَجرى السنن، صارت من البدع بلا شك" (الاعتصام(ص: ٢٥٣).

القسم الخامس: تجويز الحيل يناقض سدَّ الذرائع، ومثال ذلك: إبطال حيلة إسقاط الزكاة، وذلك ببيع ما في اليد من النصاب قبلَ حلول الحول، ثم استرداده بعد ذلك، وهذه حيلة محرمة باطلة.

مثال ذلك: أن الإمام أحمد قيل له عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار ١ فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب.

قال ابن تيمية تعليقًا على ذلك: (مع أن مذهبه [أي الإمام أحمد] أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأوَّل بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضًا مفسدة كُره لأجلها.

فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا وإلا اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه؛ مثل أن ينفقها في كتاب من كتب الفجور؛ من كتب الأسمار أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم) ٢

١- **قلت:** ألف دينار = ٤ كيلو دهب وربع، كيلو دهب عيار ٢٤ = ٦٨٢,٧٠٩,٤٥ ألف جنيه مصري

٢- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٧ - ٦١٨) **قلت: قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (ج٣/ص٤ - ٥):**

- إذا رَأَيْت الْفُسَّاقَ قد اجْتَمَعُوا على لَهْوٍ وَلَعِبٍ أو سَمَاعِ مُكَاء وَتَصْدِيَةٍ، فَإِنْ نَقَلْتَهُمْ عنه إلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمُرَادُ، وَإِلَّا كان تَرْكُهُمْ على ذلك خَيْرًا من أَنْ تُفْرِغَهُمْ لِمَا هو أَعْظَمُ من ذلك، فَكَانَ ما هُمْ فيه شَاغِلًا لهم عن ذلك.

- وَكَمَا إذَا كان الرَّجُلُ مُشْتَغِلًا بِكُتُبِ الْمُجُونِ وَنَحْوِهَا وَخِفْت من نَقْلِهِ عنها انْتِقَالَهُ إلَى كُتُبِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ وَالسِّحْرِ فَدَعْهُ وَكُتُبَهُ الْأُولَى.

- وذكر أنه سَمِعَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ بن تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ يقول: (مَرَرْت أنا وَبَعْضُ أَصْحَابِي في زَمَنِ التَّتَارِ بِقَوْمٍ منهم يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَأَنْكَرَ عليهم من كان مَعِي فَأَنْكَرْت عليه، وَقُلْت له: إنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَ لِأَنَّهَا تَصُدُّ عن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ، وَهَؤُلَاءِ يَصُدُّهُمْ الْخَمْرُ عن قَتْلِ النُّفُوسِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ فَدَعْهُمْ) (ينظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص٢٥٣-٢٥٤).

هذه هي الشروط اللازم توفرها في أي فعل من الأفعال حتى يحكم عليه بأنه ذريعة إلى البدعة.

ثم إنه لا يشترط في المنع من الذرائع أن يوجد من فاعلها القصد إلى البدعة. ذلك أن الذرائع لا يعتبر في سدها القصد والنية، بل المعتبر في سدها ومنعها إنما هو الإفضاء المعتاد إلى المفسدة فحسب، ولا يلتفت حينئذ إلى كون المتذرِع قاصدًا للمفسدة أو غير قاصد لها، عالمًا بها أو غير عالم.

ومن هنا كانت البدعة في هذا الأصل –غالبًا– معدودة في البدع الإضافية، وذلك لأن الذريعة إلى البدعة حكمها من حيث الأصل –غالبًا– أنها فعل مأذون فيه شرعًا، أو فعل مطلوب.

ومن الأمثلة التي توضِّح هذه الشروط ما ذكره أبو شامة، حيث يقول: (وَجَرت عَادَة النَّاس أنهم يصلونَ بَين الأذنين يَوْم الْجُمُعَة متنفلين بِرَكْعَتَيْنِ أَو أَربع وَنَحْو ذَلِك الى خُرُوج الإمام، وَذَلِكَ جَائِز ومباح وَلَيْسَ بمنكر من جِهَة كَونه صَلَاة، وَإِنَّمَا الْمُنكر اعْتِقَاد الْعَامَّة مِنْهُم، ومعظم المتفقهة مِنْهُم أَن ذَلِك سنة للْجُمُعَة قبلهَا كَمَا يصلونَ السّنة قبل الظّهْر ويصرحون فِي نيتهم ١ بأنها سنة الْجُمُعَة) ٢ فهذا مثال خاص بصلاة الركعتين قبل الجمعة، وإليك فيما يأتي بيان انطباق الشروط السابقة على هذا المثال:

١– لم يرد ما يدل على صحة التلفظ بالنية في الصلاة، بل النية محلها القلب.

٢– الباعث (٩٦) **قلت: هل للجمعة سنة قبلية ؟**

أولا: كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته يوم الجمعة، فيصعد منبره، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبي ﷺ في خطبته، ولو كان للجمعة سنة قبلها، لأخبرهم ﷺ بذلك وأرشدهم إلى فِعْلها بعد الأذان، وفعلها هو، ولم يكن في زمن النبي ﷺ غير الأذان بين يدي الخطيب، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل =

يشترط في اعتبار الفعل ذريعة إلى البدعة:

أولاً: أن يكون هذا الفعل مفضيًا إلى البدعة، وفي هذا المثال نجد أن صلاة الركعتين قبل الجمعة صارت مفضية إلى البدعة بسبب إظهارها في مجامع الناس والمداومة عليها، فإنه قال: (جرت عادة الناس) ثم إن فعل هاتين الركعتين إنما يكون في المسجد الجامع الذي يشهده جمع كبير من الناس.

ويشترط ثانيًا: أن يكون إفضاء هذا الفعل إلى البدعة غالبًا لا نادرا، وفي هذا المثال نجد أن عامة الناس ومعظم المتفقهة منهم صاروا بسبب فعل هاتين الركعتين إلى اعتقاد أنها سنة الجمعة القبلية، كسنة الظهر، بل إنهم يصرحون في نيتهم بأنها سنة الجمعة.

ويشترط ثالثًا: ألا يترتب على سد ذريعة البدعة مفسدة أعظم من مفسدة البدعة، وفي هذا المثال نرى أن المفسدة المترتبة على ترك هاتين الركعتين أهون من مفسدة البدعة؛ ذلك أن فعل هاتين الركعتين داخل تحت التنفل المطلق، فلا ضرر إن تُركت، بخلاف اعتقاد الناس أن هاتين الركعتين سنة راتبة

=

الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدّرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله، وهو لم يسن في ذلك شيئاً، لا بقوله ولا بفعله.

ثانيا: يستحب لمن أتى الجمعة أن يتطوع بالصلاة قبلها بما تيسر له من حين دخوله إلى المسجد إلى أن يخرج الإمام على الناس من غير أن يكون ذلك مقيدا بعدد مخصوص: فقد روى البخاري (٨٨٣) ومسلم (٨٥٧) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ. ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى)

للجمعة قبلها فإن هذا مخالفة واضحة للأمر الشرعي، وهو أنْ ليس للجمعة قبلها سنة راتبة.

وبذلك يمكن القول: إن صلاة الركعتين قبل الجمعة يؤدي إلى مفسدة شرعية، وهي إيقاع العامة في الاعتقاد الخاطئ في أنها سنة راتبة للجمعة قبلها، وهذا الاعتقاد عين البدعة؛ فصارت هذه الصلاة المفضية إلى هذا الاعتقاد ذريعة إلى البدعة يُطلب سدها.

سواء أكان فاعل هاتين الركعتين يعلم بهذه المفسدة أم لا يعلم، وسواء أكان قاصدًا لها أم غير قاصد.

ذلك أن سدَّ الذرائع لا ينظر فيه إلى كون المتذرِع قاصدًا أو غير قاصد، ولا إلى كونه عالمًا أو غير عالم.

***

ومن الأمثلة على تطبيق السلف لقاعدة سد الذرائع في باب البدعة [1]

١- امتناع عثمان ﷺ عن قصر الصلاة وهو مسافر بمنى، فيقال له: أليس قصرت مع النبي ﷺ فيقول: (بلى، ولكني إمام الناس، فينظر إليَّ الأعراب وأهل البادية أصلي ركعتين فيقولون هكذا فرضت) [2]

قال الطرطوشي تعليقًا على ذلك: (تأملوا -رحمكم الله- فإن في القصر قولين لأهل الإسلام: منهم من يقول: فريضة...، ومنهم من يقول سنة... ثم اقتحم

١- انظر: الحوادث والبدع (٤٢ - ٤٤)، والباعث (٥٣ - ٥٤)، والاعتصام (٢/ ٣١ - ٣٥).

٢- أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٩، ٢٠٠ برقم ١٩٦١، ١٩٦٤). وانظر الحوادث والبدع (٤٢)، والباعث (٥٧)، والاعتصام (٢/ ٣١، ٣٢، ١٠٦).

عثمان ترك الفرض أو السنة لّما خاف من سوء العاقبة، وأنْ يعتقد الناس أن الفرض ركعتان) ١

٢- ترك بعض الصحابة ﷺ الأضحية خشية أن يظن أنها واجبة، نُقل ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عباس ﷺ وقال ابن مسعود ﷺ (إني لأترك أضحيتي وإني لمن أيسركم؛ مخافة أن يظن الجيران أنها واجبة) ٢

قال الطرطوشي تعليقًا على ذلك: (انظروا -رحمكم الله- فإن القول في هذا الأثر كالقول فيما قبله؛ فإن لأهل الإسلام قولين في الأضحية: أحدهما: سنة، والثاني: واجبة، ثم اقتحم الصحابة ترك السنة؛ حذرًا أن يضع الناس الأمر على غير وجهه، فيعتقدونها فريضة) ٣

٣- ما نُقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى، قال ابن وضاح: (وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ كُلَّ بِدْعَةٍ وَإِنْ كَانَتْ فِي خَيْرٍ، ولقد كان مَالِكٌ يَكْرَهُ الْمَجِيءَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ خِيفَةَ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ سُنَّةً، وَكَانَ يَكْرَهُ مَجِيءَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَيَكْرَهُ مَجِيءَ قُبَاءٍ؛ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ، وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك، وَلَكِنْ؛ لَمَّا خَافَ الْعُلَمَاءُ عَاقِبَةَ ذَلِكَ؛ تَرَكُوهُ) ٤

***

١- الحوادث والبدع (٤٣).

٢- الحوادث والبدع (٤٣)، والباعث (٥٧)، والاعتصام (٢/ ١٠٧).

٣- الحوادث والبدع (٤٣ - ٤٤).

٤- البدع والنهي عنها (٥٢)، وانظر الاعتصام (١/ ٣٤٧).

قلت: قوله "وَكَانَ يَكْرَهُ مَجِيءَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ" أي قبور شهداء أحد.

ومن المفاسد المترتبة على إهمال العمل بقاعدة سد الذرائع في باب البدعة [١]

١- مخالفة عمل السلف الصالح، فقد كانوا -كما تمَّ نقل ذلك عنهم- يتركون أمورًا جائزة أو مندوبًا إليها، ويكرهون فعلها خوفًا من البدعة.

٢- اعتقاد العوام ومن لا علم عنده ما ليس بفريضة فريضة، أو ما ليس بسنة سنة، أو ما ليس بمشروع أنه مشروع، وهذا فساد عظيم، لأن اعتقاد الأمر على خلاف ما هو عليه، والعمل به على هذا الحد نحوٌ من تبديل الشريعة، والخروج على أحكامها.

ومما يحسن التنبيه عليه: أن ظهور البدع وانتشارها يعد ضربًا من تبديل الشريعة بسبب طول الزمان واندراس الحق، ويعرف هذا في أصناف ثلاثة:

١- الصغار حينما ينشأون على البدعة ويكبرون عليها.

٢- والكفار إذا أسلموا عليها.

٣- والأعراب وأهل البادية إذا تعلَّموها وحملوها معهم.

وإلحاق ذرائع البدعة بالبدعة وتسميتها باسمها إنما يصح من جهة تنزيل الشيء منزلة ما يُفضي إليه.

وهذا الإلحاق يتفاوت بحسب مرتبة الذريعة وقوة إفضائها؛ فإن كانت البدعة كبيرة، وكان الإفضاء إليها قويًا كانت الذريعة من قبيل الكبائر، وإن كانت البدعة دون ذلك فكذلك الذريعة المفضية إليها.

وبذلك يعلم أن إطلاق البدعة على الذريعة فيه تساهل وتجوُّز، وإنما صَيَّر إليه ضرورةُ المحافظة على أحكام الشريعة من الإحداث [٢]

١- انظر: الحوادث والبدع (٦٦ - ٧٠)، والباعث (٣٨)، والاعتصام (١/ ٣٤٦، ٣٤٨)

٢- انظر: الاعتصام (١/ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢٢، ٣٢٣، ٢/ ٢١، ٢٢، ٣٥).

قواعد

معرفة البدع

وعددها ثلاث وعشرون قاعدة

وهي مندرجة تحت أصول ثلاثة:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع.

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين.

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة.

المنهج المتبع

في ترتيب هذه القواعد وصياغتها

أولاً: صنَّفتُ هذه القواعد إلى ثلاث أقسام، وذلك وفق أصولها الثلاثة، وقد راعيتُ أن ينتظم جميعَ القواعد أرقامٌ متتابعة، فصار ترتيبها على النحو الآتي:

الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع

وتندرج تحت هذا الأصل عشرُ قواعد: (من القاعدة ١ وحتى القاعدة ١٠).

الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين

وتندرج تحت هذا الأصل ثمانُ قواعد: (من القاعدة ١١ وحتى القاعدة ١٨).

الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة

وتندرج تحت هذا الأصل خمسُ قواعد: (من القاعدة ١٩ وحتى القاعدة ٢٣).

***

ثانيًا: رتَّبتُ الكلام على كل قاعدة وفق الآتي:

١ - رقم القاعدة.

٢ - نص القاعدة، وميَّزتُه بالحرف الأسود.

٣ - الأمثلة التطبيقية على القاعدة، وقد اقتصرت منها على القدر الذي يُجلِّي القاعدة ويُصوِّرها، من غير استكثار أو استقراء لآحاد البدع وأعيان المحدثات المندرجة تحت كل قاعدة.

وإذا كانت القاعدة ذات أمثلة متعددة فإنني أُصنِّف هذه الأمثلة تحت صور كليَّة تجمع شتاتها.

٤- توضيح القاعدة، ويتضمن هذا التوضيح: شرح القاعدة، وبيان ما تنبني عليه من الأصول والقواعد، وما يتصل بها من الضوابط والفوائد، إضافة إلى إثبات كلام أهل العلم حول القاعدة.

وربما استدعى المقام في بعض القواعد دون بعض الإطناب والإطالة في الشرح.

***

ثالثًا: مما يلزم التنبيه عليه في هذا المقام:

١- أن هنالك تداخلاً بين هذه القواعد وتلازمًا وتعاضدًا:

- فقاعدة التقرب إلى الله بما تركه الرسول ﷺ من العبادات -مثلاً- يدخل في طيِّها كثير من القواعد: كقاعدة التقرب إلى الله بالمعاصي، والتقرب إليه بالعادات على وجه لم يُشْرَع، والتشبه بالكافرين.

- كما أن قاعدة العبادة المستندة إلى حديث موضوع تلازمها -في الغالب- قاعدة العبادة المخالفة لقواعد الشريعة، وتلازمها أيضًا قاعدة ترك السلف للعبادة وعدم ورودها عنهم.

- ومثل هذا يقال في الأمثلة والشواهد:

- فعلم الكلام -مثلاً- بدعة من جهة عدم وروده في الكتاب والسنة وكلام سلف الأمة، وهو بدعة أيضًا من جهة اشتماله على الخصومة والجدال في أمور الدين.

- وكذلك صلاة الرغائب؛ هي بدعة من جهة استنادها إلى حديث موضوع، ومن جهة عدم ورودها عن السلف الصالح، ومن جهة مخالفتها لقواعد الشريعة ومقاصدها.

والأمر في مثل هذا سهل وقريب؛ إذ الغاية منه الضبط والتقريب.

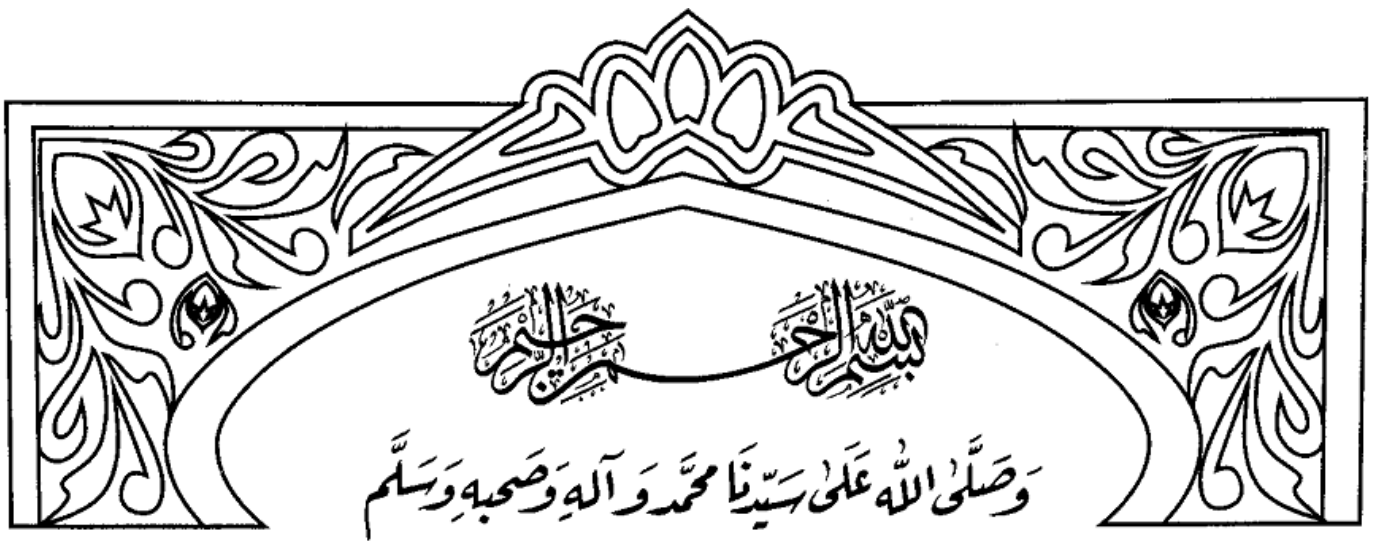

الأصل الأول

التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع

ويندرج تحت هذا الأصل عشر قواعد كلية

بيان ذلك:

أن التقرب إلى الله لا بد فيه من إتباع الشرع في مقامين:

أولهما: في ثبوت أصل العبادة، **وثانيهما:** في صفتها.

أما ثبوت أصل العبادة فهو أن تستند العبادة إلى دليل شرعي صحيح، **ومخالفة هذا المقام تحصل بالآتي:**

- بأن تستند العبادة إلى حديث مكذوب ١
- أو إلى قول من لا يحتج بقوله ٢
- أو بأن تكون العبادة مخالفة لسنة النبي ﷺ التركية ٣

١- **قلت:** كالأحاديث الموضوعة في فضل سور القرآن.

٢- **قلت:** كتقليد الآباء {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [لقمان: ٢١]

٣- **قلت:** كالأذان لغير الصلوات الخمس، والتلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة.

○أو لعمل السلف ١

○أو لقواعد الشريعة ٢

فتحصل مما سبق خمس قواعد كلية.

وأما صفة العبادة فهو أن تكون العبادة مشروعة من جهة أصلها، ومن جهة وصفها، **ومخالفة هذا المقام تحصل بالآتي:**

– بأن تكون العبادة غير مشروعة في أصلها، وذلك هو:

○التقرب إلى الله بفعل العادات ٣

○أو فعل المعاصي ٤

فهاتان قاعدتان كليتان

– أو بأن تكون العبادة مشروعة في أصلها، ولكن يطرأ تغيير على صفتها:

○إما بإطلاق العبادة المقيدة ٥

○أو تقييد العبادة المطلقة ٦

○ويجمع ذلك باب الغلو ٧

فهذه ثلاث قواعد كلية، فتحصل مما سبق خمس قواعد

وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد:

١– قلت: كالاحتفال بمولد النبي ﷺ

٢– قلت: كالأذان للعيدين.

٣– قلت: كالتقرب إلى الله بالصمت الدائم أو لبس الصوف.

٤– قلت: كالتقرب إلى الله بسماع الملاهي.

٥– قلت: كالتضحية في أول أيام ذي الحجة.

٦– قلت: كتخصيص الصيام في أيام بعينها لم يخصها الشرع.

٧–قلت: كالتقرب إلى الله بصوم الدهر أو ترك التزوج.

(١)

القاعدة الأولى

كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله ﷺ فهي بدعة [١]

ومن الأمثلة على ذلك:

- الأحاديث الموضوعة في فضل سور القرآن الكريم سورة سورة [٢]
- ومن ذلك أيضًا: الحديث الموضوع في فضل صلاة الرغائب [٣]

١- انظر: الباعث (٥٥ - ٥٧)، والاعتصام (١/ ٢٢٤ - ٢٣١)، وأحكام الجنائز (٢٤٢).

٢- انظر: المنار المنيف (١١٣، ١١٥).

قلت: ابتلي هذا بعض المفسرين الكبار كالزمخشري، فقد ذكر في الكشاف أحاديث كثيرة من هذا القبيل.

٣- انظر تنزيه الشريعة (٢/ ٨٩، ٩٤) وسيأتي بيان هذه الصلاة في القاعدة الخامسة الخامسة

قلت: صلاة الرغائب من البدع المحدثة في شهر رجب، وهي اثنتا عشرة ركعة، تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة في شهر رجب بكيفية مخصوصة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر ثلاث مرات، وسورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة.

والفرق بين المثالين:

المثال الأول: قراءة سور القرآن فنحن متعبدون بتلاوة القرآن

=

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على أصل عظيم من أصول هذا الدين، وهو أن الأصل في العبادات التوقيف، ومعنى ذلك أن الأحكام الشرعية والتعبدات لا تثبت إلا بالأدلة الصحيحة المعتبرة من الكتاب والسنة.

أما الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ فإنها ليست من سنته ﷺ فالعمل بها يكون بدعة؛ إذ هو تشريع ما لم يأذن به الله ١

المثال الثاني: الصلاة نفسها هذه غير موجودة في الشرع، فصلاة الرغائب نفسها غير موجودة في الشرع، أما قراءة القرآن فنحن متعبدون بذلك لكن اعتقاد فضل معين لهذه السور فلا.

١- قلت: ومن الأمثلة كذلك:

- صيام النصف من شعبان وتخصيص ليلة النصف بالقيام.
- تعمد زيارة قبر النبي ﷺ واعتقاد هذه الزيارة من المناسك.
- صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بلا سواك.

(٢)

القاعدة الثانية

كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة؛ كقول بعض العلماء أو العُبَّاد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات [١]

ومن الأمثلة على ذلك:

أ- اعتماد الصوفية في إثبات كثير من الأحكام على الكشف والمعاينة، وخرق العادة؛ فيحكمون بالحل والحرمة، ويبنون على ذلك الإقدام والإحجام، كما حُكي عن بعضهم أنه كان إذا تناول طعامًا فيه شبهة ينبض له عرق في أصبعه فيمتنع منه ٢

ب- الأذكار البدعية، كذكر الله تعالى بالاسم المفرد (الله) أو بالضمير (هو هو) اعتمادًا على أن بعض المتأخرين كان يأمر به ٣

ج- دعاء الملائكة والأنبياء والصالحين بعد موتهم وفي مغيبهم، وسؤالهم، والاستغاثة بهم ١

١- انظر: الاعتصام (١/٢١٢-٢١٩)، والإبداع للشيخ علي محفوظ (٤١)، وأحكام الجنائز (٢٤٢).

٢- انظر: الاعتصام (١/ ٢١٢)، (٢/ ١٨٢، ١٨٢).

٣- انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩٦) **قلت:** من أشهر الناس الذين تكلموا في هذا الذكر المفرد الشبلي (من رموز الصوفية) فكان لا يقول "لا إله إلا الله" وإنما يقول "الله"، فلما سئل قال: "أخشى أن أموت بين الإثبات والنفي فأدخل النار" يخشى أن يموت بعد أن يقول "لا إله" وهذا من هذيانه.

توضيح القاعدة:

تتضح هذه القاعدة ببيان أصل مهم في علامات أهل البدع، وهو أنه ما من مبتدع إلا ويستدل على بدعته بدليل من الشرع، صحيحًا كان أو ضعيفًا.

ذلك أن كل مبتدع (يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع؛ إذ هو مدَّعٍ أنه داخل -بما استنبط- تحت مقتضى الأدلة) ٢

قال الشاطبي: (كُلُّ خَارِجٍ عَنِ السُّنَّةِ مِمَّنْ يَدَّعِي الدُّخُولَ فِيهَا وَالْكَوْنَ مَنْ أَهْلِهَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَكَلُّفٍ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِأَدِلَّتِهَا عَلَى خُصُومَاتِ مَسَائِلِهِمْ، وَإِلَّا كَذَّبَ اطِّرَاحُهَا دَعْوَاهُمْ) ٣

والأصل المستقر أن الكتاب والسنة هما جهة العلم عن الله وطريق الإخبار عنه سبحانه، وهما طريق التحليل والتحريم ومعرفة أحكام الله وشرعه ٤

فكل عبادة لا تستند إلى كتاب أو سنة فهي بدعة ضلالة، وإن استدل صاحبها واستمسك بأدلة يظنها أدلة، وهي -عند الراسخين- كبيت العنكبوت.

قال الشاطبي: (وَبِذَلِكَ كُلِّهِ يُعْلَمُ مِنْ قَصْدِ الشَّارِعِ أَنَّهُ لَمْ يَكِلْ شَيْئًا مِنَ التَّعَبُّدَاتِ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْوُقُوفُ عِنْدَ مَا حَدَّهُ) ٥

١- انظر: المصدر السابق (١/ ١٥٩ - ١٦٠).

٢- الاعتصام (١/ ٢٨٦).

٣- الاعتصام (١/ ٢٢٠).

٤- انظر: جماع العلم (١١)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٣)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٩).

٥- الاعتصام (٢/ ١٣٥)

قلت:"صلوا كما رأيتموني أصلي"، "خذوا عني مناسككم".

وقال الطرطوشي: (شيعوعة الفعل وانتشاره لا يدل على جوازه؛ كما أن كتمه لا يدل على منعه).

وقال أيضًا –في معرض رده على من احتج على مشروعية بعض الأمور بانتشارها وذيوعها–: (وأكثر أفعال أهل زمانك على غير السنة، وكيف لا وقد روينا قول أبي الدرداء إذ دخل على أم الدرداء مغضبًا فقالت: ما لك؟ فقال: (والله ما أعرف فيهم شيئًا من أمر محمد ﷺ إلا أنهم يصلون جميعًا) وما روينا هنالك من الآثار!

فإنه لم يبق فيهم من السنة إلا الصلاة في جماعة، كيف لا تكون معظم أمورهم محدثات؟

وأما من تعلق بفعل أهل القيروان فهذا غبي يستدعي الأدب دون المراجعة ١ فنقول لهؤلاء الأغبياء: إن مالك بن أنس رأى إجماع أهل المدينة حجة، فردَّه عليه سائر فقهاء الأمصار، وهذا هو بلد رسول الله ﷺ وعرصة الوحي، ودار النبوة، ومعدن العلم، فكيف بالقيروان؟ ٢

***

١– قلت: يرد البعض عليه بأن الفعل الذي تقول إنه بدعة يفعل أهل القيروان، وهي بلد عظيمة، فيقول: مثل ذلك لا بد أن يؤدب، فالإمام مالك لما رأى أن عمل أهل المدينة حجة رد عليه العلماء في ذلك.

٢– الحوادث والبدع (٧٣ – ٧٤)، وانظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٥٨٤، ٥٨٥) والتمسك... بالسنن: ١٠٩.

بيان الوجه

الذي يدخل منه الفساد على عامة المسلمين

عقد الطرطوشي في كتابه الحوادث والبدع فصلاً بهذا العنوان، وصدَّره بالحديث الصحيح، وهو أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً، فسُئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» ١ ثم قال رحمه الله تعالى: (فتدبَّر هذا الحديث، فإنه يدل على أنه لا يُؤتى الناس قط من قِبَل علماؤهم، وإنما يُؤتون من قِبَل أنه إذا مات علماؤهم أفتى مَنْ ليس بعالم، فيُؤتى الناس من قِبَله، وقد صَرَّف عمر هذا المعنى تصريفًا، فقال: (ما خان أمين قط، ولكنه اُؤتمن غير أمين فخان).

ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط، ولكنه استفتي من ليس بعالم فضلَّ وأضلَّ ٢

***

تنبيهات

التنبيه الأول: التقليد

التقليد: هو اتباع قول الغير من غير معرفة دليله ٣

والتقليد المذموم أنواع، منها ٤ :

١- أخرجه البخاري (١/ ١٩٤) برقم ١٠٠، ومسلم (١٦/ ٢٢٣ - ٢٢٥).

٢- الحوادث والبدع (٧٧)، وانظر الباعث (٦٦)، والاعتصام (٢/ ١٧٣).

٣- انظر: مذكرة الشنقيطي (٣١٤).

٤- انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٦٩)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٠ - ١١٥)، ومجموع الفتاوى (١٩/ ٢٦٠)، و (٢٠/ ١٥ - ١٧)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٨٧، ١٨٨).

– **تقليد الآباء**، قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ} [لقمان: ٢١]

– **تقليد مَن لا يَعلم المقلد أنه أهل لأن يُؤخذ بقوله**، قال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [الإسراء: ٣٦]

– **التقليد بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل**، قال تعالى: { يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ} [الأنفال: ٦]

– **تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد** مع اتساع الوقت وعدم الحاجة.

– **تقليد قول مَن عارض قول الله ورسوله** ﷺ كائنًا من كان هذا المعارض، قال تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ} [الأعراف: ٣]

أما تقليد العامي للمجتهد واتباعه له فإنه لا يدخل تحت التقليد المذموم، بل هو داخل تحت عموم قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣] ذلك أن تقليد العامي لبعض المجتهدين جار من جهة أن هذا المجتهد مبلغ عن الله دينه وشرعه، وعلى العامي أن يعتقد ذلك.

وعليه أيضًا: أن يعتقد أن الطاعة المطلقة العامة إنما تجب لله وحده ولرسوله ﷺ إذ لا يجوز لأحد أن يأخذ بقول أو يعتقده لكونه قول إمامه، بل لأجل أن ذلك مما أمر الله به ورسوله ﷺ

ولهذا: فإن العامي يمتنع عليه تقليد المجتهد متى عرف الحق وتبين له أن قول غير مُقَلِّدِهِ أرجح من قول مُقَلَّدِهِ [1]

***

١- انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨، ٩، ١٧، ٢٢٣، ٢٢٤).

التنبيه الثاني: الإلهام [١]

الإلهام: هو ما يقع في القلب من آراء وترجيحات، وقد صرَّح الأئمة أن الأحكام الشرعية لا تثبت بالإلهام.

وهو بالنسبة إلى صاحب القلب المعمور بالتقوى ترجيح شرعي، وكلما كان العبد أكثر اجتهادًا في طاعة الله وتقواه كان ترجيحه أقوى.

ذلك أن ما ورد به النص فليس للمؤمن فيه إلا الطاعة والتسليم التام، وأما ما ليس فيه نص وكان الأمر فيه مشتبهًا والرأي فيه محتملاً فهنا يرجع فيه المؤمن إلى ما حكَّ في صدره ووقع في قلبه.

(فَثَبَتَ بِهَذَا: أَنَّ الْإِلْهَامَ حَقٌّ وَأَنَّهُ وَحْيٌ بَاطِنٌ وَإِنَّمَا حُرِمَهُ الْعَاصِي لِاسْتِيلَاءِ وَحْيِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ) [٢]

قال السمعاني: (وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ يُكَرِّمُ عَبْدَهُ بِزِيَادَةِ نُورٍ مِنْهُ يَزْدَادُ بِهِ نَظَرُهُ وَيَقْوَى بِهِ رَأْيُهُ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى قَلْبِهِ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ أَصْلَهُ، وَلَا نَزْعُمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِنَّمَا هُوَ نُورٌ يَخْتَصُّ اللَّهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنْ وَافَقَ الشَّرْعَ كَانَ الشَّرْعُ هُوَ الْحُجَّةَ) [٣]

١- انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٢ - ٤٧)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ١٠٢- ١٠٤)، وفتح الباري (١٢/ ٣٨٨).

٢- فتح الباري (١٢/ ٣٨٨).

٣- فتح الباري (١٢/٣٨٩).

قلت: في أصول بلا أصول (ص: ١٧٤): "اختلف الأصوليون في حجية إلهام غير الأنبياء من المسلمين:

١- ففرقة أثبتت حجيته مطلقًا: وهم بعض الجبرية، وبعض الصوفية، وبعض الرافضة الجعفرية، ومعهم بعض الحنفية.

=

التنبيه الثالث: الرؤيا

الرؤيا: هي ما يراه الشخص في منامه ١ وحكمها كالإلهام؛ (فتعرض على الوحي الصريح: فإن وافقته وإلا لم يعمل بها) ٢

قال ابن حجر: (النَّائِمَ لَوْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُهُ بِشَيْءٍ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ امْتِثَالُهُ وَلَا بُدَّ أَوْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِضَهُ عَلَى الشَّرْعِ الظَّاهِرِ؟ فَالثَّانِي هُوَ الْمُعْتَمَدُ) ٣

=

٢- **وفرقة نفت حجيته مطلقًا:** منهم القفال الشاشي، وابن السبكي، والنسفي، وابن الهُمام، والشعراني، والكاكي، والألوسي، والسرهندي.

٣- **وفرقة توسطت،** فلم ينكروا أصله، وذهبوا إلى جواز العمل بالإلهام في غير العقائد، **وقيدوا هذا الجواز بشروط ثلاثة:**

الأول: ألا يوجد دليل شرعي في المسألة، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس، ولا غيرها من الأدلة المختلف فيها.

الثاني: أن يكون ذلك في باب المباح، دون أبواب الإيجاب والندب والتحريم والكراهة، فإنها لا بد فيها من دليل شرعي.

الثالث: أن يكون ذلك في حق الملهَم (أي الملهَم أو المحدَّث الذي يكون مستقيمًا معتصمًا بالكتاب والسنة حالًا ومآلًا) خاصة، ولا يدعو غيره إلى العمل بما أُلهم به.

وهؤلاء منهم أبو زيد الدبوسي، وابن السمعاني، والسجستاني، والسمرقندي، والرازي، وابن الصلاح، وابن النجار، وغيرهم.

١- المصدر السابق (٣٥٢/١٢).

٢- مدارج السالكين (٦٢/١).

٣- انظر: فتح الباري (٣٨٩/١٢).

قلت: هل يترتب على الرؤيا حكم شرعي؟

قال الشوكاني -رحمه اللَّه-: "ولم يأتنا دليل يدلُّ على أن رؤيته في النوم بعد موته ﷺ إذا قال فيها بقول أو فعل فيها، يكون دليلًا وحجة، بل قد قبضه اللَّه إليه بعد أن

=

= ــــــــــــــــــــــــــــــ

كمل لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه" ("إرشاد الفحول" (٢/ ٢٩١، ٢٩٢) اهـــ (**فضلا لا أمرا، انظر: أُصُوْلٌ بِلاَ أُصُوْلٍ (بحثٌ وافٍ فِي ردِّ عُدوانِ الصُّوفيةِ ومُدَّعِي المَهْدِيَّةِ على مصادر التلقى، والمرجعيةِ الشرعيةِ) تأليف: محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم)**

(٣)

القاعدة الثالثة

إذا تَرَكَ الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفيًا؛ فإن فعلها بدعة [١]

ومن الأمثلة على ذلك:

- التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة.
- والأذان لغير الصلوات الخمس.
- والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة [٢]

توضيح القاعدة:

يرتبط بيان هذه القاعدة بمعرفة السنة التركية.

والمقصود بالسنة التركية: أن يترك النبي ﷺ فعل أمر من الأمور [٣] **وإنما يعرف ذلك بأحد طريقين[٤]:**

١- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩١ - ٥٩٧) ومجموع الفتاوى (٦/ ١٧٢) والاعتصام (١/ ٣٦١) والإبداع للشيخ علي محفوظ (٣٤ - ٤٥).

٢- وقد مثل لذلك البعض -في غير العبادات- بنكاح المحلل فإنه بدعة لوجود المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين في عهد النبوة (انظر: الاعتصام (١/ ٣٦٤).

٣- شرح الكوكب المنير (٢/ ١٦٥).

٤- إعلام الموقعين (٢/ ٣٨٩ - ٣٩١).

أحدهما: تصريح الصحابي بأن الرسول ﷺ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ؛ كقوله: (صَلَّى الْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ) ١

والثاني: عدمُ نقل الصحابة للفعل الذي لَوْ فَعَلَهُ لَتَوَفَّرَتْ هِمَمُهُمْ وَدَوَاعِيهِمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى نَقْلِهِ؛ فَحَيْثُ لَمْ يَنْقُلْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَلْبَتَّةَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ فِي مَجْمَعٍ أَبَدًا عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا كَتَرْكِهِ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ عِنْدَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَرْكِهِ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْمَأْمُومِينَ وَهُمْ يُؤَمِّنُونَ عَلَى دُعَائِهِ دَائِمًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أَوْ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ ٢ والواجب على المؤمنين الاقتداء بالرسول ﷺ فيما يفعل وفيما يترك على حد سواء.

وتركه ﷺ فعل أمر من الأمور لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يترك ﷺ الفعل لعدم وجود المقتضي له، وذلك كتركه قتال مانعي الزكاة، فهذا الترك لا يكون سنة.

١- أخرجه أبو داود في سننه (١/ ٢٩٨) برقم ١١٤٧ وأصله في الصحيحين.

قلت: في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٨١): "تَصْرِيحُهُمْ بِأَنَّهُ تَرَكَ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ: كَقَوْلِهِ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: «وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ»... وَقَوْلِهِ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ «وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا» وَنَظَائِرُهُ" اهـ.

٢- قلت: في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٨١): "وَتَرْكِهِ رَفْعَ يَدَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ رُكُوعِ الثَّانِيَةِ، وَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْت» يَجْهَرُ بِهَا وَيَقُولُ الْمَأْمُومُونَ كُلُّهُمْ "آمِينَ"، وَمِنْ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلَا يَنْقُلُهُ عَنْهُ صَغِيرٌ وَلَا كَبِيرٌ وَلَا رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ أَلْبَتَّةَ وَهُوَ مُوَاظِبٌ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُوَاظَبَةَ لَا يُخِلُّ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا، **وَمِنْ هَا هُنَا**: يُعْلَمُ أَنَّ الْقَوْلَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ خِلَافُ السُّنَّةِ؛ فَإِنَّ تَرْكَهُ ﷺ سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ، فَإِذَا اسْتَحْبَبْنَا فِعْلَ مَا تَرَكَهُ كَانَ نَظِيرَ اسْتِحْبَابِنَا تَرْكَ مَا فَعَلَهُ، وَلَا فَرْقَ" اهـ.

الحالة الثانية: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له، بسبب قيام مانع يمنع من فعله، وذلك كتركه ﷺ فيما بعد قيام رمضان جماعة بسبب خشيته أن يُكتب قيامُه على أمته ١ فهذا الترك لا يكون سنة.

الحالة الثالثة: أن يترك ﷺ الفعل مع وجود المقتضي له وانتفاء الموانع؛ فيكون تركه ﷺ -والحالة كذلك- سنة كتركه ﷺ الأذان لصلاة التراويح.

وبهذا يعلم أن تَرْكَه ﷺ إنما يكون حجة، فيجب تَرْكُ ما تَرَكَ بشرطين:

الشرط الأول: أن يوجد السببُ المقتضي لهذا الفعلِ في عهدِهِ ﷺ فإذا تركَ ﷺ فعْل أمرٍ من الأمور مع وجود المقتضي لفعله -بشرط انتفاء المانع- علمنا بذلك أنه ﷺ إنما تركه ليسن لأمته تركه.

أما إذا كان المقتضي لهذا الفعلِ منتفيًا فإنَّ تركه ﷺ لهذا الفعلِ عندئذ لا يعد سنة، بل إنَّ فعْل ما تركه ﷺ يصير مشروعًا غيرَ مخالف لسنته متى وُجدَ المقتضي له ودلت عليه الأدلةُ الشرعيةُ، وذلك كقتالِ أبي بكر ﷺ مانعي الزكاة ٢ بل إن هذا العملَ يكونُ من سنته لأنه عمل بمقتضى سنتهِ ﷺ.

ويشترطُ في هذا المقتضي الذي يوجدُ بعد عهدِ النبي ﷺ:

- ألا يكون قد حدثَ بسبب تفريطِ الناس وتقصيرهم، كفعل بعض الأمراء ٣ في تقديمه الخطبة على الصلاة في العيدين حتى لا ينفض الناس قبل سماع

١- أخرج ذلك البخاري في صحيحه (١٣/ ٢٦٤) برقم ٧٢٩٠.

٢- انظر: صحيح البخاري (١٢/ ٢٧٥) برقم ٦٩٢٤، ٦٩٢٥.

٣- هو: مَرْوَانُ بن الحكم، فعل ذلك لما كان أمير للمدينة في عهد معاوية ﷺ (انظر صحيح البخاري (٢/ ٤٤٨) برقم ٩٥٦) **قلت:** في صحيح مسلم، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ =

الخطبة، وقد كانوا على عهد رسول الله ﷺ لا ينفضُّون حتى يسمعوا الخطبة أو أكثرهم، **قال ابن تيمية**: (فيقال له: سبب هذا تفريطك؛ فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قصدك إقامة رياستك... فهذه المعصية منك لا تبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في ذلك: أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه ﷺ) ١

الشرط الثاني: انتفاء الموانع، لأنه ﷺ قد يترك فعل أمر من الأمور -مع وجود المقتضي له في عهد- بسبب وجود مانع يمنع من فعله، وذلك كتركه ﷺ قيام رمضان مع أصحابه في جماعة -بعد ليال- وعلل ذلك بخشيته أن يُفرض عليهم، فإذا زال المانع بموته ﷺ كان فعلُ ما تركه ﷺ إذا دلت على هذا الفعلِ الأدلةُ الشرعيةُ - مشروعًا غيرَ مخالف لسنته، وذلك كما فعل عمرُ رضي الله عنه في جمعه الناس على إمام واحد في صلاةِ التراويحِ ٢ بل إن هذا العملَ يكونُ من سنتهِ ﷺ لأنه عمل بمقتضاها.

بهذين الشرطين يكون تركه ﷺ حجة يجب اتباعها

وقد أورد بعض الناس أسئلة وإشكالات على هذه القاعدة والتي تليها سيأتي ذكرها مع الجواب عليها في القاعدة التالية، وهي: ترك السلف الصالح؛ إذ الكلامُ على القاعدتينِ بعضه متصل ببعض.

= قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

١- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٧).

٢- انظر: صحيح البخاري (٤/ ٢٥٠) برقم ٢٠١٠.

(٤)

القاعدة الرابعة

كل عبادة من العباداتِ تركَ فعلَها السلفُ الصالحُ من الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهم أو نقلَها أو تدوينَها في كتبهم أو التعرضَ لها في مجالسهم، فإنها تكونُ بدعة بشرط أن يكونَ المقتضي لفعلِ هذه العبادةِ قائمًا والمانِعُ منه منتفيًا [1]

ومن الأمثلة على ذلك:

١- صلاة الرغائب المبتدعة، وقد اعتمد العز بن عبد السلام في إنكار هذه الصلاة وبيانِ بدعيتها على هذه القاعدة، **قال رحمه الله:** (ومما يدل على ابتداع هذه الصلاةِ أن العلماءَ الذين هم أعلامُ الدين وأئمةُ المسلمين من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وغيرِهم ممن دوَّن الكتبَ في الشريعة مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائضَ والسننَ لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاةَ، ولا دوَّنها في كتابة، ولا تعرَّض لها في مجالسه، والعادةُ تحيلُ أن تكون مثل هذه سنة وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلامُ الدين وقدوةُ المؤمنين، وهم الذين إليهم الرجوعُ في جميعِ الأحكامِ من الفرائضِ والسننِ والحلالِ والحرامِ) [2]

١- انظر: الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة (٩)، والباعث (٤٧).

٢- الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة (٩)، وانظر الباعث (٤٧).

٢- الاحتفال بأيام الإسلام ووقائعه المشهودة، واتخاذُها أعيادًا، إذ الأعيادُ شريعة من الشرائعِ فيجبُ فيها الاتباعُ، لا الابتداعُ ١

فمن ذلك: الاحتفالُ بمولد النبي ﷺ فإنه لم ينقل عن أحد من السلفِ ذِكرُه فضلاً عن فعله، قال ابن تيمية: (فإن هذا لم يفعله السلف مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه، ولو كان هذا خيرًا محضًا أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ وتعظيمًا له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمالُ محبتهِ وتعظيمهِ في متابعتهِ وطاعتهِ واتباعِ أمرِه، وإحياءِ سنتهِ باطنًا وظاهرًا، ونشرِ ما بعُثَ به، والجهادِ على ذلك بالقلبِ واليدِ واللسانِ، فإن هذه طريقةُ السابقينَ الأولينَ من المهاجرينَ والأنصارِ والذين اتبعوهم بإحسان) ٢

١- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦١٤).

٢- انظر: المصدر السابق (٢/٦١٥).

الاحتفال بالمولد النبوي:

أولا: ليُعلم أولاً أن العلماء مختلفون في تحديد تاريخ ولادة النبي ﷺ على أقوال،

- فابن عبد البر رحمه الله يرى أنه ﷺ وُلد لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول.
- وابن حزم رحمه الله يرجح أنه لثمانٍ خلون منه.
- وقيل: لعشرٍ خلون منه، كما يقوله أبو جعفر الباقر.
- وقيل: لثنتي عشر منه، كما يقوله ابن إسحاق.
- وقيل: وُلد في شهر رمضان، كما نقله ابن عبد البر عن الزبير بن بكَّار (انظر "السيرة النبوية" لابن كثير (ص ١٩٩،٢٠٠).

ويكفي هذا الخلاف بين العلماء لنعلم أنه لم يكن المحبُّون للنبي ﷺ من سلف هذه الأمة يجزمون بيوم ولادته، فضلاً عن احتفالهم به، وقد مضت عدة قرون على المسلمين لم يكونون يحتفلون بهذا المولد، حتى اخترعه الفاطميون.

=

=

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله: "أول من أحدثها بالقاهرة: الخلفاء الفاطميون في القرن الرابع، فابتدعوا ستة موالد: ١- المولد النبوي، ٢- ومولد الإمام علي ﷺ ٣- ومولد فاطمة الزهراء ﷺ ٤،٥- ومولد الحسن والحسين ﷺ ٦- ومولد الخليفة الحاضر، وبقيت الموالد على رسومها، إلى أن أبطلها "الأفضل أمير الجيوش"، ثم أعيدت في خلافة الآمر بأحكام الله في سنة أربع وعشرين وخمسمائة، بعدما كاد الناس ينسونها، **وأول من أحدث المولد النبوي بمدينة "إربل"**: الملك المظفر أبو سعيد في القرن السابع، وقد استمر العمل بالمولد إلى يومنا هذا، وتوسع الناس فيها، وابتدعوا كل ما تهواه أنفسهم، وتوحيه شياطين الإنس والجن" "الإبداع في مضار الابتداع" (ص ٢٥١).

ثانيا: الاحتفال بالمولد النبوي ليس مجرد احتفال عادي لا علاقة له بالعبادة، وإنما هو عند من يقيمه: "عيد ديني" يفعله على وجه القربة إلى الله، وبيان ذلك:

(١) إن الذين يقومون على هذا الاحتفال ويشاركون فيه إنما يفعلون ذلك من واقع محبة النبي ﷺ ومحبة الله ومحبة رسوله من أجل العبادات، وأعظم عرى الإيمان؛ فما فعل لأجلها: لا شك أنه مفعول على وجه العبادة والقربة.

وعلى ذلك فيقال: كان أصحاب النبي ﷺ: أشد حبا له، وأجل تعظيما له، ومعرفة بحقه ممن أتى بعدهم؛ فما لم يكن للقوم دينا، فليس لمن بعدهم دينا.

وبهذا الأصل: احتج عبد الله بن مسعود ﷺ على أهل الحلقة الذين اجتمعوا على الذكر في المسجد، يعدون بالحصى، جميعا: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ!! قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ؟! قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ!!" رواه الدارمي في سننه (٢١٠).

(٢) أن الاحتفال الموسمي كل عام يجعله عيدا، والأعياد من شعائر الأديان، ولذلك تجد أهل الكتاب يقدسون أعيادهم ويحتفلون بها، قال الشيخ ناصر العقل حفظه الله: "الأعياد من جملة الشرائع والمناسك، كالقبلة، والصلاة، والصيام،

=

= ــــــــــــــــــــــــــــــــ

وليست مجرد عادات، وهنا يكون أمر التشبه والتقليد فيها للكافرين أشد وأخطر، وكذلك تشريع أعياد لم يشرعها الله يكون حكمًا بغير ما أنزل الله، وقولًا على الله بغير علم، وافتراء عليه، وابتداعًا في دينه" "مقدمة اقتضاء الصراط المستقيم" (ص٥٨).

(٣) لو كان مجرد الاحتفال بالعيد من العادات، ولا علاقة له بأمر العبادة، ولا مدخل له في التشبه بالكفار: لتركهم النبي ﷺ يلعبون ويمرحون، إذ كان اللعب واللهو المباح والمرح لا حرج فيه، فقد روى أبو داود (١١٣٤) عن أنس رضي الله عنه قال: "قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: (مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟)، قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ) وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود"، فإذا كان النبي ﷺ قد منعم من الاحتفال بيوم عيد، على وجه اللعب، ولم يظهر فيه تخصيصه بقربة أو عبادة؛ فكيف بما كان يفعل على وجه القربة والعبادة، أو ارتبط بها، وبني عليها؛ وقد قال رَسُول اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

ثالثا: أما من يقول: "من قال لكم إن كل ما نفعله يجب أن يكون قد وُجد على عهد النبي ﷺ أو على عهد الصحابة، أو التابعين": فهو يدل على عدم معرفته بمعنى "البدعة" والتي حذرنا منها الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة؛ فما ذكره ذلك القائل هو الضابط فيما يُفعل مما يُتقرب به إلى الله تعالى من الطاعات، فلا يجوز التقرب إلى الله بعبادة لم يشرعها لنا رسول الله ﷺ وهذا مستفاد من نهي النبي ﷺ عن البدع، والبدعة هي التقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه، ولهذا قال حذيفة رضي الله عنه (كل عبادة لم يتعبدها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تعبدوها) وفي مثل هذا قال الإمام مالك رحمه الله: (فما لم يكن يومئذ ديناً، لا يكون اليوم ديناً) أي: ما لم يكن ديناً على عهد النبي ﷺ ولا يتقرب به إلى الله، لا يكون ديناً بعد ذلك.

ومثل الاحتفال بالمولد –من غير فرق– اتخاذ رأس السنة الهجرية عيدًا يُذَكَّر فيه الناس بهجرة المصطفى ﷺ وما يتصل بها من دروس وعبر، ويُهنئ الناسُ بعضُهم بعضًا بمقدَمِهِ، **قال ابن تيمية:** (وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائعُ في أيام متعددة، مثل يومِ بدر وحُنَيْنٍ والخندق وفتحِ مكةَ، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكرُ فيها قواعد الدينِ، ثم لم يوجب ذلك أن يُتخذَ أمثالُ تلك الأيامِ أعيادًا، وإنما يفعلُ مثل هذا النصارى الذين يَتخذونَ أمثالَ أيامِ حوادثِ عيسى عليه السلام أعيادًا، أو اليهود، وإنما العيدُ شريعة، فما شرعه الله اُتبع، وإلا لم يُحدث في الدين ما ليس منه) ١

توضيح القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة أعني ترك السلف ما يأتي:

قال حذيفةُ رضي الله عنه (كل عبادة لم يتعبد بها أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ فلا تتعبدوا بها؛ فإن الأولَ لم يدَع للآخرِ مقالاً، فاتقوا اللهَ يا معشرَ القراءِ، خذوا طريقَ مَن كَان قبلكم) ٢

وقال مالكُ بنُ أنس: (لن يَصلُحَ آخرُ هذه الأمةِ إلا ما أصلحَ أولَها) ٣

وقال سعيدُ بنُ جبير: (ما لم يعرِفهُ البدريونَ فليس من الدينِ) ٤

وقال الطرطوشي: في إبطاله لبعض البدع: (ولو كانَ هذا لشاعَ وانتشرَ، وكان يضبطه طلبةُ العلمِ والخلفُ عن السلف، فيصلُ ذلك إلى عصرِنا، فلما لم

١- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦١٤، ٦١٥).

٢- انظر: الأمر بالإتباع (٦٢)، وأخرج البخاري نحوه (١٣/ ٢٥٠) برقم ٧٢٨٢.

٣- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧١٨).

٤- أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧١) برقم ١٤٢٥، وانظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٥).

يُنقل هذا عن أحد ممن يُعتقد عِلمُه، ولا ممن هو في عِدَادِ العلماءِ؛ عُلِمَ أن هذه حكايةُ العوام والغوغاءِ) ١

ويُعتبرُ في العملِ بهذه القاعدةِ جميعُ ما ذُكِرَ من ضوابطَ وشروط في القاعدةِ السابقةِ المتعلقةِ بتركِ النبي ﷺ سواء بسواء، ذلك أن كلتا القاعدتينِ ترجعُ إلى قاعدة واحدة، وهي:

أن السكوتَ عن حكمِ الفعلِ أو الترك -إذا وُجِدَ المعنى المقتضي له وانتفى المانعُ منه- إِجْمَاعٌ مِنْ كُلِّ سَاكِتٍ عَلَى أَنْ لَا زَائِدَ عَلَى مَا كَانَ؛ إِذْ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَائِقًا شَرْعًا أَوْ سَائِغًا؛ لَفَعَلُوهُ، فَهُمْ كَانُوا أَحَقَّ بِإِدْرَاكِهِ وَالسَّبْقِ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ ٢

***

الأسئلة الواردة على القاعدتين

ربما يُورِدُ بعضُ الناسِ أسئلة وإشكالات على كلتا القاعدتينِ أو على إحداهما، فمن ذلك:

السؤالُ الأول

من أين لكم أنه ﷺ لم يفعل هذه العبادةَ؛ فإن عدمَ النقلِ لا يستلزمُ نقلَ العدمِ؟

والجوابُ

أن هذا سؤال بعيد جدًا عن معرفةِ هديه وسنته وما كان عليه، وإنما يتمهد هذا الجواب بتثبيت أصلين:

١- الحوادث والبدع (٧٤) **قلت**: الغوغاء: الرِّعاع من النَّاس سُمّوا كذلك لكثرة لغطهم وصياحهم.

٢- انظر: الاعتصام (١/ ٣٦٣).

الأصل الأول: أن الرسول ﷺ بيَّن هذا الدينَ لأمته، وقام بواجب التبليغ خيرَ قيام؛ فلم يترك أمرًا من أمور هذا الدين صغيرًا كان أو كبيرًا إلا وبلغه لأمته، قال الله تعالى: {يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة: ٦٧] وقد امتثل ﷺ لهذا الأمر وقام به على أحسن وجه، وقد شهدت له ﷺ أمتُه بإبلاغ الرسالةِ وأداءِ الأمانةِ واستنطقهم بذلك في أعظمِ المواقفِ؛ فقد ورد في خطبته يوم حجةِ الوداع قولُه: «أَلا هَلْ بَلَّغْتُ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! فاشْهَدْ» ١

الأصل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى تكفَّل بحفظِ هذا الدينِ من الضياعِ والإهمالِ، فهيأ له من الأسبابِ والعواملِ التي يسَّرت نقله وبقاءَه حتى يومنا هذا وإلى الأبد إن شاء الله، قال اللهُ تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: ٩] والواقعُ المشاهدُ يصدِّقُ ذلك؛ فإن اللهَ قد حفِظَ كتابَه وسنةَ نبيهِ ﷺ ووفق علماءَ المسلمينَ إلى قواعدِ مصطلحِ الحديثِ وأصولِ الفقهِ وقواعدِ اللغةِ العربيةِ.

وبتقريرِ هذينِ الأصلينِ اتضح أن السؤالَ المذكورَ يستلزمُ:

- إما عدمُ قيامِ الرسولِ ﷺ بواجبِ التبليغِ؛ حيث إنه لم يُعلّم أمته بعضَ الدينِ.
- وإما ضياعُ بعضِ الدينِ، حيث إن الرسولَ ﷺ فعلَ هذه العبادةَ وبلَّغها للأمة، لكن الصحابةَ رضي الله عنهم كتموا نقلَ ذلك.
- ثم لو (صَحَّ هَذَا السُّؤَالُ وَقُبِلَ:

لَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ الْأَذَانَ لِلتَّرَاوِيحِ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟

١- أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٧٣) برقم ١٧٤١.

وَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ آخرُ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟... ١

وَانْفَتَحَ بَابُ الْبِدْعَةِ، وَقَالَ كُلُّ مَنْ دَعَا إِلَى بِدْعَةٍ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ هَذَا لَمْ يُنْقَلْ؟) ٢

***

السؤالُ الثاني

إذا سُلِّمَ أن الرسولَ ﷺ لم يفعل هذه العبادةَ فذلك لأن المقتضيَ في حقهِ ﷺ منتف؛ لكونه قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، وما تأخر، وتركه ﷺ كما تقرر -لا يكون حجة إلا بشرط قيام المقتضي، فهو ﷺ بخلاف أمته -لاسيما المتأخرين- فإن المقتضي في حقهم قائم ثابت، وذلك لعظمِ تقصيرِهم وكثرةِ ذنوبهم.

والجوابُ

أن الرسول ﷺ قد بيَّن بطلانَ هذه الدعوى، وذلك في قصةِ الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فلما أُخبروا بها كأنهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! فقال ﷺ: «أَمَا وَاللهِ، إِنِّي

١- **قلت:** قال ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٨١): وَاسْتَحَبَّ لَنَا مُسْتَحِبٌّ آخرُ النِّدَاءَ بَعْدَ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ؟... وَاسْتَحَبَّ لَنَا آخرُ صَلَاةَ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّ إحْيَاءَهُمَا لَمْ يُنْقَلْ؟

٢- إعلام الموقعين (٢/٣٩١، ٣٩٠).

لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ» ١ وبذلك يعلمُ أن الرسولَ ﷺ بلغ الغاية القصوى في تقوى الله والحرص على التقربِ إليه بأنواعِ التعبداتِ والطاعاتِ.

وبهذا يتقرر أصل مهم في هذا الباب، وهو:

- أن المقتضيَ لفعلِ عمل ما في بابِ العباداتِ متى ثبت في حق الأمةِ فثبوتُه في حق النبي ﷺ أولى وأتم؛ لأنه ﷺ كان أتقى هذه الأمةِ لله على الإطلاقِ.

- ومثل هذا يقال أيضًا في حق السلفِ الصالحِ، فإن المعنى المقتضيَ للإحداثِ -وهو الرغبةُ في الخير والاستكثار من الطاعة- كان أتم في السلف الصالح؛ لأنهم كانوا أحق بالسبق إلى الفضل وأرغبَ في الخير ممن أتى بعدهم.

- وهذا بخلاف غير العبادات من الأعمال، فإن المقتضيَ لفعلها قد يوجدُ في حق النبي ﷺ وفي حق السلف، وقد لا يوجدُ ٢

***

السؤالُ الثالث

أن الرسول ﷺ ربما لم يفعل بعضَ العباداتِ وتركَها مع قيامِ المقتضي لفعلها؛ رحمة منه بأمته، وشفقة عليهم؛ كما تركَ ﷺ الاجتماعَ في صلاةِ التراويحِ خشيةَ أن يُكتبَ على أمتهِ، فهذا هو المانِعُ الذي لأجلهِ تركَ فعلَ بعضِ العباداتِ، وترْكُه ﷺ مع وجود مانع -كما تقرر- لا يكونُ حجة.

والجوابُ

أن هذا يفتحُ بابَ الإحداثِ في الدينِ على الإطلاقِ، فمن زادَ في أعداد الصلواتِ، أو أعدادِ الركعاتِ أو صيامِ شهرِ رمضانَ أو الحج أمكنه أن يقولَ: هذه زيادة مشروعة، وهي عمل صالح، والرسول ﷺ إنما تركها رحمة بأمته.

١- أخرجه البخاري (٩/ ١٠٤) برقم ٥٠٦٣.

٢- انظر: الاعتصام (١/ ٣٦٨).

بل الصواب أن يُنظر فيما تركه ﷺ من العبادات: هل تركه كذلك صحابته من بعده رضي الله عنهم والتابعون لهم؟

فإن كانت هذه العبادةُ قد تركها النبي ﷺ ثم -لما توفي- فعلَها الصحابةُ رضي الله عنهم من بعده عُلِمَ أنَّ تركَ النبي ﷺ كان لأجلِ مانع من الموانعِ؛ كتركه ﷺ صلاة التراويح جماعة.

أما إذا تواطأ النبيُ ﷺ وسلفُ الأمة من بعده على تركِ عبادةٍ فهذا دليل قاطع على أنها بدعة.

وإليك فيما يأتي شواهد من كلام أهل العلم تدل على تلازم هاتين القاعدتين في معرفة البدع:

قال ابن تيمية في إنكاره لبعض البدع: (ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعًا مستحبًا يثيبُ الله عليه لكان النبي ﷺ أعلمَ الناسِ بذلك، ولكان يعلِّم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلمَ بذلك وأرغبَ فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك عُلم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به اللهُ) [1]

وقال أيضًا: «فأما ما تركهُ (أي النبي ﷺ) من جنسِ العباداتِ، مع أنه لو كان مشروعًا لفعلهُ أو أذِنَ فيه، ولفعله الخلفاءُ بعده والصحابةُ؛ فيجبُ القطعُ بأن فعله بدعة وضلالة، ويمتنعُ القياسُ في مثلهِ» [2]

١- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٨).

٢- مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧٢).

وسئل تقي الدين السبكي عن بعض المحدثات فقال: (الْحَمْدُ لِلَّهِ هَذِهِ بِدْعَةٌ لَا يَشُكُّ فِيهَا أَحَدٌ وَلَا يُرْتَابُ فِي ذَلِكَ، وَيَكْفِي أَنَّهَا لَمْ تُعْرَفْ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا فِي زَمَنِ أَصْحَابِهِ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ) ١

وقال الشاطبي: (لِأَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَمِيعِ عُمُرِهِ، وَتَرْكَ السَّلَفِ الصَّالِحِ لَهُ عَلَى تَوَالِي أَزْمِنَتِهِمْ؛ قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ نَصٌّ فِي التَّرْكِ، وَإِجْمَاعٌ مِنْ كُلِّ مَنْ تَرَكَ؛ لِأَنَّ عَمَلَ الْإِجْمَاعِ كَنَصِّهِ) ٢

وبذلك يتقرر أن كل عبادة اتفق على تركها الرسول ﷺ وسلف الأمة من بعده فهي بلا شك بدعة ضلالة، ليست من الدين في صدر ولا ورد ٣ وإن لم يرد بالنهي عنها دليل خاص، وإن دلت عليها أدلة الشرع بعمومها، وإن دل عليها القياس، وإن ظهرت لنا فيها مصالح وترتبت عليها فوائدُ.

ذلك أن المانعَ من فعل عبادة من العبادات إن وُجِدَ في حق النبي ﷺ فلا يمكنُ أن يوجد في حق السلف من بعده؛ إذ لا يمنعهم عن فعل العبادات مانع، ولا يشغلُهم عن بيان الدين شاغل.

وبهذا الجواب أيضًا يجاب عن السؤال التالي، وهو:

***

السؤالُ الرابع

أن الصحابة ﷺ ربما لم يفعلوا بعض العبادات وتركوا الإتيان بها مع قيام المقتضي لفعلها؛ لاشتغالهم بما هو أهم، كالجهاد وإعداد الدولة الإسلامية من الناحية العلمية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، فلأجل هذا المانع ترك

١- فتاوي السبكي (٢/٥٤٩).

٢- الاعتصام (١/٣٦٥). **قلت:** الإجماع يكون بالنص ويكون بالعمل.

٣- قلت: أي لا في أول الأمر وآخره، فالصدر ورود الإبل على الماء، والله أعلم

الصحابة ﷺ فعل بعض العبادات، والترك لا يكون حجة -كما هو معلوم - مع قيام المانع.

السؤالُ الخامس

من أين لكم أن الصحابة ﷺ والتابعين لم يفعلوا هذه العبادة؛ فإنهم ربما كانوا يأتون بهذه العبادة في صورة فردية أو هيئة اجتماعية خاصة لا تكاد تظهر.

فمن ذلك: ما نُقل عن ابن عمر ﷺ في تتبعه لآثار النبي ﷺ و لم ينقل هذا عن جماهير الصحابة ﷺ

والجوابُ

أن عدم النقل عنهم دليل ظاهر على مشروعيةِ الترك، ثم إن هذا السؤال - كما تقدم في السؤال الأول- يفتح باب الإحداث في الدين؛ إذ لو صح لَاسْتَحَبَّ مُسْتَحِبٌّ الأذان للتراويح، واسْتَحَبَّ آخرُ أن يقال بعد الأذان: "يرحمكم الله"، وكل من أحدث بدعة أمكنه أن يقول: من أين لكم أن الصحابة ﷺ لم يفعلوا ذلك؟

أما إذا نُقل عن أحد السلف -كابن عمر ﷺ- العملُ بما تواطأ الأكثرون على تركه فالأولى اتباعُ مذهب الأكثرين ١ فإنه أبلغُ في الاحتياطِ، وأما مذهب الواحد فإنه يحتمل أمورًا عدة، وقد قال ﷺ « فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ

١- **قلت:** في المصنف (٩٥٧) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: "كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ نَضَحَ الْمَاءَ فِي عَيْنَيْهِ، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ"، قال ابن قدامة: "وما ذكر عن ابن عمر ﷺ فهو دليل على كراهته؛ لأنه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر، أو نقصه، من غير ورود الشرع به: إذا لم يكن محرما ، فلا أقل من أن يكون مكروها" "المغني" (١/٧٧).

الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ» ١ وقول الصحابي إذا خالفه نظيره ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟! ٢

ومما يحسن بيانُه في هذا المقام:

منهج السلف الصالح من جهة عملهم بالأدلة الشرعية أو تركِهم العمل بها

٣ ذلك أن كل دليل شرعي لا يخلو من ثلاثة أقسام:

١ – أن يكون معمولاً به في السلف المتقدمين دائمًا أو أكثريًا.

٢ – أن يكون معمولاً به عند السلف قليلاً أو في وقت ما.

٣ – ألا يثبت فيه عن السلف المتقدمين عمل.

وبيان ذلك:

أما القسم الأول وهو أن يكون معمولاً به دائمًا أو أكثريًا، فلا إشكال في الاستدلال به ولا في العمل وفقه، وهي السنة المتبعة والطريق المستقيم كفعل النبي ﷺ مع قوله في الطهارات والصلوات على تنوعها من فرض أو نقل.

وأما القسم الثاني وهو ما لا يقع العمل به إلا قليلاً فذلك الغيرُ هو السنةُ المتبعةُ، وأما ما لم يقع العملُ عليه إلا قليلاً فيجبُ التثبتُ فيه وفي العملِ على وَفقِه، وتجبُ المثابرةُ على ما هو الأعم والأكثر؛ فإن إدامةَ الأولينَ للعملِ على مخالفةِ هذا الأقل لا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العملَ به.

١- أخرجه أبو داود في سننه (٤/ ٢٠٠، ٢٠١) برقم ٤٦٠٧، والترمذي في سننه (٥/ ٤٤) برقم ٢٦٧٦، وقال حديث حسن صحيح، والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم: رقم (٢٧، ٥٤)

٢- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٥، ٧٤٨).

٣- انظر: الموافقات (٣/ ٥٦ - ٧١).

ولهذا القسم أمثلة كثير، وهي على وجوه:

أحدها: أن يتبين فيه للعمل القليل وجه يصلحُ أن يكون سببًا للقلة، كما جاء في حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ يومين؛ وبيان رسول الله ﷺ لمن سأله عن وقت الصلاة، فقال: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» ١ فصلاته في اليوم في أواخرِ الأوقاتِ وقعَ موقِعَ البيانِ لآخرِ وقتِ الاختيارِ الذي لا يُتعدى، ثم لم يزل مثابرًا على أوائل الأوقات إلا عند عارض، كالإبراد في شدة الحر ٢

ومنها: أن يكون محتملاً في نفسه، والذي هو أبرأ للعهدة وأبلغ في الاحتياط: تركهُ، والعملُ على وَفق الأعم الأغلب، كقيام الرجل للرجل إكرامًا له

١- أخرجه مسلم (٥/ ١١٤).

٢- قلت: الأصل المستحب المتفق عليه في صلاة الظهر هو تعجيلها وصلاتها أول وقتها، فعن أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ) رواه الترمذي (١٦١)، وصححه الألباني في "صحيح الترمذي"، وروى أيضا في "السنن" (١٥٥) وقال حديث حسن، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَا مِنْ عُمَرَ) قال الترمذي رحمه الله: "وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم" فالأصل بالمسلمين المتبعين سنة النبي ﷺ الاقتداء به في هديه الغالب، وبهدي الخلفاء الراشدين من بعده، واجتناب كل ما يحدث الفتنة والمنازعة، واجتناب كل شذوذ أو مخالفة للهدي الظاهر للمسلمين.

فلا يكون الحماس لتطبيق السنة الظرفية "الإبراد" سببا في ضياع السنة الأصلية التي حافظ عليها النبي ﷺ في حياته، رغم ما تتسم به الجزيرة العربية عامة، والمدينة المنورة خاصة من حَرٍّ ظاهرٍ في غالب أيام السنة، ولكنه مع ذلك ﷺ لم يأمر بالإبراد إلا في "شدة الحر"، فقال ﷺ (إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ) رواه البخاري (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥) والله أعلم.

وتعظيمًا، فإن العمل المتصل تركُه، فقد كانوا لا يقومون لرسول الله ﷺ إذا أقبل عليهم ١

ومنها: أن يكون مما فُعِلَ فَلْتَةً، فسكت عنه ﷺ مع علمه به، ثم بعد ذلك لا يفعله ذلك الصحابي ولا غيره، ولا يشرعه النبي ﷺ ولا يأذنُ فيه ابتداء لأحد كما في قصة الرجل الذي بعثه النبي ﷺ في أمر فعمل فيه، ثم رأى أن قد خان اللهَ ورسولَه فربط نفسه بسارية من سواري المسجد ٢

١- قلت: القيام ثلاثة أقسام كما قال العلماء:

القسم الأول: أن يقوم عليه وهو جالس للتعظيم، كما تعظم العجم ملوكها وعظماءها، كما بينه النبي ﷺ فهذا لا يجوز، ولهذا أمر النبي ﷺ أن يجلسوا لما صلى بهم قاعدا، أمرهم أن يجلسوا ويصلوا معه قعودا، ولما قاموا قال: كدتم أن تعظموني كما تعظم الأعاجم رؤساءها.

القسم الثاني: أن يقوم لغيره واقفا لدخوله أو خروجه من دون مقابلة ولا مصافحة، بل لمجرد التعظيم، فهذا أقل أحواله أنه مكروه، وكان الصحابة ﷺ لا يقومون للنبي ﷺ إذا دخل عليهم، لما يعلمون من كراهيته لذلك ﷺ

القسم الثالث: أن يقوم مقابلا للقادم ليصافحه أو يأخذ بيده ليضعه في مكان أو ليجلسه في مكانه، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا بأس به، بل هو من السنة.

٢- فعل ذلك أبو لبابة ﷺ (انظر: القصة في جامع البيان للطبري (٦/ ٢٢١)، وزاد المعاد (٣/ ١٣٣ - ١٣٥)، والبداية والنهاية (٤/ ١٢٠ - ١٢٧)، والدر المنثور (٣/ ١٧٨) **قلت:** إن أبا لبابة صحابي جليل، اشتهر بكنيته واسمه: بشير بن عبد المنذر من سادات بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري، قال في الإصابة: ذكره موسى بن عقبة في البدريين، وقالوا: كان أحد النقباء ليلة العقبة، وكانت راية بني عمرو يوم الفتح معه.

=

ومنها: أن يكون العملُ القليلُ رأيًا لبعض الصحابة لم يُتابع عليه، كفعل ابن عمر ﵁ في تتبعه آثار النبي ﷺ وقصده الصلاة فيها؛ (فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار يذهبون من المدينة إلى مكة حُجّاجًا وعُمّارًا ومسافرين، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه تحرَّى الصلاةَ في مصليات النبي ﷺ ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحبًا لكانوا إليه أسبق؛ فإنهم أعلمُ بسنته وأتبعُ لها من غيرِهِم) ١

= ———————

وهو الذي اعترف بذنبه حين ما أشار إلى اليهود أن النبي ﷺ سيوقع بهم... فندم على ذلك، وعلم أن ما ارتكبه ذنب عظيم في حق نبيه ﷺ فتاب توبة نصوحاً، وخرج من ديار بني قريظة نادماً إلى المسجد النبوي الشريف، فربط نفسه بسارية من سواري المسجد حتى تاب الله عليه، وحلَّه رسول الله ﷺ بيده الشريفة، ولا تزال هذه السارية معروفة وتحمل اسمه شاهدة على صدق توبته، وعُلو منزلته.

كان أبو لبابة ﵁ من أصحاب رسول الله ﷺ المرموقين، وقد ولاه النبي ﷺ على المدينة المنورة حينما خرج في غزوة بدر الكبرى، ولهذا فهو معدود من البدريين، وقد قسم له النبي ﷺ في الأجر والغنيمة، وظل أبو لبابة ﵁ وفياً للإسلام والمسلمين إلى أن توفي ﵁ بعد مقتل عثمان وفي أول خلافة علي ﵁ والله أعلم.

١- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٨).

قلت: قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١/ ٢٨٠): "وَكَذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يَتَحَرَّى أَنْ يَسِيرَ مَوَاضِعَ سَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَنْزِلَ مَوَاضِعَ مَنْزِلِهِ وَيَتَوَضَّأَ فِي السَّفَرِ حَيْثُ رَآهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَصُبَّ فَضْلَ مَائِهِ عَلَى شَجَرَةٍ صَبَّ عَلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَرَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا، وَلَمْ يَسْتَحِبَّ ذَلِكَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ؛ كَمَا لَمْ يَسْتَحِبَّهُ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَفْعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَلَوْ رَأَوْهُ مُسْتَحَبًّا =

وبسبب هذه الاحتمالات ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلاً وعند الحاجة ومس الضرورة.

أما لو عمل بالقليل دائمًا للزمه أمور:

١- المخالفة للأولين في تركهم الدوامَ عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها.

٢- استلزامُ ترك ما داوموا عليه.

٣- أن ذلك ذريعة إلى اندراس أعلام ما داوموا عليه، وذريعة اشتهار ما خالفوه.

والقسم الثالث: ألا يثبت عن الأولين أنهم عملوا به على حال، فهذا أشد مما قبله، فما عمل به المتأخرون من هذا القسم مخالف لإجماعِ الأولين، فكل من خالف السلف الأولين فهو على خطأ، وهذا كاف، والحديث الضعيف الذي لا يعمل العلماء بمثله جار هذا المجرى.

ومن هنا لك لم يَسمع أهل السنة دعوى الرافضة أن النبي ﷺ نص على علي رضي الله عنه أنه الخليفةُ بعده، لأن عملَ كافة الصحابة على خلافه دليل على بطلانه أو عدمِ اعتباره، لأن الصحابة لا تجمعُ على خطأ، وكثيرًا ما تجد أهلَ البدع

= لَفَعَلُوهُ كَمَا كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ مُتَابَعَتَهُ وَالِاقْتِدَاءَ بِهِ... **بَلْ غَايَتُهُ أَنْ يُقَالَ:** هَذَا مِمَّا سَاغَ فِيهِ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ أَوْ مِمَّا لَا يُنْكَرُ عَلَى فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ لَا لِأَنَّهُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ سَنَّهَا النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ"

يقول الشيخ حامد العلي –من علماء الكويت بتصرف–: "وأما ما كان يفعله ابنه عبد الله من تتبّع كلّ حال النبي ﷺ **فهو من شدّة حبّه للنبيّ ﷺ وليس من باب التقرب بالفعل ذاته،** وقد تقدم أنه لا ينكر على فاعله، إذ كان مباحا".

والضلالة يستدلون بالكتاب والسنة، يحمِّلونهما مذاهبهم، ويغبرون بمشتبهاتهما في وجوه العامة، ويظنون أنهم على شيء.

***

السؤالُ السادسُ

سلَّمنا لكم أن هذه العبادة لم يُنقل فعلُها عن الرسولِ ﷺ ولا عن سلفِ هذه الأمةِ مع قيامِ المقتضي لفعلها، وانتفاء الموانع في حق الجميع، لكنها تشرع من جهة دلالة الأدلة العامة على مشروعيتها، ومن جهة قياسها على المشروع.

مثال ذلك: أن يُخصص أحدُهم ليلة ما من الليالي التي ارتبطت بها نعمةُ خاصة أو عامة بالقيام والذكر، فيقول: نعم إن إحياءَ هذه الليلةِ لم يفعله الرسولُ ﷺ ولا سلفُ الأمةِ من بعده، لكنه يدخلُ تحت عموم قولهِ تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} [الأحزاب: ٤١] وقد دل على مشروعيةِ هذا التخصيصِ أيضًا قياسهُ على يومِ عاشوراء؛ فإن الرسول ﷺ عظَّم هذا اليوم وخصَّه بالصوم شكرًا لله على النعمة التي وقعت فيه، وذلك أن النبي ﷺ حين قَدِمَ المَدِينَةَ رَأَى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ [1]

والجوابُ

أن الترك دليل خاص يقدم على العمومات وعلى القياس

بيان ذلك بأمثلة ثلاثة:

١- أخرجه البخاري (٤/ ٢٤٤) برقم ٢٠٠٤.

المثال الأول: تركه ﷺ للأذان في العيدين؛ فإن الرسول ﷺ تركه مع وجود المقتضي لفعله في عهده، وهو إقامة ذكر الله ودعاء الناس إلى الصلاة، فهذا الترك دليل خاص يقدم على العمومات الدالة على فضل ذكر الله، كقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا} [الأحزاب: ٤١] والأذان من الذكر الذي يدخل تحت هذا العموم، ويقدمُ أيضًا على القياس، وهو قياسُ الأذان في العيدين على الأذان في الجمعة، **قال ابن تيمية تعليقًا على هذا المثال:** (فهذا مثال لما حدث مع قيام المقتضي له وزوال المانع لو كان خيرًا، فإنَّ كل ما يبديه المُحْدِثُ لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة قد كان ثابتًا على عهد رسولِ الله ﷺ ومع هذا لم يفعله رسولُ اللهِ ﷺ فهذا التركُ سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس) ١

المثال الثاني: تركه ﷺ استلام الركنين الشاميين، وغيرهما من جوانب البيت، وقد ورد في ذلك أن ابن عباس ومعاوية رضي الله عنهما طافا بالبيت، فاستلم معاويةُ الأركانَ الأربعةَ، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فرجع إليه معاوية ٢

المثال الثالث: تركه ﷺ صلاة ركعتين على المروة بعد الفراغ من السعي، وقد ذهب إلى استحباب ذلك بعض الفقهاء قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الطَّوَافِ ٣ **قال ابن تيمية تعليقًا على هذا:** (وَقَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ

١- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٧).

٢- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٩٨ - ٧٩٩).

٣- قلت: هم يقولون: الطواف سبعة والسعي سبعة، وهذا نسك، وهذا نسك، فبما أن إذن...

الشَّافِعِيِّ وَسَائِرُ الطَّوَائِفِ وَرَأَوْا أَنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ ظَاهِرَةُ الْقُبْحِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَخُلَفَاءَهُ طَافُوا وَصَلَّوْا كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ الطَّوَافَ وَالصَّلَاةَ، ثُمَّ سَعَوْا وَلَمْ يُصَلُّوا عَقِبَ السَّعْيِ فَاسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ عَقِبَ السَّعْيِ كَاسْتِحْبَابِهَا عِنْدَ الْجَمَرَاتِ أَوْ بِالْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتِ أَوْ جَعْلُ الْفَجْرِ أَرْبَعًا قِيَاسًا عَلَى الظُّهْرِ، **وَالتَّرْكُ الرَّاتِبُ: سُنَّةٌ كَمَا أَنَّ الْفِعْلَ الرَّاتِبَ: سُنَّةٌ)** [١]

وإذا تقرر أن الترك مقدم على العموم وعلى القياس عُلم بذلك أن سنة الترك أصل شرعي متين، تحفظ به أحكام الشريعة، وبه يوصد باب الإحداث في الدين

وحينئذٍ أمكن أن يقال:

كل عبادة لم ينقل عن النبي ﷺ فعلها –مع وجود المقتضي وانتفاء المانع– فهي بدعة على كل حال؛ وإن لم يرد دليل خاص ينهى عن هذه العبادةِ بعينها، وإن دلت على تسويغها الأدلةُ الشرعيةُ بعمومها، وإن دل على تسويغها قياسُها على المشروع

***

السؤالُ السابعُ

سلَّمنا لكم أن هذه العبادة لم ينقل فعلها عن الرسول ﷺ ولا عن سلف هذه الأمة مع قيام المقتضي لفعلها، وانتفاء الموانع في حق الجميع، لكنها تشرع من جهة ما فيها من المصالح، ولأجل ما يترتب عليها من الفوائد.

والجوابُ

أن السنة التركية قاعدة شرعية متينة، والعمل بها مقدم على كل ما يعارضها من عموم أو قياس أو مصالح يتوهمها المبتدع، وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِ

١- مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٧١، ١٧٢).

السَّلَفِ، كما قال ابن مسعود ﷺ: (اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعوَا فَقَدْ كُفِيتُمْ) ١ ثم إن هذه المصالح المترتبة على هذا الابتداع ينظر فيها: هل كانت موجودة زمن التشريع أوْ لم تكن موجودة؟

والقاعدة الجارية:

أن كل ما ظهرت مصلحته زمن التشريع لكنه لم يُفعل، ففعله فيما بعد بدعة محدثة ٢

يدل على هذا: قولُ عبدِ الله بنِ مسعود ﷺ لما رأى أناسًا يسبحون بالحصى: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ، أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ) ٣

ولعل هذا السؤال وجوابه يتضح بالمثال الآتي ٤ :

إمام مسجد يقوم بعد الفراغ من الصلاة المفروضة بالدعاء للناس بهيئة اجتماعية، بحيث يُؤمِّن الحاضرون على هذا الدعاء.

قال السائل: هذا العمل وإن لم ينقل، ففيه من المصالح والفوائد ما يأتي:

الفائدة الأولى: إظهار وجه التشريع في الدعاء، وأنه بآثار الصلوات مطلوب.

والجواب: أن هذا يقتضي كون الدعاء سنة بآثار الصلوات، وليس بسنة اتفاقًا حتى عند هذا القائل، وأيضًا فإن إظهار التشريع كان في زمان النبي ﷺ أولى، ولما لم يفعله ﷺ دل على مشروعية الترك.

١- أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٦٩)، واللالكائي في السنة (١/ ٩٦) برقم ١٠٤، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٢٧، ٣٢٨) برقم ١٧٥.

٢- انظر: الاعتصام (١/ ٣٦٣، ٣٦٤).

٣- أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٦٨) وقد تقدم.

٤- انظر: الاعتصام (١/ ٣٦٥ - ٣٦٨).

الفائدة الثانية: أن الاجتماع على الدعاء أقرب إلى الإجابة.

والجواب: أن هذه العلة كانت قائمة في زمانه ﷺ لأنه ﷺ كان مجاب الدعوة، لكنه لم يفعل هذا الاجتماع.

الفائدة الثالثة: تعليم الناس الدعاء؛ ليأخذوا من دعاء الإمام ما يدعون به لأنفسهم؛ لئلا يدعو بما لا يجوز عقلاً أو شرعًا.

والجواب: أن هذا التعليل لا ينهض؛ فإن النبي ﷺ هو الذي تلقينا منه ألفاظ الأدعية ومعانيها، وقد كان الناس في زمنه ﷺ أقرب عهد بجاهلية، فلم يشرع لهم ﷺ الدعاء بهيئة الاجتماع ليعلمهم كيفية الدعاء، بل علمهم ذلك في مجالس التعليم، وكان ﷺ يدعو لنفسه إثر الصلاة متى بدا له ذلك، ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة، وهو أولى الخلق بذلك.

الفائدة الرابعة: أن الاجتماع على الدعاء تعاونًا على البر والتقوى، وهو مأمور به.

والجواب: أن هذا التعليل ضعيف؛ فإن النبي ﷺ هو الذي أُنزل عليه {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢] ولو كان الاجتماع للدعاء للحاضرين إثر الصلاة جهرًا من باب البر والتقوى لكان ﷺ أول سابق إليه، لكنه لم يفعله أصلاً، ولا أحد بعده حتى أحدثه المتأخرون، فدل على أن الدعاء على ذلك الوجه ليس بِرًّا وتقوى.

وبهذا المثال يتبين:

- أن العمل بالترك -بشقيه: ترك الرسول ﷺ وترك السلف- أصل مقدم على كل ما يبديه المُحْدِث من المصالح والفوائد الحاصلة بهذه العبادة التي تركها النبي ﷺ

- ثم إن هذه المصالح والمنافع التي قد توجد في بعض الأمور البدعية لا تدل على رجحان العمل بالبدعة؛ لأنها مصالح مرجوحة بالنظر إلى ما يترتب على البدع من مفاسد اعتقادية وعملية.

***

السؤال الثامن

سلَّمنا أن التقرب إلى الله بهذا الفعل بدعة ضلالة، لكن هذا بشرط أن يعتقد فاعله خصوصَ الفضل [1]

مثال ذلك: أن يُخصص أحدُهم ليلة ما من الليالي بالقيام والذكر، فيقول: إن الصلاة في هذه الليلة كغيرها من الليالي، وأنا لا أعتقد لهذه الليلةِ الفضلَ أو الخصوصية.

والجواب

أن هذه الدعوى لا تستقيم؛ فإن تخصيص تلك الليلة بالصلاة دون غيرها من الليالي لا بد أن يكون باعثه اعتقادًا في القلب، فيوجد حينئذٍ مع هذا التخصيصِ -ولا بد- تعظيم وإجلال في النفس لهذه الليلة، ولو خلت النفس عن هذا الشعور بفضل تلك الليلة لامتنع مع ذلك أن تعظمه.

فعُلم بذلك أن فعل البدعة ملازم ولا بد لاعتقاد القلب التعظيمَ لها، وملازم أيضًا لشعور النفس بالفضل والخصوصيةِ لتلك البدعة، وهذا الاعتقاد والشعور من أعظم آفات البدع، ومن مفاسدها الخفية

***

١- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٠٦ - ٦٠٨).

السؤال التاسع

سلَّمنا أن هذا الفعل بدعة ضلالة، لكن هذا بشرط أن يقصد فاعله التقرب إلى الله بفعله.

مثال ذلك: أن يُخصص أحدُهم يومًا من السنة بمزيد من الذكر والطاعة، فيقول: أنا لا أقصد بتخصيص هذا اليومِ بالذكر والطاعة التقربَ إلى الله، ولست أُلحقه بأمور الدين، وإنما جرى هذا مجرى العاداتِ.

والجواب

أن هذا افتراضي تخيلي، لا يتصوَّر وقوعه؛ إذ الذكر والطاعة من الأمور التعبدية، فلا ينفك عنها قصد القربة، وبهذا يُعلمُ أن دعوى عدمِ إرادة القربةِ إنما تكونُ في الأمورِ العاديةِ المحضةِ.

ومن جهة ثانية فإن تخصيص يوم ما في السنة بنوع من الفضل والمزية يُصَيِّره عيدًا، والعيد شريعة من شرائع الدين، ثم إن لهذا اليوم ارتباطًا ظاهرًا بالدين؛ إذ هو متصل بذكرى يوم من أيام الإسلام.

(٥)

القاعدة الخامسة

كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة [١]

ومن الأمثلة على ذلك:

١- الأذكار والأدعية التي يزعم أهلها أنها مبنية على علم الحروف [٢]

١- انظر: الاعتصام (٢/ ١٩ - ٢٠).

٢- انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٠).

قلت:

قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٤٩٦): "فَإِنْ كَانَ أَصْلُهَا غَيْرَ مَشْرُوعٍ؛ فَهِيَ بِدْعَةٌ حَقِيقِيَّةٌ مُرَكَّبَةٌ؛ كَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ [الَّتِي] يَزْعُمُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى عِلْمِ الْحُرُوفِ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَنَى بِهِ الْبَوْنِيُّ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ حَذَا حَذْوَهُ أَوْ قَارَبَهُ. فَإِنَّ ذَلِكَ الْعِلْمَ فَلْسَفَةٌ أَلْطَفُ مِنْ فَلْسَفَةِ مُعَلِّمِهِمُ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَرِسْطَا طَالِيسَ، فَرَدُّوهَا إِلَى أَوْضَاعِ الْحُرُوفَ، وَجَعَلُوهَا هِيَ الْحَاكِمَةَ فِي الْعَالَمِ، وَرُبَّمَا أَشَارُوا عِنْدَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى تِلْكَ الْأَذْكَارِ وَمَا قُصِدَ بِهَا إِلَى تَحَرِّي الْأَوْقَاتِ وَالْأَحْوَالِ الْمُلَائِمَةِ لِطَبَائِعِ الْكَوَاكِبِ؛ لِيَحْصُلَ التَّأْثِيرُ عِنْدَهُمْ وَحْيًا" اهـ

علم الحروف: وهو المسمى: "علم السيمياء" الذي يزعمون فيه أن لحروف الهجاء أسراراً وخواص مركّبة ومفردة، والحق أنه من التنجيم، وداخل في ضروب السحر وإن قيل فيه ما قيل، وهو الذي يُعنى به المتصوِّفة الذين يجنحون إلى كشف حجاب الحسّ، ويرغبون في حصول الخوارق على أيديهم، فانظر -إن شئت- تعريفه بتوسع في "كشف الظنون" (١/ ٤١٣ و٦٥٠)،

=

=

الْبَوْنِيُّ: هو أبو العباس أحمد بن علي بن يوسف القرشي، البوني، المتوفى سنة (٦٢٢هـ)، وقيل: سنة (٦٣٠هـ)، صاحب كتاب "شمس المعارف ولطائف العوارف"، وكتاب "لطائف الإشارات في أسرار الحروف العلويات" و"أسرار الأدوار وتشكيل الأنوار في الطلسمات"، و"أسرار الحروف والكلمات"، و"إظهار الرموز وإبداء الكنوز"، و"تتريل الأرواح في قوالب الأشباح"، و"رسالة الشهود في الحقائق على طريقة علم الحروف"، و"شرف التشكيليات الشكليات وأسرار الحروف العدديات"، وغيرها من الكتب كما في "كشف الظنون" (١/ ٨٢ و٨٣ و١١٨ و٤٩٤ و٨٧٥)، و (٢/ ١٠٤٥ و١٠٦٢ و١١٦١ و١٢٧٠ و١٤١١ و١٥٥١ و١٥٥٣ و١٨٩١) وهذه الكتب تنبئك عن حاله الذي لا يُعرف إلا على سبيل الذم كما عند المصنف هنا، أو عند من غرق في التصوف فَعَدّ السحرة والدجالين شيوخاً عارفين كما في نقل المناوي عنه في مواطن متعددة من "فيض القدير"، وكما في المواضع المتقدمة من "كشف الظنون"، وإلا فالواجب على أهل الإسلام التحذير من كتب هذا الرجل، والتوجيه بإحراقها وإتلافها، فإنك أول ما تجد عند السحرة والدجالين في هذا الزمن كتاب "شمس المعارف" مع غيره من الكتب التي يأكل بها السحرة أموال الناس بالباطل، وكلها تحوم حول الحروف وأسرارها المكتومة زعموا، والتجربة؛ كما في "كشف الظنون" (٢/ ١٧٢٠) عند ذكره لكتاب "مطلع العزائم" للبوني هذا؛ قال: "استخرجه من السرّ المكتوم، وذكر فيه خواصّ غريبة، وتأثيرات مجرَّبة جرّبها بنفسه... " إلخ..

حساب الجمل (الأبجد)

أبا جاد": هي: أَبَجَدْ هَوَزْ حِطِّيْ كَلَمَنءِ سَعَفَصْ قَرَشَتْ ثَخِذْ ضَظِغْ...

حساب الجُمَّل والترقيم البدائي عند العرب: استعمل العرب كغيرهم من الأمم قبل ظهور الإسلام الترقيم، وسجلوا تلك الأرقام بالكلمات. كما أنهم استعملوا حروف أبجديتهم للدلالة على أرقامهم (يرى بعض الباحثين أن العرب لم يستعملوا ذلك إلا بعد قيام الدولة الإسلامية) وسمّوه (حساب الجمّل) (وهو بتشديد الميم كما

=

= ــــــــــــــــــــــــــــ

ضبطه الجوهري في الصحاح ٤/١٦٦٢ . وينظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده ٧/٣١٥ وقد عرّفه ابن سيده في كتابه المذكور بقوله: "وحساب الجـــمَّـــل: الحروف المقطَّعة على أبي جاد".

وثمة بعض الخلاف بين أهل المشرق وأهل المغرب في ترتيب حروف (أَبْجَد)، ومن ثم اختلافهم في دلالتها على الأرقام: والأبجدية عند أهل المشرق: رتب أهل المشرق حروف (أَبْجَد) على النحو التالي:

(أَبْجَد هَوَّز حُطِّي كَلَمُن سَعْفَص قَرَشَت ثَخَذْ ضَظَغْ)

هذا على ما يستعمله المنجمون والحسَّاب، فأما على ما تعرفه العرب فـــ: (أبو جاد هواز حطي كلمون سعفص قرشات)" وينظر: المحكم في نقط المصاحف للداني ٣٣ - ٣٤.

ودالتها عندهم على الأرقام كما في الجدول التالي:

الحرف ـــ قيمته العدديةـــ الحرفـــ قيمته العددية ـــ الحرف ـــ قيمته العددية ـــ الحرف ـــ قيمته العددية

أ	١	ح	٨	س	٦٠	ت	٤٠٠
ب	٢	ط	٩	ع	٧٠	ث	٥٠٠
ج	٣	ي	١٠	ف	٨٠	خ	٦٠٠
د	٤	ك	٢٠	ص	٩٠	ذ	٧٠٠
هـــ	٥	ل	٣٠	ق	١٠٠	ض	٨٠٠
و	٦	م	٤٠	ر	٢٠٠	ظ	٩٠٠
ز	٧	ن	٥٠	ش	٣٠٠	غ	١٠٠٠

وتعلم أباجاد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تعلم مباح: بأن نتعلمها لحساب الجمل، وما أشبه ذلك؛ فهذا لا بأس به، وما زال أناس يستعملونها، حتى العلماء يؤرخون بها، قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله في تاريخ بناء المسجد الجامع القديم:

=

٢- الأذان للعيدين؛ فإن الأذان لا يشرع للنوافل، إذ الدعاء إلى الصلاة إنما يختص بالفرائض ١

٣- صلاة الرغائب ٢

وهذه الصلاة تناقض قواعد الشريعة من وجوه: ١

جد بالرضا أَعْطِ المنى... من ساعدوا في ذا البنا

تاريخه حين انتهى... قول المنيب اغفر لنا

والشهر في شوال يا... رب تقبل سعينا

فقوله: "اغفر لنا" لو عددناها حسب الجمل صارت ١٣٦٢ هـ.

وقد اعتنى بها العلماء في العصور الوسطى، حتى في القصائد الفقهية والنحوية وغيرها. ويؤرخون بها مواليد العلماء ووفياتهم، و لم يرد ابن عباس هذا القسم.

القسم الثاني: تعلم محرم، وهو كتابة "أبا جاد" كتابة مربوطة بسير النجوم وحركتها وطلوعها وغروبها، وينظرون في النجوم ليستدلوا بالموافقة أو المخالفة على ما سيحدث في الأرض، إما على سبيل العموم؛ كالجذب والمرض والحرب وما أشبه ذلك، أو على سبيل الخصوص؛ كأن يقول لشخص: سيحدث لك مرض أو فقر أو سعادة أو نحس في هذا وما أشبه ذلك؛ فهم يربطون هذه بهذه، وليس هناك علاقة بين حركات النجوم واختلاف الوقائع في الأرض.

١- انظر: المصدر السابق (٢/ ١٨ - ١٩).

٢- وهي اثنتا عشرة ركعة، تصلى بين العشائين ليلة أول جمعة في شهر رجب بكيفية مخصوصة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وسورة القدر ثلاث مرات، وسورة الإخلاص اثنتي عشرة مرة، وكذا صلاة ليلة النصف من شعبان؛ فإنها تسمى بصلاة الرغائب، وهي مائة ركعة، كل ركعتين بتسليمة، يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة (انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة (٢/ ٨٩ - ٩٤) والإبداع للشيخ علي محفوظ (٥٨)

١- أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام فقال: (لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي) ٢

٢- مخالفة سنة السكون في الصلاة بسبب التسبيحات، وعد سورتي القدر والإخلاص في كل ركعة، ولا يتأتى ذلك إلا بتحريك الأصابع في الغالب، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: (اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ) ٣

٣- مخالفة سنة خشوع القلب وحضوره في الصلاة، وتفريغه لله تعالى وإذا لاحظ المصلي عدَّ قراءة السورة والتسبيحات بقلبه كان ملتفتًا عن الله تعالى معرضًا عنه.

٤- مخالفة سنة النوافل من جهة أن فعلها في البيوت أولى من فعلها في المساجد، ومن جهة أن فعلها بالانفراد أولى من فعلها في الجماعة إلا ما استثناه الشرع من ذلك.

٥- أن كمال هذه الصلاة عند من وضعها من المبتدعين أن يفعلها مع صيام ذلك اليوم، ولا يفطر حتى يصليها، وعند ذلك يلزم تعطيل سنتين من سنن المصطفى ﷺ في ذلك:

إحداهما: تعجيل الفطر.

والثانية: تفريغ القلب من الشواغل المقلقة بسبب جوع الصائم وعطشه.

١- انظر: الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة (٥ - ٩)، والباعث (٥٨ - ٦١)، والأمر بالاتباع (١٧١ - ١٧٣).

٢- أخرجه مسلم (٨/ ١٨).

٣- أخرجه مسلم (٤/ ١٥٢).

وهذه الصلاة يُدْخَل فيها بعد الفراغ من صلاة المغرب، ولا يفرغ منها إلا عند دخول وقت العشاء الآخرة، فَتُوْصَل بصلاة العشاء، والقلق باق، ويتأخر الفطر إلى ما بعد ذلك.

٦- أن سجدتي هذه الصلاة المفعولتين بعد الفراغ منها مكروهتان؛ فإنهما سجدتان لا سبب لهما، والشريعة لم ترد بالتقرب إلى الله تعالى بالسجود إلا في الصلاة، أو لسبب خاص من سهو أو قراءة سجدة.

توضيح القاعدة:

من المقرر أن هذه الشريعة مبرأة عن مقاصد المتخرصين وأهواء المبتدعين، وأن جميع أحكام هذا الدين جارية على نظام ثابت، وهي بدون استثناء مندرجة تحت أصول كلية، لذا فلا يُتصور أبدًا أن يأتي في هذه الشريعة عبادة مخالفة لقواعدها ومقاصدها.

ولأجل ذلك فإن هذه القاعدة خاصة بما لم يصح ثبوته من العبادات؛ إذ كل ما خالف هذه الشريعة وخرج عن قواعدها فلا يمكن ثبوته بطريق صحيح.

وبذلك يُعلم أن كل عبادة وردت بطريق شرعي صحيح فهي موافقة لقواعد الشريعة، ولا تكون مخالفة لها بوجه من الوجوه [١]

ويختص بفقه قواعد هذه الشريعة، ومعرفة مقاصد أحكام هذا الدين: الراسخون في العلم؛ إذ هم الذين يميّزون السنة من البدعة، ويدركون المصلحة والمفسدة على هدى من الله، كما قال تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ

١- انظر: في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس رسالة عزيزة لابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٠٤ - ٥٨٣)، وانظر أيضًا في الموضوع ذاته الفصل الذي عقده ابن القيم في كتابه القيم إعلام الموقعين (٢/ ٣ - ٧٠).

يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا} [الأنفال: ٢٩] وأعظم الناس فهمًا لدين الله وأعمقهم فقهًا فيه الصحابة الكرام ﷺ فإنهم حضروا التنزيل وهم أعلم بالمقاصد.

أما من لم يبلغ رتبة الرسوخ في العلم ودرجة الفقه في الدين فإنه لن ينتفع بمثل هذه القاعدة العظيمة، وربما زلت قدمه فرأى حسنًا ما ليس بالحسن، وعدَّ من السنة ما ليس منها، وأدخل في دين الله ما هو منه براء ١

وبسبب ذلك فإن الابتداع في الدين لا يقع من الراسخين في العلم اللهم إلا أن يكون فَلْتَةً، وهذه هي زلة العالم، ثم إنه متى تبين له الحق رجع إليه ٢

ومن هنا تُعلم الأهمية البالغة لفقه مقاصد الدين، وضبط أصول الشريعة، ومعرفة قواعد التشريع؛ فإن العالم المطلع على ذلك يُؤتى فرقانًا، ويرزق بصيرة وبرهانًا.

١- قلت: قال المتنبي:

وكمْ من عائِبٍ قوْلاً صَحيحاً وآفَتُهُ مِنَ الفَهْمِ السّقيمِ

٢- قلت: قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٢٥٢): "وَإِنَّمَا تُسَمَّى غَلْطَةً أَوْ زَلَّةً، لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يَقْصِدْ اتِّبَاعَ الْمُتَشَابِهِ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَيْ لَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَلَا جَعَلَهُ عُمْدَةً، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ أَذْعَنَ لَهُ، وَأَقَرَّ بِهِ.

وَمِثَالُهُ: مَا يُذْكَرُ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بِالْإِرْجَاءِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ، وَقَالَ:

وَأَوَّلُ مَا أُفَارِقُ غَيْرَ شك أفارق ما يقول المرجئونا

وَذَكَر مُسْلِمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ صُهَيْبٍ الْفَقِيرِ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ... وَيَزِيدُ الْفَقِيرُ مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَقَالَ أبو حاتم: صدوق، وخرج عنه البخاري.

(٦)

القاعدة السادسة

كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة [١]

ومن الأمثلة على ذلك:

- اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقة إلى الله [٢]

- وكذلك التقرب إلى الله بالصمت الدائم، أو بالامتناع عن أكل الخبز واللحم وشرب الماء أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال [٣]

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالعادات والمعاملات، التي تتخذ عبادة وقربة إلى الله تعالى، فالبدعة ها هنا مخترعة من جهتين: من جهة أصلها ومن جهة وصفها.

ومن هنا: كانت الأمثلة على هذه القاعدة من قبيل البدعة الحقيقية، التي لا دليل عليها لا في الجملة ولا في التفصيل [٤]

١- انظر: الاعتصام (٢/ ٧٩ - ٨٢).

٢- انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٥٥).

٣- انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٢٠٠).

٤- الفرق بين البدعة الحقيقية، والبدعة الإضافية:

أ- البدعة الحقيقية: عرَّفها الشاطبيُّ بأنَّها ما لم يدلَّ عليها دليلٌ شرعيٌّ، لا من كتاب، ولا من سنَّة، ولا من إجماع، ولا استدلال معتبَر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل؛ ولذلك سمِّيَت بِدعة؛ لأنَّها شيء مخترَع في الدِّين على غير مثالٍ سابق، **ومن أمثلتها:**

=

= ــــــ

إلا أن فعل العادة أو المعاملة قد يدخل تحت معنى العبادة، فلا يكون بدعة حينئذ، وذلك إن اقترن بهذا الفعل النية الصحيحة، أو كان وسيلة إلى العمل الصالح وعونًا عليه ١

مثال ذلك:

- قوله ﷺ «وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ» ٢

- وقوله تعالى: {بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [التوبة: ١٢٠]

فمن هذا الوجه -دون غيره- يصح التقرب إلى الله بفعل العادة أو المعاملة، ولذلك قُيِّدت هذه القاعدة بكون التقرب من وجه لم يعتبره الشارع ٣

ومن هنا يعلم أن اتخاذ العادة أو المعاملة بذاتها عبادة وقربة إلى الله تعالى أمر لم يعتبره الشارع؛ إذ التقرب إلى الله لا يكون إلا بفعل الطاعات من الواجبات والمستحبات.

١- **قلت**: العمل بذاته ليس قربة ولكن النية ترزقه المعنى الذي يؤجر عليه، قال معاذ بن جبل رضي الله عنه: "إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي".

٢- أخرجه البخاري (٨/ ١٠٩) برقم ٤٤٠٩

٣- **قلت**: في صحيح مسلم، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»

قال ابن تيمية: (وَمَنْ تَعَبَّدَ بِعِبَادَةِ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً؛ وَهُوَ يَعْتَقِدُهَا وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةً سَيِّئَةً لَا بِدْعَةً حَسَنَةً بِاتِّفَاقِ أَئِمَّةِ الدِّينِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعْبَدُ إلَّا بِمَا هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ) ١

وقال ابن رجب: (فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ) ٢

١- مجموع الفتاوى (١/ ١٦٠).

٢- جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٨) **قلت:** في جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٨): "فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ، فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَبِيهٌ بِحَالِ الَّذِينَ كَانَتْ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ مُكَاءً وَتَصْدِيَةً، وَهَذَا كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِسَمَاعِ الْمَلَاهِي، أَوْ بِالرَّقْصِ، أَوْ بِكَشْفِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ التَّقَرُّبَ بِهَا بِالْكُلِّيَّةِ. وَلَيْسَ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهَا مُطْلَقًا، فَقَدْ «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ وَيَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ» فَلَمْ يَجْعَلْ قِيَامَهُ وَبُرُوزَهُ فِي الشَّمْسِ قُرْبَةً يُوفِي بِنَذْرِهِمَا وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ عِنْدَ سَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِعْظَامًا لِسَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قُرْبَةً تُوفِي بِنَذْرِهِ، مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ عِبَادَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، كَالصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ، وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ قُرْبَةٌ لِلْمُحْرِمِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا، وَكَذَلِكَ مَنْ تَقَرَّبَ بِعِبَادَةٍ نُهِيَ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا، كَمَنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ صَلَّى وَقْتَ النَّهْيِ" اهـ

(٧)

القاعدة السابعة

كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة

١

ومن الأمثلة على ذلك:

١- التقرب إلى الله بسماع الملاهي أو بالرقص ٢

٢- التقرب إلى الله بمشابهة الكافرين ٣ وهذا المثال اجتمعت فيه أصول الابتداع الثلاثة.

بيان ذلك أن الابتداع يحصل بفعل هذه المشابهة من الوجوه الآتية:

الوجه الأول: من حيث إنها تقرب إلى الله بما لم يشرعه مما نهى عنه، وهذا هو الأصل الأول من أصول الابتداع.

والوجه الثاني: من حيث إنها خروج على نظام الدين لما فيها من الموافقة لأعداء الله، وهذا هو الأصل الثاني من أصول الابتداع.

ولذا فإن الابتداع يحصل بمشابهة الكافرين وحدها دون قصد التقرب كما سيأتي.

١- انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٨) وأحكام الجنائز (٢٤٢).

٢- انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٤٢٧، ١١/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٥٧٦، ٥٩٩، ٦٠٤، ٦٣٣)، وجامع العلوم والحكم (١/ ١٧٨).

٣- قلت: كأن يريد شخص أن يتشبه بهم بإقامة عيد الأم ليبر والديه.

والوجه الثالث: من حيث إنها ذريعة إلى أن يُعتقد فيها أنها من الدين، وذلك إن وقعت هذه المشابهة وظهرت ممن يُقتدى به من أهل العلم والدين، وهذا هو الأصل الثالث من أصول الابتداع.

توضيح القاعدة:

تشترك هذه القاعدة مع القاعدة السابقة في كونهما متعلقتين بالبدع المخترعة من جهة أصلها ومن جهة وصفها أيضًا، ولذا فإن أمثلة هذه القاعدة من قبيل البدعة الحقيقية، إلا أن هذه القاعدة تختص بباب المعاصي والمنهيات، وتلك بباب العادات والمعاملات.

وإذا كان التقرب إلى الله إنما يصح بفعل الواجبات والمندوبات، ولا يصح بفعل المباحات من العادات، فمن باب أولى ألا يصح التقرب إلى الله بفعل ما نُهي عنه من المعاصي والمحرمات.

قال الشاطبي: (كُلُّ عِبَادَةٍ نُهِيَ عَنْهَا؛ فَلَيْسَتْ بِعِبَادَةٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عِبَادَةً؛ لَمْ يُنْهَ عَنْهَا، فَالْعَامِلُ بِهَا عَامِلٌ بِغَيْرِ مَشْرُوعٍ، فَإِذَا اعْتَقَدَ فِيهَا التَّعَبُّدَ مَعَ هَذَا النَّهْيِ؛ كَانَ مُبْتَدِعًا بِهَا) ١

١- الاعتصام (٢/ ٣٤).

(٨)

القاعدة الثامنة

كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقَّيدة، فتغيير هذه الصفة بدعة [١]

ويدخل تحت هذه القاعدة الصور التالية [٢] :

١- المخالفة في الزمان: كالتضحية في أول أيام ذي الحجة [٣]

٢- المخالفة في المكان: كالاعتكاف في غير المساجد [٤]

٣- المخالفة في الجنس: كالتضحية بفرس [٥]

٤- المخالفة في القدر (العدد): كزيادة صلاة سادسة [٦]

١- انظر: الباعث (٢٨ - ٢٩)، والاعتصام (٢/ ٢٦)، والأمر بالإتباع (١٥٣).

٢- انظر: الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع (٢٠ - ٢٣).

٣- قلت: ومن الأمثلة: لو أن رجلا ذبح أضحيته في يوم عرفة، فنقول: هذه شاة لحم وليست أضحية، لأن وقت ذبح الأضحية يكون بعد صلاة الأضحى.

٤- قلت: ومن الأمثلة: لو أن شخصاً تقرب إلى الله عز وجل بالطواف في غير مكة، فنقول: الطواف عبادة تتعلق بالبيت، ولا تجوز في غيره.

٥- قلت: ومن الأمثلة: من ضحى بذبح دجاجة أو أرنب، فنقول: التضحية تكون ببهيمة الأنعام؛ لقوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ} [الحج: ٢٨] وهذا بيان جنس ما يُتقرب إلى الله عز وجل به في الأضحية.

٦- قلت: من الأمثلة: لو أن شخصاً صلى فريضة الفجر ثلاث ركعات، وفريضة الظهر خمس ركعات، فنقول: عمله لا يكون مقبولا لأنه لم يوافق الشرع في القدر.

٥- المخالفة في الكيفية (الترتيب): كبدء الوضوء بغسل الرجلين ثم غسل اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الوجه ١

توضيح القاعدة: بيان هذه القاعدة والتي تليها مبني على معرفة أصل مهم وهو أن مقصود الشارع في باب العبادات لا يتحقق إلا بمتابعته في أمرين:

أولهما: في أصل العبادة من حيث كونها ثابتة بدليل صحيح.

وثانيهما: في صفة العبادة من حيث كونها مقيَّدة أو مطلقة، فمن أطلق ما قيَّده الشارع فقد ابتدع، ومثله من قيَّد ما أطلقه الشارع.

والواجب على الخلق اتباع الشارع في إطلاقه وتعيينه: فصَوْم النَّفل مثلاً مطلق من جهة، مقيد من جهة:

- فهو مطلق من جهة إيقاعه في أي يوم وفي أي مكان
- لكنه مقيد من جهة إيقاعه في وقت معين، وهو ما بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فمتى أطلق الشارع الأمر بعبادة من العبادات، فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق: التوسعة، ولهذا فإن من خصص عبادة مطلقة بوقت معين أو بمكان

١- **قلت: ومن الأمثلة**: لو أن شخصاً في السعي جعل البيت عن يمينه، وطاف سبعة أشواط على هذه الصفة، فنقول: طوافه غير صحيح، لأنه خالف الشريعة في الكيفية، فإن من شروط صحة الطواف أن يكون البيت عن يسار الطائف.

كذلك: المخالفة في السبب: ومثال ذلك: من ذبح شاة عقيقة لكونه حصّل على وظيفة، الآن هل العقيقة مشروعة للولد أو للوظيفة؟ للولد، فمن فعل هذا فقد اجتمع عنده إشكالان: الإشكال الأول: أنه خالف الشرع في السبب، والإشكال الثاني: أنه خالفه أيضاً في الزمان.

معين فقد قيَّد ما أطلقه الشارع، وهذا التقييد مخالفة واضحة لمعنى التوسعة المستفاد من أمر الشارع المطلق، وهذا ما سيأتي بيانه في القاعدة التالية.

ومتى خَصَّصَ الشارع عبادة من العبادات بوقت معين أو مكان معين، فينبغي أن يفهم من هذا التخصيص: تعين المصير إليه، لذا فإن من خصص عبادة بغير ما خصها به الشارع فقد أطلق ما قيَّده الشارع، وهذا الإطلاق مخالفة واضحة لمعنى التضييق المستفاد من تخصيص الشارع، **قال ابن رجب:** (وَلَيْسَ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهَا مُطْلَقًا، فَقَدْ «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَصُومَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْعُدَ وَيَسْتَظِلَّ، وَأَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ» ١ فَلَمْ يَجْعَلْ قِيَامَهُ وَبُرُوزَهُ فِي الشَّمْسِ قُرْبَةً يُوفِي بِنَذْرِهِمَا ٢... مَعَ أَنَّ الْقِيَامَ عِبَادَةٌ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ، كَالصَّلَاةِ وَالْأَذَانِ وَالدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ، وَالْبُرُوزُ لِلشَّمْسِ قُرْبَةٌ لِلْمُحْرِمِ ٣ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ، وَإِنَّمَا يَتْبَعُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا) ٤

١- الحديث أخرجه البخاري (١١/ ٥٨٦) برقم ٦٧٠٤.

٢- قلت: المحذوف من كلام ابن رجب: "وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ عِنْدَ سَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ مَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ؛ إِعْظَامًا لِسَمَاعِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَجْعَلِ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ قُرْبَةً تُوفِي بِنَذْرِهِ..."

٣- المراد بذلك: كشف الرأس وعدم تغطيته.

٤- جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٨).

(٩)

القاعدة التاسعة

كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدلّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة [١]

والأمثلة على هذه القاعدة:

تنظر في التوضيح الآتي، وفي القاعدة التاسعة عشرة.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالعبادات الثابتة من جهة أصلها، المخترعة من جهة وصفها، وذلك من جهة مخالفة ما فيها من إطلاق وتوسعة.

ويتصل بيان هذه القاعدة ببيان قاعدة أخرى، وهي: أن الأمر المطلق لا يمكن امتثاله إلا بتحصيل المعين، كالأمر بعتق الرقبة في قوله تعالى {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: ٩٢] فإن الامتثال للأمر بالإعتاق -وهو مطلق- لا يمكن إلا بإعتاق رقبة معينة هي زيد أو عمرو، قال ابن تيمية: (...فَالْحَقِيقَةُ الْمُطْلَقَةُ هِيَ الْوَاجِبَةُ، وَأَمَّا خُصُوصُ الْعَيْنِ فَلَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مَأْمُورًا بِهِ وَإِنَّمَا هُوَ أَحَدُ

١- انظر: الباعث (٤٧ - ٥٤)، والاعتصام (١/ ٢٢٩ - ٢٣١، ٢٤٩ - ٢٥٢، ٣٤٥، ٣٤٦)، (٢/ ١١)، وأحكام الجنائز (٢٤٢).

الْأَعْيَانِ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا الْمُطْلَقُ؛ بِمَنْزِلَةِ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ وَلَا قَصْدَ لِلْآمِرِ فِي خُصُوصِ التَّعْيِينِ) ١

إذا عُلمت هذه القاعدة، وهي أن الأمر المطلق لا يتحقق إلا بتحصيل المعين فإن هنالك قاعدة أخرى مبنية عليها، وهي أن إطلاق الأمر لا يدل على تخصيص ذلك المعين بكونه مشروعًا أو مأمورًا به، بل يُرجع في ذلك إلى الأدلة؛ فإن كان في الأدلة ما يكره تخصيص ذلك المعين كُره، وإن كان فيها ما يقتضي استحبابه استحب، وإلا بقي غير مستحب ولا مكروه ٢ وقد عبَّر ابن تيمية عن القاعدة الأخيرة بقوله: (شَرْعُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِلْعَمَلِ بِوَصْفِ الْعُمُومِ وَالْإِطْلَاقِ لَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا بِوَصْفِ الْخُصُوصِ وَالتَّقْيِيدِ) ٣ ثم بين رحمه الله أن هذه القاعدة إذا جُمعت نظائرها نفعت، وتميز بها ما هو من البدع من العبادات التي يشرع جنسها ٤

مثال ذلك:

أن الصَّوْمَ فِي الْجُمْلَةِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ لَمْ يَخُصَّهُ الشَّارِعُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتٍ، وَلَا حَدٍّ فِيهِ زَمَانًا دُونَ زَمَانٍ، مَا عَدَّا مَا نُهِيَ عَنْ صِيَامِهِ عَلَى الْخُصُوصِ؛

١- مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٠).

قلت: لما أمر موسى عليه السلام بذبح رقبة يحدث الامتثال بأي رقبة، ولما توفرت الاستطاعة وجب الحج فتذهب من هذا الطريق أو ذاك فلا بأس.

٢- المصدر السابق (٢٠/ ١٩٦)

٣- مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٦).

قلت: يعني قول الله تعالى {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا } [الأحزاب: ٤١] لا يقتضي أن يكون ورد السبت ألف مرة يقول كذا في جماعة بعد صلاة كذا، والله أعلم

٤- انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٨).

كَالْعِيدَيْنِ، وَنُدِبَ إِلَيْهِ عَلَى الْخُصُوصِ؛ كَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ، فإذا خص المكلَّف يومًا بِعَيْنِهِ من الأسبوع كَيَوْمِ الْأَرْبِعَاءِ، أو أيامًا من الشهر بأعيانها كالسابع والثامن لا من جهة ما عينه الشارع فلا شك أن هذا التخصيص رَأْيٌ مَحْضٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، ضَاهَى بِهِ تَخْصِيصَ الشَّارِعِ أَيَّامًا بِأَعْيَانِهَا دُونَ غَيْرِهَا، فَصَارَ التَّخْصِيصُ مِنَ الْمُكَلَّفِ بِدْعَةً، إِذْ هِيَ تَشْرِيعٌ بِغَيْرِ مُسْتَنَدٍ ١

(**وَمِنْ ذَلِكَ**: تَخْصِيصُ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَمْ تُشْرَعْ لَهَا تَخْصِيصًا؛ كَتَخْصِيصِ الْيَوْمِ الْفُلَانِيِّ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الرَّكَعَاتِ، أَوْ بِصَدَقَةِ كَذَا وَكَذَا، أَوِ اللَّيْلَةِ الْفُلَانِيَّةِ بِقِيَامِ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةٍ، أَوْ بِخَتْمِ الْقُرْآنِ فِيهَا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ) ٢

إذا عُلمت هاتان القاعدتان فالواجب -كما سبق- اتباع الشارع في إطلاقه وتعيينه، ذلك أن الشارع إذا أطلق الأمر بعبادة من العبادات فينبغي أن يفهم من هذا الإطلاق: التوسعة، ولهذا فإن من خصص عبادة مطلقة بوقت معين أو بمكان معين فقد قيَّد ما أطلقه الشارع، وهذا التقييد مخالفة واضحة لمعنى التوسعة المستفاد من أمر الشارع المطلق.

قال أبو شامة: (ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل إلا ما فضَّله الشرع وخصَّه بنوع من العبادة، فإن كان ذلك؛ اختص بتلك الفضيلة تلك العبادة... دون غيرها، كصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والصلاة في جوف الليل، والعمرة في رمضان) ٣

١- انظر: الاعتصام (٢/ ١٢).

٢- الاعتصام (٢/ ١٢)

٣- الباعث (٥١). **قلت**: مرسلة: أي مطلقة.

وقد بيَّن ابن تيمية المفسدة المترتبة على مثل هذا التخصيص، فقال: (... من أحدث عملاً في يوم؛ كإحداث صوم أول خميس من رجب.. فلا بد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب، وذلك لأنه لا بد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب استحبابًا زائدًا على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً... إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة؛ فإن الترجيح من غير مرجع ممتنع) [١]

من هنا يُعلم:

أن هذا التخصيص يسوغ متى خلا من هذه المفسدة، وذلك بأن يستند التخصيص إلى سبب معقول يَقْصِدُ مِثْلَهُ أَهْلُ الْعَقْلِ وَالْفَرَاغِ وَالنَّشَاطِ، كتخصيص يوم الخميس لصلاة الاستسقاء لكونه يومًا يفرغ الناس فيه من أعمالهم، فهو أيسر لاجتماع الناس، وكقصر المرء نفسه على ورد محدد من العبادة يلتزمه في أوقات مخصوصة، كل ليلة أو كل أسبوع، لكون ذلك أدعى لديمومة العمل وأقرب إلى الرفق، فمثل هذا التخصيص موافق لمقصد الشارع.

أما إذا صار التخصيص ذريعة إلى أن يعتقد فيه ما ليس مشروعًا فيمنع منه لأمرين:

أولاً: لأجل الذريعة.

وثانيًا: لكونه مخالفًا لمعنى التوسعة.

قال الشاطبي: (ثُمَّ إِذَا فَهِمْنَا التَّوْسِعَةَ؛ فَلَا بُدَّ مِنَ اعْتِبَارِ أَمْرٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ بِحَيْثُ لَا يُوهِمُ التَّخْصِيصُ زَمَانًا دُونَ غَيْرِهِ، أَوْ مَكَانًا دُونَ غَيْرِهِ،

١- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٠٠).

أَوْ كَيْفِيَّةٍ دُونَ غَيْرِهَا، أَوْ يُوهِمُ انْتِقَالَ الْحُكْمِ مِنْ الِاسْتِحْبَابِ -مَثَلًا- إِلَى السُّنَّةِ أَوِ الْفَرْضِ) ١

وبهذا يتبين أن تخصيص العبادة المطلقة يسوغ بشرطين:

الأول: ألا يكون في هذا التخصيص مخالفة لمقصود الشارع في التوسعة والإطلاق.

والثاني: ألا يوهم هذا التخصيص أنه مقصود شرعًا.

وسيأتي الكلام مفصلاً على هذا الإيهام في القاعدة التاسعة عشرة.

وفي هذا المقام تنبيهات:

١ - أن في تخصيص العبادة المطلقة مخالفة لإطلاق الدليل وعمومه.

٢- أن في هذا التخصيص فتحًا للذرائع حيث يوهم ما ليس مشروعًا.

٣- أن في هذا التخصيص معارضة لسنة الترك، وذلك من جهة دلالة السنة التركية على المنع من هذا التخصيص، وقد سبق في القاعدة الرابعة التنبيه على أن سنة الترك دليل خاص مقدم على الأدلة العامة المطلقة.

٤- أن في هذا التخصيص مخالفة لعمل السلف الصالح حيث كانوا يتركون السنة لئلا يعتقد أنها فريضة كما سبق نقل ذلك عنهم في الأصل الثالث، وهو الذرائع المفضية إلى البدعة.

٥- أن في هذه القاعدة ردًا على الذين يتمسكون في الأخذ ببعض البدع بعمومات الأدلة وإطلاقتها.

٦- وبذلك يظهر أن هذه القاعدة خاصة بالبدع الإضافية، التي لها متعلق بالدليل العام من جهة، لكنها مخالفة لمعنى التوسعة -المستفاد من العموم- من جهة أخرى.

١- الاعتصام (١/ ٢٥١).

٧- وبذلك أيضًا يُعلم أن الابتداع الواقع من جهة هذه القاعدة دقيق المأخذ، يندر التفطن له.

قال ابن تيمية: (واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولا أكثر الناس يدرك فساد هذا النوع من البدع، لا سيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم يدركون بعض ما فيه من الفساد) ١

١- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٠٠).

(١٠)

القاعدة العاشرة

الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة [١]

ومن الأمثلة على ذلك:

١- التقرب إلى الله بقيام الليل كله وترك النوم، وبصوم الدهر كله، وباعتزال النساء وترك الزواج، وقد ورد هذا في قصة الرهط الثلاثة كما سيأتي قريبًا.

٢- رمي الجمار بالحجارة الكبار بناءً على أنه أبلغ من الحصى الصغار [٢]

٣- الوسوسة في الوضوء والغسل وتنظيف الثياب بالزيادة والإسراف، وصب الماء على المحل غير المشروع، والتنطع في ذلك والتعمق والتشديد [٣]

توضيح القاعدة:

الأصل في هذه القاعدة: قصة الرهط الثلاثة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا،

١- انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٩٢)، والاعتصام (٢/ ١٣٥)، وأحكام الجنائز (٢٤٢).

٢- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨٨، ٢٨٩). قواعد معرفة البدع (ص: ١٢٠)

٣- انظر: الأمر بالإتباع (٢٩١).

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» ١

وقد دل هذا الحديث على أن الغلو في الدين يقع في بابين: ٢

١- في باب العبادات، ويكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب، كصيام الدهر.

٢- في الطيبات، ويكون باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه، كترك النكاح.

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا المقام أن الغلو والتشديد في الدين سبيل النصارى، وسبب ضلالهم، (وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن في قوله تعالى: {يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ} [النساء: ١٧١]) ٣

١- أخرجه البخاري (٩/ ١٠٤)، برقم ٥٠٦٣، وقد تقدم.

٢- انظر اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨٣)، وانظر مجموع الفتاوى (٣/ ٣٦٠).

٣- اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٨٩).

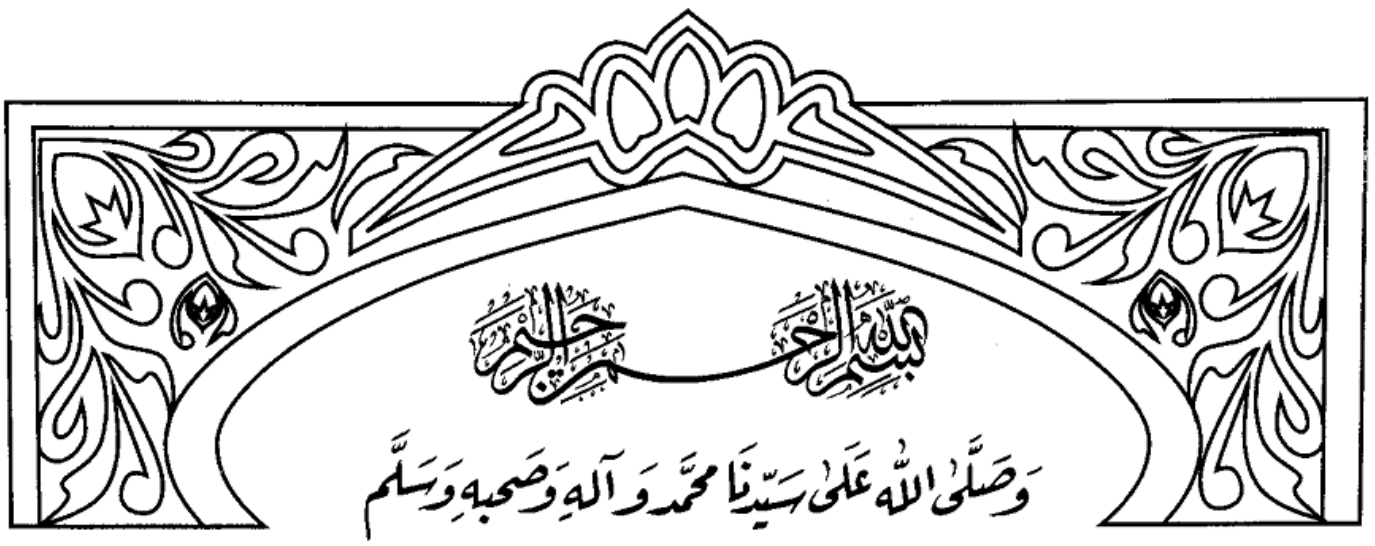

الأصل الثاني

الخروج على نظام الدين

ويندرج تحت هذا الأصل ثمان قواعد كلية.

بيان ذلك:

أن الانقياد والخضوع لدين الله يحصل بالتسليم التام لهذا الدين في أصوله فمخالفته تحصل بإحداث أصول واعتقادات؛ إما لكونها معارضة لنصوص الوحي، أو لكونها غير مأثورة في هذه النصوص، ويلحق بذلك: أن تجعل أصول هذا الدين محل جدل وخصومة مما يفضي -في الغالب- إلى الاعتراض عليها، فهذه ثلاث قواعد كلية تتعلق بأصول الدين ١

١- قلت: القواعد:

١١- كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة (كاتخاذ الرأي أصلاً مُحْكمًا)

١٢- ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة ﷺ والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة (كعلم الكلام و الطرق الصوفية)

١٣- الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة. (كالسؤال عن المتشابهات)

وأما التسليم التام لهذا الدين في أحكامه فمخالفته تحصل بإحداث أحكام وشرائع إما لكونها تغيرًا وتبديلاً لبعض شرائع الدين المقررة، وإما لكونها زيادة واستدراكًا على أحكام الله وشرعه بحيث يُفرض على الناس إتباعها والالتزام بها، فهاتان قاعدتان كليتان تتعلقان بأحكام هذا الدين، فتحصل مما سبق خمس قواعد كلية ١

ومن مقتضيات التسليم التام لهذا الدين ترك مشابهة أعدائه الكافرين، ومخالفة هذا المقتضى تحصل بمشابهتهم؛ إما في خصائصهم العبادية والعادية، وإما في غير خصائصهم من المحدثات التي استحدثوها، ويلحق بمشابهة الكافرين الإتيان بشي من أعمال الجاهلية، فهذه ثلاث قواعد كلية ٢

وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد:

١- قلت: القواعد:

١٤- إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف، والدين الذي لا يُعارض بدعة (كوضْع المكوس في معاملات الناس)

١٥- الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة، وتغيير الحدود الشرعية المقدَّرة بدعة. (كالحيل الباطلة التي يحصل بها تحليل المحرمات أو إسقاط الواجبات، وذلك كاستحلال الربا ببيع العينة، ورد المطلقة ثلاثًا لمن طلقها بنكاح التحليل)

٢- قلت: القواعد:

١٦- مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة (كالامتناع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين تشبهًا بالكافرين)

١٧- مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة. (كتقليد الكافرين فيما يسمى بالموضات والموديلات)

١٨- الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية، التي لم تشرع في الإسلام بدعة. (كـــ أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب)

(١١)

القاعدة الحادية عشرة

كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة [١]

ومما يدخل تحت هذه القاعدة الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى: اتخاذ الرأي أصلاً مُحْكمًا وجعله مقطوعًا به، وعرْض النصوص السمعية على هذا الأصل، فما وافقه قُبل، وما خالفه رُدَّ، وهذا متضمن إما للتفويض أو للتأويل أو للتعطيل

قال ابن تيمية: (فَأَما مُعَارضَة الْقُرْآن بمعقول أَو قِيَاس، فَهَذَا لم يكن يستحله أحد من السّلف، وَإِنَّمَا ابتدع ذَلِك لما ظَهرت الْجَهْمِية والمعتزلة وَنَحْوهم مِمَّن بنوا أصُول دينهم على مَا سموهُ معقولا وردوا الْقُرْآن إِلَيْهِ، وَقَالُوا: إِذْ تعَارض الْعقل وَالشَّرْع إِمَّا أَن يُفَوض أَو يتَأَوَّل، فَهَؤُلَاءِ من أعظم المجادلين فِي آيَات الله بِغَيْر سُلْطَان أَتَاهُم) [٢]

وقال ابن أبي العز: (بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنه معقولاً، فما وافقه قال: إنه محكم، وقبله واحتج به، وما خالفه

١- انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥)، ودرء التعارض (١/ ٢٠٨، ٢٠٩)، وإعلام الموقعين (١/ ٦٧)، والاعتصام (١/ ١٠١ - ١٠٦)، وفضل علم السلف على علم الخلف (٣٩ - ٤٤)، وأحكام الجنائز (٢٤٢).

٢- الاستقامة (١/ ٢٣)

قال: إنه متشابه، ثم ردّه، وسمى ردَّه تفويضًا، أو حرَّفه، وسمى تحريفه تأويلاً، فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم) ١

والرأي المعارض للنصوص يكون تارة في مسائل الاعتقاد وأصول الدين، ويكون تارة أخرى في أصول الفقه وقواعده وفروعه.

فمن النوع الأول:

- البدع المحدثة في الاعتقاد كرأي جهم وغيره من أهل الكلام؛ لأنهم قوم استعملوا قياساتهم وآراءهم في رد النصوص ٢ قال الذهبي ٣ (فأول ذلك بدعة الخوارج حتى قال أولهم للنبي ﷺ (اعدل) ٤ فهؤلاء يصرحون بمخالفة السنة المتواترة، ويقفون مع الكتاب فلا يرجمون الزاني ولا يعتبرون النصاب في السرقة، فبدعتهم تخالف السنة المتواترة) وقال: (ثم ظهر في حدود السبعين بدعة القدر؛ كذبوا بالعلم أو بالمشيئة العامة، وذلك مخالف للكتاب والسنة) وقال: (ثم وجدت بدعة الجهمية والكلام في الله فأنكروا الكلام والمحبة وأن

١- شرح العقيدة الطحاوية (٣٩٩).

٢- انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٨).

قلت: بدع الجهم بن صفوان (١٢٨ هـ):

١- القول بالجبر

٢- القول بأن الإيمان هو المعرفة بالله تعالى فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط

٣- القول بفناء الجنة والنار

٤- القول بأن علم الله حادث، حيث زعم أنه لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه. (انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٢٢٧)

٣- انظر: كلام الذهبي كله في التمسك بالسنن له (١٠١ - ١٠٤)

٤- أخرجه البخاري (٦/ ٦١٧) برقم ٣٦١٠.

يكون كلَّم موسى أو اتخذ إبراهيم خليلاً أو أنه على العرش استوى، وذلك مخالفة للنصوص).

- ومن الأمثلة على ذلك أيضًا: أن بعض الطوائف يردون الأحاديث (الَّتِي جَرَتْ غَيْرَ مُوَافِقَةٍ لِأَغْرَاضِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ، وَيَدَّعُونَ أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلْمَعْقُولِ، وَغَيْرُ جَارِيَةٍ عَلَى مُقْتَضَى الدَّلِيلِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا: كَالْمُنْكِرِينَ لِعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَرُؤْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الذُّبَابِ وَقَتْلِهِ وَأَنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ دَوَاءً، وَأَنَّهُ يُقَدِّمُ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ، وَحَدِيثُ الَّذِي أَخَذَ أَخَاهُ بَطْنُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِسَقْيِهِ الْعَسَلَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَنْقُولَةِ نَقْلَ الْعُدُولِ) ١

١- الاعتصام (٢٣١/١) **قلت**: وكذلك حديث الشرب من أبوال الإبل وحديث الحجامة، وغير ذلك.

قاعدة هامة: الشرع يأتي بمحارات العقول لا بمحالاتها.

محارات العقول: ما تحتار العقول في الإحاطة بها.

محالات العقول: ما يستحيل عقلاً وجوده أو وقوعه.

المراد: أن الشرع قد يأتي بأمور تحتار العقول البشرية في إدراكها والإحاطة بها، ولكنها ليست مستحيلة الوجود عقلاً.

مثال ذلك: الإيمان بالملائكة، صفاتها، أصل خلقتها، وظائفها وأعمالها، كلها من الإيمان بالغيب، عرف ذلك من النصوص المتواترة في الكتاب والسنة، وهي أمور تحتار العقول في معرفة حقيقتها، ولكن وجودها غير مستحيل عقلاً.

وفي العلم الحديث: أصبحنا ندرك أن هناك مخلوقات عديدة حولنا لا ترى كالميكروبات الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة، وترى بالوسائل المكبرة "الميكروسكوبات" وكذلك الهواء لا يرى، ولكن وجوده ثابت من خلال آثاره =

ومن النوع الثاني:

- القواعد والضوابط المحدثة في الفقه وأصوله المتضمنة رد نصوص الوحي إليها.

ومن الأمثلة على ذلك:

أ - القول بالتحسين والتقبيح العقليين ١

ب- الاقتصار على كتاب الله وإنكار العمل بالسنة مطلقًا ٢

ج- القول بترك العمل بخبر الواحد ٣

د- ما ذكره الشاطبي، إذ قال: (وَرُبَّمَا قَدَحُوا فِي الرُّوَاةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ -وحاشاهم- وَمَنِ اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَإِمَامَتِهِمْ؛ كُلُّ ذَلِكَ لِيَرُدُّوا بِهِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الْمَذْهَبِ، وَرُبَّمَا رَدُّوا فَتَاوِيَهُمْ وَقَبَّحُوهَا فِي أَسْمَاعِ الْعَامَّةِ؛ لِيُنَفِّرُوا الْأُمَّةَ عَنْ أَتْبَاعِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا) ٤

هـ - ما ذكره ابن رجب، إذ يقول: (ومن ذلك - أعني محدثات العلوم - ما أحدثه فقهاء الرأي من ضوابط وقواعد عقلية، ورد فروع الفقه إليها سواء أخالفت السنة أم وافقتها طردًا لتلك القواعد المقررة، وإن كان أصلها مما تأولوه على نصوص الكتاب والسنة لكن بتأويلات يخالفهم غيرهم فيها) ٥

= الظاهرة حولنا، والكهرباء لا ترى وندرك وجودها من خلال تأثيرها في أجهزتنا الكهربائية.. إلخ

١- انظر: الاعتصام (١/١٤٤)، (٢/ ٩٩)، والإبداع للشيخ علي محفوظ (٦١).

٢- انظر: الاعتصام (١/١٠٩- ١١٠)، والإبداع للشيخ علي محفوظ (٦١، ٦٢).

٣- انظر: المصدر السابق (١/١٠٩، ٢٣٢ - ٢٣٦)، (٢/ ٩٩)، والإبداع للشيخ علي محفوظ (٦٢، ٦٣).

٤- الاعتصام (١/٢٣١، ٢٣٢) وانظر منه (١/ ٢٤٦ - ٢٤٨).

٥- فضل علم السلف على علم الخلف (٤٧).

الصورة الثانية: الإفتاء في دين الله بغير علم

قال الشاطبي: (فَكُلُّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَى تَقْلِيدِ قَوْلٍ غَيْرِ مُحَقَّقٍ، أَوْ رَجَّحَ بِغَيْرِ مَعْنًى مُعْتَبَرٍ فَقَدْ خَلَعَ الرِّبْقَةَ وَاسْتَنَدَ إِلَى غَيْرِ شَرْعٍ، عَافَانَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ، فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ فِي الْفُتْيَا مِنْ جُمْلَةِ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَاتِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا أَنَّ تَحْكِيمَ الْعَقْلِ عَلَى الدِّينِ مُطْلَقًا مُحْدَثٌ) ١

وقال أيضًا: زِيَادَةً إِلى الْقَوْلِ بالرأْي غَيْرِ الْجَارِي عَلَى الْعِلْمِ، وَهُوَ بِدْعَةٌ، أَو سبب إلى البدعةِ... وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: "حَتَّى إِذا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ؛ اتَّخَذَ الناس رؤساءَ جهالا، فَسُئلوا، فأَفتوا بغير علم، فضَلّوا وأَضلوا" ٢ وإِنما ضلوا وأضلوا؛ لأَنهم أَفتوا بالرأْي؛ إِذ لَيْسَ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ) ٣

ويقرب من هذه الصورة:

الصورة الثالثة: وهي: استعمال الرأي في الوقائع قبل أن تنزل، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات؛ لأن في الاشتغال بهذا تعطيلاً وتركًا للسنن وذريعة إلى جهلها ٤

وفي ذلك يقول الشاعر: ٥

١- الاعتصام (٢/ ١٧٩).

٢- أخرجه البخاري (١/١٩٤) برقم ١٠٠، ومسلم (١٦/٢٢٣-٢٢٥)وقد تقدم.

٣- الاعتصام (٢/ ٨١)

٤- انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٠٥٤)، وإعلام الموقعين (١/ ٦٩)، والاعتصام (١/ ١٠٣، ١٠٤)، (٢/ ٣٣٥) **قلت:** - هل للرجل عدة؟

- ما حكم التنكيس في الصلاة؟ - ما حكم رجل أمنى؟

٥- جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٥٠).

قَدْ نَقَرَ النَّاسُ حَتَّى أَحْدَثُوا بِدَعًا ... فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ لَمْ تُبْعَثْ بِهِ الرُّسُلُ
حَتَّى اسْتَخِفَّ بِدِينِ اللَّهِ أَكْثَرُهُمْ ... وَفِي الَّذِي حُمِّلُوا مِنْ دِينِهِ شُغُلُ [١]

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالاعتقادات والآراء والعلوم التي أُحدثت في دين الإسلام من جهة أهله الذين ينتسبون إليه، فلا يدخل تحت هذه القاعدة -بهذا النظر- اعتقادات الملاحدة والكافرين وآراؤهم وعلومهم، وإن كانت معارضة لدين الإسلام، وبيان هذه القاعدة مرتبط بمعرفة أصل عظيم من أصول هذا الدين ألا وهو وجوب التسليم التام للوحي وعدم الاعتراض عليه.

١- **قلت: ما هي الأُغلوطات؟ وما حكمها؟**

والأغلوطات: هي المسائل التي يُقصد بها تعنِيت المسؤول وإحراجه أمام الآخرين، أو وضعه في مَأْزق ما، وقد قال الأوزاعي رحمه الله: "الغُلُوطات: شداد المسائل وصعابها" (جامع بيان العلم: رقم ٢٠٣٨).

وقيل: "هي المسائل التي يُغالَط بها العلماء ليَزلُّوا فيها، فيهيج بذلك شرٌّ وفتنة".

وقد نهى النبيُّ ﷺ عن الأغلوطات؛ فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود بسند فيه مقال عن معاوية رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات" وفي رواية: "الأغلوطات"، وجاء في كتاب "جامع بيان العلم" بسند واهٍ عن أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه وقد ذكروا المسائل عنده فقال: "أمَا تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عُضَل المسائل؟"(المُعضلةُ: هي الأمر المعيي الذي لا يُهتدى لوجهه) **قال الخطابي رحمه الله في شرح الحديث السابق:** "المعنى أنَّه نهى أن يُعتَرَض العلماء بصِعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط، ليُستَزلوا ويستسقط رأيهم فيها، وفيه كراهة التَّعمُّق والتَّكلُّف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة، ووجوب التَّوقُّف عمَّا لا علم للمسؤول به.

قال ابن تيمية: (... فَلِهَذَا كَانَتْ الْحُجَّةُ الْوَاجِبَةُ الِاتِّبَاعَ: الْكِتَاب وَالسُّنَّة وَالْإِجْمَاع فَإِنَّ هَذَا حَقٌّ لَا بَاطِلَ فِيهِ وَاجِبُ الِاتِّبَاعِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِحَالِ... وَلَيْسَ لِأَحَدِ الْخُرُوجُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ) ١

والمعارضة لما جاء به الوحي تشمل: معارضته بالآراء والمعتقدات، وبالأقوال وبالأعمال، وهذه القاعدة متعلقة ببيان معارضة الوحي بالاعتقادات والآراء والأقوال، أما ما يتعلق بمعارضته بالأعمال فسيأتي بيانه في القاعدتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

وإليك فيما يأتي كلام بعض أهل العلم في تقرير هذه القاعدة:

قال الشافعي: (والبدعة: ما خالف كتابًا أو سنة أو أثرًا عن بعض أصحاب الرسول ﷺ) ٢

وقال ابن تيمية: (وَمَا خَالَفَ النُّصُوصَ فَهُوَ بِدْعَةٌ باتِّفَاق الْمُسْلِمِينَ) ٣

وقال الشاطبي: (وَالرَّأْيُ إِذَا عَارَضَ السُّنَّةَ فَهُوَ بِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ) ٤

١- مجموع الفتاوى (١٩/ ٥).

٢- إعلام الموقعين (١/ ٨٠).

٣- مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٣).

٤- الاعتصام (٢/ ٣٣٥).

(١٢)

القاعدة الثانية عشر

ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة ﷺ والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة [١]

ومما يدخل تحت هذه القاعدة ما يأتي:

١- علم الكلام [٢]

فقد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن أهل الكلام مبتدعة فقال: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْفِقْهِ وَالْآثَارِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْصَارِ أَنَّ أَهْلَ الْكَلَامِ أَهْلُ بِدَعٍ وَزَيْغٍ، وَلَا يُعَدُّونَ عِنْدَ الْجَمِيعِ فِي طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا الْعُلَمَاءُ أَهْلُ الْأَثَرِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ وَيَتَفَاضَلُونَ فِيهِ بِالْإِتْقَانِ وَالْمَيْزِ وَالْفَهْمِ) [٣]

وإليك فيما يأتي شذرات من أقوال السلف تقرر ذلك:

قال مالك: (لو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع ولكنه باطل يدل على باطل) [٤]

١- انظر: أحكام الجنائز (٢٤٢).

٢- المراد بالكلام الذي ذمَّه أئمة السلف ونهوا عن الخوض فيه: الكلام في الدين على غير طريقة المرسلين، **ومن هنا:** أمكن تعريف علم الكلام بأنه: إثبات أمور العقائد بالأدلة العقلية والطرق الجدلية مع الإعراض عما في القرآن والسنة من الأدلة العقلية الدالة على أصول الدين (انظر: مجموع الفتاوى (١١/٣٣٥، ٣٣٦)، (١٢/ ٤٦٠، ٤٦١)، (١٩/ ١٦٣).

٣- جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٢).

٤- صون المنطق والكلام (٥٧)، والأمر بالإتباع (٧٠).

وقال أحمد: (وكل من أحدث كلامًا لم يكن آخر أمره إلا إلى بدعة؛ لأن الكلام لا يدعو إلى خير) ١

وقال البربهاري: (وما كانت قط زندقة ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة إلا من الكلام والجدال والمراء والقياس، وهي أبواب البدع والشكوك والزندقة) ٢

وقيل لعبد الرحمن بن مهدي: إن فلانًا صنَّف كتابًا يرد فيه على المبتدعة، قال: بأي شيء؟ بالكتاب والسنة؟ قال: لا، لكن بعلم المعقول والنظر، فقال: أخطأ السنة، وردَّ بدعة ببدعة) ٣

وعلم الكلام يشمل المسائل والدلائل، والابتداع حاصل فيهما: قال ابن أبي العز: (وصاروا يبتدعون من الدلائل والمسائل ما ليس بمشروع، ويعرضون عن الأمر المشروع) ٤

أ. **فمن المسائل المبتدعة:** القول بأن أول واجب على المكلف هو النظر أو القصد إلى النظر ٥

ب. ومن الدلائل المبتدعة: الاستدلال بطريقة الأعراض وحدوثها على إثبات الصانع ٦

١- الإبانة الكبرى (٢/ ٥٣٩).

٢- شرح السنة (٥٥)

٣- صون المنطق والكلام (١٣١).

٤- شرح العقيدة الطحاوية (٥٩٣).

٥- انظر: المصدر السابق (٧٤، ٧٥).

٦- انظر: درء التعارض (٣٠٨ - ٣١٠).

٢ - الطرق الصوفية

ذلك أن الصوفية (فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ يَسْتَحْسِنُونَ أَشْيَاءَ؛ لَمْ تَأْتِ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا عَمِلَ بِأَمْثَالِهَا السَّلَفُ، فَيَعْمَلُونَ بِمُقْتَضَاهَا، وَيُثَابِرُونَ عَلَيْهَا، وَيُحَكِّمُونَهَا طَرِيقًا لَهُمْ مَهِيعًا وَسُنَّةً لَا تُخْلَفُ، بَلْ رُبَّمَا أَوْجَبُوهَا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ) ١

ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره الشاطبي حيث يقول:

وَمِنْ ذَلِكَ: أَشْيَاءُ أَلْزَمُوهَا الْمُرِيدَ حَالَةَ السَّمَاعِ؛ مِنْ طَرْحِ الْخرقِ، وَأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُرِيدِ أَنْ لَا يَرْجِعَ فِي شَيْءٍ خَرَجَ عَنْهُ أَلْبَتَّةَ؛ إِلَّا أَنْ يُشِيرَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ بِالرُّجُوعِ فِيهِ، فَلْيَأْخُذْهُ عَلَى نِيَّةِ الْعَارِيَّةِ بِقَلْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوحِشَ قَلْبَ الشَّيْخِ، إِلَى أَشْيَاءَ اخْتَرَعُوهَا فِي ذَلِكَ، لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهَا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ) ٢

قال ابن رجب: (ومما أحدث من العلوم: الكلام في العلوم الباطنة من المعارف وأعمال القلوب وتوابع ذلك بمجرد الرأي والذوق أو الكشف، وفيه خطر عظيم، وقد أنكره أعيان الأئمة كالإمام أحمد وغيره) ٣

٣- التعرض للألفاظ المجملة بالإثبات أو النفي بإطلاق، كلفظ (الجهة) و (الجسم) و (العرض)

وقال ابن تيمية: (فَلَمْ يَنْطِقْ أَحَدٌ مِنْهُمْ [أي السلف] فِي حَقِّ اللَّهِ بِالْجِسْمِ لَا نَفْيًا وَلَا إثْبَاتًا وَلَا بِالْجَوْهَرِ وَالتَّحَيُّزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عِبَارَاتٌ مُجْمَلَةٌ لَا تُحِقُّ

١- الاعتصام (١/ ٢١٢).

٢- الاعتصام (١/ ٢١٦).

٣- فضل علم السلف على علم الخلف (٦١)، وانظر مجموع الفتاوى (١١/ ١٥).

حَقًّا وَلَا تُبْطِلُ بَاطِلًا... بَلْ هَذَا هُوَ مِنْ الْكَلَامِ الْمُبْتَدَعِ الَّذِي أَنْكَرَهُ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ) ١

أما طريقة السلف في التعامل مع الألفاظ المجملة فقد بيَّنها ابن أبي العز بقوله: (والألفاظ التي ورد بها النص يُعتصم بها في الإثبات والنفي: فنثبت ما أثبته الله ورسوله من الألفاظ والمعاني، وننفي ما نفته نصوصهما من الألفاظ والمعاني).

وأما الألفاظ التي لم يرد نفيها ولا إثباتها فلا تطلق حتى يُنظر في مقصود قائلها:

فإن كان معنى صحيحًا قُبل، لكن ينبغي التعبير عنه بألفاظ النصوص دون الألفاظ المجملة إلا عند الحاجة، مع قرائن تبين المراد.

والحاجة: مثل أن يكون الخطاب مع من لا يتم المقصود معه إن لم يخاطَب بها ونحو ... ذلك) ٢

وبهذا يعلم أن من (السنة اللازمة: السكوتَ عما لم يرد فيه نص عن الله ورسوله أو يتفق عليه المسلمون على إطلاقه، وترْكَ التعرض لها بنفي أو إثبات، فكما لا يُثبت إلا بنص شرعي، فكذلك لا يُنفى إلا بدليل سمعي) ٣

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بأمور العقيدة التي لم يرد ذكر لها في نصوص الكتاب والسنة، واتفق الصحابة والتابعون على ترك الكلام عليها.

١- مجموع الفتاوى (٣/ ٨١).

٢- شرح العقيدة الطحاوية (٢٣٩)، وانظر منه (١٠٩، ١١٠).

٣- عقيدة الحافظ عبد الغني (١١٣).

وهي صنو القاعدتين: الثالثة والرابعة الخاصتين بالعبادات التي لم ينقل فعلها عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أو التابعين.

ولهذه القاعدة أهمية بالغة في إبطال البدع والرد على أهلها، حيث اعتمد أئمة السلف -كثيرًا- على هذه القاعدة في مناظراتهم للمبتدعة والرد عليهم.

فمن ذلك:

- أن الإمام الشافعي قال لبشر المريسي: (أخبرني عما تدعو إليه؟ أكتاب ناطق وفرض مفترض وسنة قائمة ووجدت عن السلف البحث فيه والسؤال) فقال بشر: (لا إلا أنه لا يسعنا خلافه) فقال الشافعي: (أقررت بنفسك على الخطأ...) ١

- وقال الإمام أحمد لابن أبي دؤاد يسأله: (خبِّرني عن هذا الأمر الذي تدعو الناس إليه: أشيء دعا إليه رسول الله ﷺ) قال: (لا ...) قال: (ليس يخلو أن تقول: علموه أو جهلوه؛ فإن قلتَ: علموه وسكتوا عنه وسعنا وإياك من السكوت ما وسع القوم، وإن قلتَ: جهلوه وعلمتَه أنت فَيَا لُكَعُ بْنَ لُكَعٍ يَجْهَلُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ شَيْئًا وتَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ؟) ٢

وإليك فيما يأتي ما يقرر هذه القاعدة من كلام أهل العلم:

١- قال سعيد بن جبير: (ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين) ٣

١- انظر: صون المنطق والكلام (٣٠).

٢- انظر: الشريعة (٦٣).

٣- أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٧١) برقم ١٤٢٥، وانظر مجموع الفتاوى (٤/ ٥) وقد تقدم

٢- قال مالك بن أنس: (إياكم والبدع، فقيل: يا أبا عبد الله وما البدع؟ قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان) ١

٣- قال الشافعي: (كل من تكلم بكلام في الدين أو في شيء من هذه الأهواء ليس له فيه إمام متقدم من النبي ﷺ وأصحابه فقد أحدث في الإسلام حدثًا) ٢

٤- قال بعض السلف: (ما تكلم فيه السلف فالسكوت عنه جفاء، وما سكت عنه السلف فالكلام فيه بدعة) ٣

٥- قال البربهاري: (واعلم أن الناس لو وقفوا عند محدثات الأمور، ولم يجاوزوها بشيء، ولم يولدوا كلامًا مما لم يجئ فيه أثر عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه لم تكن بدعة) ٤

١- أخرجه قوام السنة في الحجة في بيان المحجة (١/ ١٠٣، ١٠٤)، وانظر شرح السنة للبغوي (١/ ٢١٧)، والعين والأثر (٦١)، والأمر بالإتباع (٧٠)، وصون المنطق والكلام (٥٧).

٢- صون المنطق والكلام (١٥٠).

٣- صون المنطق والكلام (١٣١).

٤- شرح السنة (٤٦).

(١٣)

القاعدة الثالثة عشرة

الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة [١]

١- ما هو الفرق بين الجدال والمراء وهل هما شئ واحد ؟ وإذا كان الجدال مذموما فكيف جاء في القرآن {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]؟

قيل: هما بمعنى واحد، **وقيل:** هناك فرق بينهما وهو أن المراء كله مذموم، لأنه مخاصمة في الحقِّ بعد ظهوره، وليس كذلك الجدال.

وبناء على ذلك فالجدال منه ما هو محمود ومنه ما هو مذموم:

فالجدال المحمود: هو ما كان بقصد إظهار الحق والدفاع عنه بالدليل والحجة والبرهان، كما يدل عليه قوله تعالى:{وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: ٤٦] وقوله تعالى {وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]

ومن أمثلة هذا: حوار الخليل إبراهيم عليه السلام مع النمرود، وقد فعله الصحابة ﷺ كابن عباس ﷺ لما جادل الخوارج والحرورية، ورجع منهم خلق كثير، وفعله السلف أيضا كعمر بن عبد العزيز ﷺ فإنه جادل الخوارج أيضا .

الجدال المذموم: هو ما كان بقصد الدفاع عن الباطل وإظهار قوة النفس والتعالى والكبر على الخصوم ولا حجة ولا دليل لصاحبه سوى الظن والهوى، ومما جاء في النهي عنه ما رواه أبو داود عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ» وحسنه الألباني في صحيح الجامع .

=

ومما يدخل تحت هذه القاعدة ما يأتي:

١- السؤال عن المتشابهات

ومن الأمثلة على ذلك:

قِصَّة صَبِيغٍ الذي كان يسأل عن المتشابهات، فلما بلغ عمر رضي الله عنه ذلك أمر به فضُرب ضربًا شديدًا، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى الْبَصْرَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُجَالِسُوهُ فَكَانَ بِهَا كَالْبَعِيرِ الْأَجْرَبِ لَا يَأْتِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالُوا: "عَزْمَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ" فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ حَتَّى تَابَ وَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا بَقِيَ يَجِدُ مِمَّا كَانَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، فَأَذِنَ عُمَرُ فِي مُجَالَسَتِهِ، فَلَمَّا خَرَجَتْ الْخَوَارِجُ أُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا وَقْتُك فَقَالَ: لَا، نَفَعَتْنِي مَوْعِظَةُ الْعَبْدِ الصَّالِحِ [١]

=

ومن أمثلة هذا: جدال المشركين بالباطل مع أنبيائهم ورسلهم، فالأول يجادل بحق وللحق، والثاني يجادل بباطل وللباطل، والأول ينتصر للحق والثاني ينتصر للنفس وشتان ما بينهما.

وبهذا يتضح الفرق بين المراء والجدال، وأن المراء منهي عنه ومذموم على كل حال؛ لأنه لا يقصد منه تبيين الحق، وإنما يقصد به الانتصار على الآخرين وتحقيرهم وإذلالهم، وأما الجدال المحمود فهو إذا كان بقصد إظهار الحق وبيان الحجة دون تعمد إحراج الخصم أو تحقيره والنيل منه، والله تعالى أعلم

١- انظر: مجموع الفتاوى (٤/٣، ٤)، والأثر أخرجه الدارمي (١/٥٤، ٥٥)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (١/٤١٤ - ٤١٥) برقم (٣٢٩ - ٣٣٠)

قلت: مختصر تاريخ دمشق، لابن منظور – جزء ٣ صفحة ٤٨٥: "صَبِيغ بن عسل: ويقال ابن عُسَيل -الصَاد مفتوحة والباء مكسورة وعِسل بكسر العين وسكون السين ويقال: صَبيغ بن شريك، من بني عسل بن عمرو بن يربوع ابن حنظلة التميمي اليربوعي البصري الذي سأل عمر بن الخطاب عما سأله، فجلده،

=

= ــــــــــــــــــــــــــــــــ

وكتب إلى أهل البصرة ألاّ يُجالسوه، واسمه مشتق من الشيء المصبوغ، قيل: أنه كان يحمَّق. وفد على معاوية، ولم يزل بشرّ بعد جَلْد عمر حتى قتل في بعض الفتن، وهو الذي كان يتتبع مشكل القرآن.

قال صبيغ بن عسل: جئت عمر بن الخطاب زمان الهدنة، وعليّ غديرتان وقَلَنْسِيَة، فقال عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: يخرج من المشرق حلقان الرؤوس يقرؤون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، طوبى لمن قتلوه، وطوبى لمن قتلهم، ثم أمر عمر ألاّ أُؤوى ولا أُجالس.

قال سعيد بن المسيب: جاء الصبيغ التميمي إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن "الذَارِيَاتِ ذَرْواً" قال: هي الريح، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال: فأخبرني عن "الْحَامِلاَتِ وِقرْاً" قال: السحاب، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلته، قال: فأخبرني عن "الْمُقَسِّماتِ أَمْراً" قال: هي الملائكة، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلته، قال: فأخبرني عن "الْجَارِيَاتِ يُسْراً" قال: هي السفن، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته .

قال: فأمر به عمر رضي الله عنه فضُرب مئة، وجُعل في بيت، فإذا برىء دعا به فضربه مئة أخرى، ثم حمله عل قتب، وكتب إلى أبي موسى: حرِّم على الناس مجالسته، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان شيئاً، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب إليه: ما إخاله إلا قد صدق، فخلِّ بينه وبين مجالسته الناس.

في مجموع الفتاوى (١٣/ ٣١١): "وَقِصَّةُ صَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ أَشْهَرِ الْقَضَايَا فَإِنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ حَتَّى رَآهُ عُمَرُ فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ {وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا} فَقَالَ: مَا اسْمُك؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ فَقَالَ: وَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ وَضَرَبَهُ الضَّرْبَ الشَّدِيدَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه إذَا أَلَحَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ يَقُولُ مَا أَحْوَجَك أَنْ يُصْنَعَ بِك كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بِصَبِيغٍ، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ غَرَضَ السَّائِلِ ابْتِغَاءُ الْفِتْنَةِ لَا الِاسْتِرْشَادُ وَالِاسْتِفْهَامُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {إذَا رَأَيْت

=

ومن ذلك أيضًا: ما ورد عن الإمام مالك لما جاءه رجل فقال: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} كَيْفَ اسْتَوَى؟ ١ فقَالَ: "الْكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالِاسْتِوَاءُ منه غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، فإني أخاف أن تكون ضالاً، وَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ٢

قال ابن تيمية: (لأنه سؤال عما لا يعلمه البشر ولا يمكنهم الإجابة عنه) ٣

وقال أيضًا: (وَهَذَا الْجَوَابُ مِنْ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي الِاسْتِوَاءِ شَافٍ كَافٍ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ، مِثْلَ النُّزُولِ وَالْمَجِيءِ وَالْيَدِ وَالْوَجْهِ وَغَيْرِهَا) ٤

= الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ} وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ} [آل عمران: ٧] فَعَاقَبُوهُمْ عَلَى هَذَا الْقَصْدِ الْفَاسِدِ كَالَّذِي يُعَارِضُ بَيْنَ آيَاتِ الْقُرْآنِ وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: {لَا تَضْرِبُوا كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ} فَإِنَّ ذَلِكَ يُوقِعُ الشَّكَّ فِي قُلُوبِهِمْ"

١- قلت: فَأَطْرَقَ مَالِكٌ وَعَلَاهُ الرُّحَضَاءُ -يَعْنِي الْعَرَقَ- وَانْتَظَرَ الْقَوْمُ مَا يَجِيءُ مِنْهُ فِيهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّائِلِ.

٢- أخرجه اللالكائي في السنة (٣/ ٤٤١) برقم ٦٦٤، وقال ابن حجر: (وأخرج البيهقي بسند جيد ...) فتح الباري (١٣/ ٤٠٦، ٤٠٧)، وقال ابن تيمية (وقد روي هذا الجواب عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفًا ومرفوعًا، ولكن ليس إسناده مما يعتمد عليه) مجموع الفتاوى (٣٦٥/٥) وروي أيضًا عن ربيعة شيخ مالك (انظر السنة للالكائي (٤٤١/٣) برقم ٦٦٥)

٣- مجموع الفتاوى (٣/ ٢٥).

٤- المصدر السابق (٤/ ٤) **قلت: في مجموع الفتاوى (٤/ ٤)**: "فَيُقَالُ فِي مِثْلِ النُّزُولِ: النُّزُولُ مَعْلُومٌ وَالْكَيْفُ مَجْهُولٌ وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، وَهَكَذَا يُقَالُ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ إذْ هِيَ بِمَثَابَةِ الِاسْتِوَاءِ الْوَارِدِ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ -صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ- أَنَّهُ قَالَ: "اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ =

ومعلوم أن أسماء الله وصفاته وأفعاله من جهة كيفيتها من المتشابه الذي يجب الإيمان به والكف عن الخوض فيه، كما قال تعالى: {وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا} [آل عمران: ٧]

٢- امتحان المسلمين بما ليس في الكتاب والسنة من المسائل والآراء [١]

قال البربهاري: (والمحنة في الإسلام بدعة، وأما اليوم فيمتحن بالسنة لقوله: إن هذا العلم دين فانظروا ممن تأخذون دينكم) [٢]

ومن الأمثلة على ذلك: ما أشار إليه ابن تيمية بقوله: (فَالْوَاجِبُ الِاقْتِصَارُ فِي ذَلِكَ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ ذِكْرِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَامْتِحَانِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ اعْتَقَدَ قَوْمٌ مِنْ

= مِنْ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ: عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَ بِهَا الثِّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ وَلَا وَصْفٍ وَلَا تَشْبِيهٍ فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا وَلَمْ يُفَسِّرُوا وَلَكِنْ آمَنُوا بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ" انْتَهَى.

فَانْظُرْ -رَحِمَك اللَّهُ- إلَى هَذَا الْإِمَامِ كَيْفَ حَكَى الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَلَا خَيْرَ فِيمَا خَرَجَ عَنْ إجْمَاعِهِمْ، وَلَوْ لَزِمَ التَّجْسِيمُ مِنْ السُّكُوتِ عَنْ تَأْوِيلِهَا لَفَرُّوا مِنْهُ، وَأَوَّلُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْرَفُ الْأُمَّةِ بِمَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ وَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ".

١- قلت: مثال ذلك: ثورة ديه أم انقلاب؟؟!!

٢- شرح السنة (٥٥).

الْجُهَّالِ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ مِنْ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُ مِنْ أَكَابِرِ الصَّالِحِينَ وَأَئِمَّةِ الْعَدْلِ وَهُوَ خَطَأٌ بَيِّنٌ) ١

١- مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٤).

قلت: في مجموع الفتاوى (٣/ ٤٠٨): وَجَرَتْ فِي إمَارَتِهِ أُمُورٌ عَظِيمَةٌ:

أَحَدُهَا: مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه وَهُوَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَلَا أَظْهَرَ الْفَرَحَ بِقَتْلِهِ؛ وَلَا نَكَّتَ بِالْقَضِيبِ عَلَى ثَنَايَاهُ رضي الله عنه وَلَا حَمَلَ رَأْسَ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه إلَى الشَّامِ لَكِنْ أَمَرَ بِمَنْعِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه وَبِدَفْعِهِ عَنْ الْأَمْرِ. وَلَوْ كَانَ بِقِتَالِهِ فَزَادَ النُّوَّابُ عَلَى أَمْرِهِ؛ وَحَضَّ الشمر بن ذي الْجَوشَن عَلَى قَتْلِهِ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ؛ فَاعْتَدَى عَلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَطَلَبَ مِنْهُمْ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه أَنْ يَجِيءَ إلَى يَزِيدَ؛ أَوْ يَذْهَبَ إلَى الثَّغْرِ مُرَابِطًا؛ أَوْ يَعُودَ إلَى مَكَّةَ. فَمَنَعُوهُ رضي الله عنه إلَّا أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ وَأَمَرَ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ بِقِتَالِهِ -فَقَتَلُوهُ مَظْلُومًا- لَهُ وَلِطَائِفَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ رضي الله عنهم وَكَانَ قَتْلُهُ رضي الله عنه مِنْ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ فَإِنَّ قَتْلَ الْحُسَيْنِ، وَقَتْلَ عُثْمَانَ قَبْلَهُ: كَانَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْفِتَنِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَقَتَلَتُهُمَا مِنْ شِرَارِ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَمَّا قَدِمَ أَهْلُهُمْ رضي الله عنهم عَلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَكْرَمَهُمْ وَسَيَّرَهُمْ إلَى الْمَدِينَةِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَعَنَ ابْنَ زِيَادٍ عَلَى قَتْلِهِ، وَقَالَ: كُنْت أَرْضَى مِنْ طَاعَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِدُونِ قَتْلِ الْحُسَيْنِ لَكِنَّهُ مَعَ هَذَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ إنْكَارُ قَتْلِهِ، وَالِانْتِصَارُ لَهُ وَالْأَخْذُ بِثَأْرِهِ: كَانَ هُوَ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ فَصَارَ أَهْلُ الْحَقِّ يَلُومُونَهُ عَلَى تَرْكِهِ لِلْوَاجِبِ مُضَافًا إلَى أُمُورٍ أُخْرَى. وَأَمَّا خُصُومُهُ فَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ مِنْ الْفِرْيَةِ أَشْيَاءَ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي: فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ نَقَضُوا بَيْعَتَهُ وَأَخْرَجُوا نُوَّابَهُ وَأَهْلَهُ فَبَعَثَ إلَيْهِمْ جَيْشًا؛ وَأَمَرَهُ إذَا لَمْ يُطِيعُوهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ أَنْ يَدْخُلَهَا بِالسَّيْفِ وَيُبِيحَهَا ثَلَاثًا فَصَارَ عَسْكَرُهُ فِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ ثَلَاثًا يَقْتُلُونَ وَيَنْهَبُونَ وَيَفْتَضُّونَ الْفُرُوجَ الْمُحَرَّمَةَ.

ثُمَّ أَرْسَلَ جَيْشًا إلَى مَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ فَحَاصَرُوا مَكَّةَ وَتُوُفِّيَ يَزِيدُ وَهُمْ مُحَاصِرُونَ مَكَّةَ وَهَذَا مِنْ الْعُدْوَانِ وَالظُّلْمِ الَّذِي فُعِلَ بِأَمْرِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ مُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَئِمَّةِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يُسَبُّ وَلَا يُحَبُّ:

=

٣- التعصب والانتساب الذي يفرِّق الأمة، وعقْد الموالاة والمعاداة على هذه النسبة

قال ابن تيمية: (وَلَا يُنَصِّبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُنَصِّبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَيُعَادُونَ) ١

(وَكَذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَامْتِحَانهَا بِمَا لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ: مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ: شكِيلي أو قَرْفندي، فَإِنَّ هَذِهِ أَسْمَاءٌ بَاطِلَةٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَلَا فِي الْآثَارِ الْمَعْرُوفَةِ عَنْ سَلَفِ الْأَئِمَّةِ لَا شكِيلي ولا قَرْفندي

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: لَا أَنَا شكيلي وَلَا قرفندي؛ بَلْ أَنَا مُسْلِمٌ مُتَّبِعٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فَقَالَ: أَنْتَ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ أَوْ مِلَّةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَسْتُ عَلَى مِلَّةِ عَلِيٍّ وَلَا عَلَى مِلَّةِ عُثْمَانَ بَلْ أَنَا عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢

= قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ "قُلْت لِأَبِي: إنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ: إنَّهُمْ يُحِبُّونَ يَزِيدَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ وَهَلْ يُحِبُّ يَزِيدَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ فَقُلْت: يَا أَبَتِ فَلِمَاذَا لَا تلعنه؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ وَمَتَى رَأَيْت أَبَاك يَلْعَنُ أَحَدًا؟ وَرُوِيَ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: أَتَكْتُبُ الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ أَوَلَيْسَ هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا فَعَلَ؟"

١- مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٤)، وانظر منه (٤/ ١٤٦)، (١١/ ٥١٤).

٢- أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى (١/ ٣٥٤، ٣٥٥) برقم ٢٣٧، ٢٣٨.

وَكَذَلِكَ كَانَ كُلٌّ مِنْ السَّلَفِ يَقُولُونَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ فِي النَّارِ:

وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: مَا أُبَالِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ أَعْظَمُ؟ عَلَى أَنْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ أَوْ أَنْ جَنَّبَنِي هَذِهِ الْأَهْوَاءَ، وَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ سَمَّانَا فِي الْقُرْآنِ: الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ فَلَا نَعْدِلُ عَنْ الْأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّانَا اللَّهُ بِهَا إلَى أَسْمَاءٍ أَحْدَثَهَا قَوْمٌ - وَسَمَّوْهَا هُمْ وَآبَاؤُهُمْ- مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ) ١

١- مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٥).

قلت: في مجموع الفتاوى (٣/ ٤١٦): "بَلْ الْأَسْمَاءُ الَّتِي قَدْ يَسُوغُ التَّسَمِّي بِهَا مِثْلُ انْتِسَابِ النَّاسِ إلَى إمَامٍ كَالْحَنَفِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ أَوْ إلَى شَيْخٍ كَالْقَادِرِيِّ والعدوي وَنَحْوِهِمْ أَوْ مِثْلُ الِانْتِسَابِ إلَى الْقَبَائِلِ: كَالْقَيْسِيِّ وَالْيَمَانِيِّ وَإِلَى الْأَمْصَارِ كَالشَّامِيِّ وَالْعِرَاقِيِّ وَالْمِصْرِيِّ. فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدِ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّاسَ بِهَا وَلَا يُوَالِيَ بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَلَا يُعَادِيَ عَلَيْهَا بَلْ أَكْرَمُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ مِنْ أَيِّ طَائِفَةٍ كَانَ.

وَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلِيَاؤُهُ: هُمْ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ وَقَدْ بَيَّنَ الْمُتَّقِينَ فِي قَوْله تَعَالَى {لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ } [البقرة: ١٧٧] وَالتَّقْوَى هِيَ فِعْلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَتَرْكُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَالِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَمَا صَارُوا بِهِ أَوْلِيَاءَ فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: {يَقُولُ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ بَارَزَنِي بِالْمُحَارَبَةِ وَمَا تَقَرَّبَ إلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْت عَلَيْهِ وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْته كُنْت سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ =

٤- رمي واحد من المسلمين بالكفر أو البدعة دون بيّنة.

قال ابن بطة: (والشهادة بدعة، والبراءة بدعة، والولاية بدعة.

والشهادة: أن يشهد لأحد ممن لم يأت فيه خبر أنه من أهل الجنة أو النار.

والولاية: أن يتولى قومًا ويتبرأ من آخرين.

والبراءة: أن يبرأ من قوم هم على دين الإسلام والسنة) ١

وقد مثَّل لذلك ابن تيمية فقال: (وأول من ضل في ذلك: هم الخوارج المارقون، حَيْثُ حكمُوا لنفوسهم بِأَنَّهُم المتمسكون بِكِتَاب الله وسنته، وأنَّ عليًا ومعاوية والعسكريين هم أهل المعصية والبدعة، فاستحلوا ما استحلوه من المسلمين) ٢

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالجدال في باب العقيدة وأصول الدين، وبذلك يخرج الجدال في باب الفقه والأحكام الفرعية.

والفرق بين هذين البابين يوضحه الشافعي بقوله: (إياكم والنظر في الكلام؛ فإن رجلاً لو سُئل عن مسألة في الفقه فأخطأ فيها، أو سُئل عن رجل قتل

= وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا فَبِي يَسْمَعُ وَبِي يُبْصِرُ وَبِي يَبْطِشُ وَبِي يَمْشِي وَلَئِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْت عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مُسَاءَتَهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ}

١- الشرح والإبانة (٣٤١)، وانظر: الاستقامة لابن تيمية (١/ ١٣- ١١٦)

٢- الاستقامة (١/ ١٣)

رجلاً فقال: ديته بيضة؛ كان أكثر شيء أن يُضحك منه، ولو سُئل عن مسألة في الكلام فأخطأ فيه نُسب إلى البدعة) ١

وبهذا يعلم أن الجدال في أصول الدين إذا لم يكن في ذاته بدعة فهو مفض إليها:

قال بعض السلف: (إذا جلس الرجلان يختصمان في الدين فليعلما أنهما في أمر بدعة حتى يفترقا) ٢

وقال بعض الأئمة: (والسنة إنما هي التصديق لآثار رسول الله ﷺ وترك معارضتها بكيف؟ ولِمَ؟ والكلام والخصومات في الدين والجدال محدث، وهو يوقع الشك في القلوب ويمنع من معرفة الحق والصواب) ٣

١- أخرجه أبو نعيم في الحلية (١١٣/٩)، وانظر: مناقب الإمام الشافعي للرازي (١٠٠).

٢- الإبانة الكبرى (٢/ ٥٢٠).

٣- الحجة في بيان المحجة (٢/ ٤٣٧).

(١٤)

القاعدة الرابعة عشرة

إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات، وجعْل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف، والدين الذي لا يُعارض بدعة [١]

ومن الأمثلة على ذلك:

ما ذكره الشاطبي من وضْع المكوس في معاملات الناس، كالدِّين الموضوع والأمر المحتوم عليهم، دائمًا أو في أوقات محدودة، على كيفيات مضروبة، بحيث تضاهي المشروع الدائم الذي يحمل عليه العامة، ويؤخذون به، وتوجه على الممتنع منه العقوبة، كما في أخذ زكاة المواشي والحرث، وما أشبه ذلك[٢]

ومن ذلك أيضًا قول الشاطبي: (وَكَذَلِكَ تَقْدِيمُ الْجُهَّالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَتَوْلِيَةُ الْمَنَاصِبِ الشَّرِيفَةِ مَنْ لَا يَصْلُحُ بِطَرِيقِ التَّوْرِيثِ... فَإِنَّ جَعْلَ الْجَاهِلِ فِي مَوْضِعِ الْعَالِمِ حَتَّى يَصِيرَ مُفْتِيًا فِي الدِّينِ، وَمَعْمُولًا بِقَوْلِهِ فِي الْأَمْوَالِ وَالدِّمَاءِ

١- انظر: الاعتصام (٢/ ٨٠ - ٨٢).

٢- انظر: المصدر السابق (٢/ ٨٠، ٨١) **قلت:** إلزام ما ليس بلازم، فإن نسب إلى الدين، كان ذلك من مظاهر الشرك في الربوبية، فعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَب، فَقَالَ: " يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَثَنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَطَرَحْتُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءَةَ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ} [التوبة: ٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ»

وَالْأَبْضَاعِ وَغَيْرِهَا، مُحَرَّمٌ فِي الدِّينِ ١ وَكَوْنُ ذَلِكَ يُتَّخَذُ دَيْدَنًا حَتَّى يَصِيرَ الِابْنُ مُسْتَحِقًّا لِرُتْبَةِ الْأَبِ -وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الْأَبِ فِي ذَلِكَ الْمَنْصِبِ- بِطَرِيقِ الْوِرَاثَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَشِيعُ هَذَا الْعَمَلُ وَيَطَّرِدُ وَيَرِدُهُ النَّاسُ؛ كَالشَّرْعِ الَّذِي لَا يُخَالَفُ؛ بِدْعَةً بِلَا إِشْكَالٍ) ٢

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالعادات والمعاملات، فإن الابتداع ها هنا يقع فيها من جهة الخروج على نظام الدين بجعل هذه العادات أو المعاملات فرضًا محتومًا على الناس؛ بمثابة فرائض الدين وعزائم الشرع ٣

ولا يدخل تحت هذه القاعدة ما إذا كان الإلزام جاريًا على سبب معقول ومفضيًا إلى مصلحة معتبرة، فهذا يندرج تحت باب المصالح المرسلة، وهو باب لا يقع فيه الابتداع كما تقدم ٤

ومن الأمثلة على المصالح المرسلة: وضع اللوائح التنظيمية، والتراتيب الإدارية التي تحقق المصالح العامة للأمة وفق مقاصد الشريعة ٥

١- في الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»

٢- الاعتصام (٢/ ٨١).

٣- قلت: تأمل اليوم ما سمي بين الناس بالمواسم، وقد يفض مشروع زواج بسبب أنه لم يأت بهذه المواسم.

٤- انظر: العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة في المدخل الأول من هذا الكتاب.

٥- قلت: قال الشيخ الشنقيطي: اعلم أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السموات والأرض وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك، وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري وشرعي:

=

=

أما الإداري الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع: فهذا لا مانع منه ولا مخالف فيه من الصحابة فمَن بعدهم، وقد عمل عمر ﷺ من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن الرسول ﷺ ككتابته أسماء الجند في ديوان من أجل الضبط ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة "بني إسرائيل" في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ مع أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك و لم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ وكشرائه -أعني عمر ﷺ- دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجناً في مكة المكرمة مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًالا هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور، كتنظيم شؤون الموظفين وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة .

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السموات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السموات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف وأنهما يلزم استوائهما في الميراث وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم وأن الطلاق ظلم للمرأة وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم: كفرٌ بخالق السموات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه مَن خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرِّع آخر علوًّا كبيراً {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } [الشورى: ٢١] {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: ٥٩] وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع في سورة " بني إسرائيل " في الكلام على قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ

=

أما الإلزام الذي يجري فيه الابتداع فهو المناقض لمقاصد الشريعة، الخارج على نظام الدين، وإنما يُصار إليه بسبب التفريط في الأخذ بشرع الله.

قال ابن تيمية: (وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعًا من السياسات الجائرة من أخذ أموال لا يجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لا تجوز؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلا فلو قبضوا ما يسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله لما احتاجوا إلى المكوس الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم) ١

= الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا} [الإسراء: ٩] (المصدر: "أضواء البيان" (٤/٩٣)

١- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٩٨، ٥٩٩).

قلت: المكوس حرام، ولو كانت ممن يصرفها ولاة الأمور في المشروعات المختلفة كبناء مرافق الدولة لنهي النبي ﷺ عن أخذ المكوس وتشديده فيه، فقد ثبت في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه في رجم الغامدية التي ولدت من الزنا أن النبي ﷺ قال: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ"، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَت) الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داوود

لكن قد يجوز في حالات استثنائية أن تفرض الدولة ضرائب على الناس، وفق شروط معينة، منها:

=

=

١- أن تكون عادلة، بحيث توزع على الناس بالعدل، فلا ترهق بها طائفة دون طائفة، بل تكون على الأغنياء، كل شخص على حسب غناه، ولا يجوز أن تفرض على الفقراء، ولا أن يسوى فيها بين الفقراء والأغنياء .

٢- أن يكون بيت المال (وهو ما يسمى حاليا بخزينة الدولة) فارغاً، أما إذا كانت الدولة غنية بمواردها، فلا يجوز فرض تلك الضرائب على الناس، وهي حينئذ من المكوس المحرمة، والتي تعد من كبائر الذنوب .

٣- أن يكون ذلك في حالات استثنائية لمواجهة ضرورةٍ ما، ولا يجوز أن يكون ذلك نظاماً مستمراً في جميع الأوقات.

٤- أن تنفق في المصالح الحقيقية للأمة، فلا ينفق منها شيء في معصية الله، أو في غير مصلحة، كالأموال التي تنفق على الممثلين والفنانين واللاعبين.

(١٥)

القاعدة الخامسة عشرة

الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة، وتغيير الحدود الشرعية المقدَّرة بدعة [١]

ومن الأمثلة على ذلك:

١- ما ذكره ابن رجب بقوله: (وَأَمَّا الْمُعَامَلَاتُ كَالْعُقُودِ وَالْفُسُوخِ وَنَحْوِهِمَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا تَغَيُّرًا لِلْأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ، كَجَعْلِ حَدِّ الزِّنَا عُقُوبَةً مَالِيَّةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَرْدُودٌ مِنْ أَصْلِهِ، لَا يَنْتَقِلُ بِهِ الْمِلْكُ، لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى فُلَانٍ، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمِائَةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ» [٢]

٢- الحيل الباطلة التي يحصل بها تحليل المحرمات أو إسقاط الواجبات، وذلك كاستحلال الربا ببيع العينة، ورد المطلقة ثلاثًا لمن طلقها بنكاح التحليل، وإِسْقَاطَ فَرْضِ الزَّكَاةِ بِالْهِبَةِ الْمُسْتَعَارَةِ

قال الشاطبي: (مَدْخَلَ الْبِدْعَةِ هَاهُنَا مِنْ بَابِ الِاحْتِيَالِ الَّذِي أَجَازَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقَدْ عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْبِدَعِ الْمُحْدَثَاتِ) [٣]

١- انظر: تلبيس إبليس (١٦، ١٧)، والاعتصام (٢/ ٨٦).

٢- جامع العلوم والحكم (١/ ١٨١)، والحديث أخرجه البخاري (٥/ ٣٠١) برقم ٢٦٩٥، ٢٦٩٦.

٣- الاعتصام (٢/ ٨٥، ٨٦).

وقال الشيخ محمود شلتوت: (ومن ذلك إسقاط الصلاة؛ فإن أصحابها قاسوها على فدية الصوم التي ورد النص بها، ولم يقفوا عند هذا الحكم بالجواز، بل توسعوا فشرعوا لها من الحيل ما يجعلها صورة لا روح فيها، ولا أثر، والابتداع هنا من أغرب أنواع الابتداع ...) ١

٣- ويمكن أن يلحق بذلك: الحوادث التي أخبر ﷺ أنها تقع وتظهر وتنتشر، وهي تجامع البدع من جهة أن كلاً منهما مؤذن بتغيير معالم الدين واندراسه، كقوله ﷺ «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الخَمْرُ» ٢

قال الشاطبي: (فَالْحَاصِلُ أَنَّ أَكْثَرَ الْحَوَادِثِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَنَّهَا تَقَعُ وَتَظْهَرُ وَتَنْتَشِرُ أُمُورٌ مُبْتَدَعَةٌ عَلَى مُضَاهَاةِ التَّشْرِيعِ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ التَّعَبُّدِ، لَا مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا عَادِيَّةً) ٣

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بأحكام الدين القاطعة كتحريم الزنا وشرب الخمر، وبالمقدَّرات الشرعية، فتشمل أنواع الجنايات والحدود، وأنصبة المواريث، ومقادير الكفارات والعدة، ونحو ذلك مما ورد في الشرع تحديده بقدر معين.

وإذا كان لهذه المقدَّرات جهتان: جهة عادية وجهة تعبدية؛ فإن الابتداع يقع فيها من جهة كونها تعبدية، لا من جهة كونها عادية معقولة المعنى.

وكون هذه المقدَّرات تعبدية معناه أن الشارع جعلها أحكامًا ثابتة لا تقبل التبدل ولا التغيُّر في كل زمان ومكان.

١- البدعة (١٩)

٢- أخرجه البخاري (٩/٣٣٠) برقم ٥٢٣١، ومسلم (١٦/ ٢٢١) واللفظ له.

٣- الاعتصام (٢/ ٩٨) وانظر منه (٢/ ٨٢ - ٩٨).

قال ابن القيم: (الأحكام نوعان:

- نوع لا يتغير عن حالة واحدة، هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات، والحدود المقدَّرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وُضع عليه.

- والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له: زمانًا ومكانًا وحالاً؛ كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوَّع فيها بحب المصلحة) ١

١- إغاثة اللهفان (١/٣٣٠-٣٣١)، وانظر: إعلام الموقعين (٤/٢٦٢-٢٦٣).

مسألة

"التشبه بالكفار"

من أدلة النهي عن التشبه:

(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (رواه أبو داود (اللباس/٣٥١٢) قال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح، برقم (٣٤٠١)

(٢) روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: "ليس منَّا مَن تشبَّه بغيرنا، لا تشبَّهوا باليهود ولا بالنصارى".

(٣) في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لتتبعُنَّ سَنن مَن كان قبلكم؛ شبرًا شبرًا، ذراعًا ذراعًا، حتى لو دخلوا جُحر ضبٍّ لدخلتموه" قيل: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: "فمن؟!"

وبالتأمل في هذه المسألة نجد أنه لا بد من إيضاح بعض المسائل:

المسألة الأولى: ما هي حقيقة التشبه؟

التشبه: هو المحاكاة

حقيقته في معناه الشرعي: هو محاكاة من تقصد مباينته في شيء من خصائصه مطلقاً، وفي غير ما يختص به قصداً

***

المسألة الثانية: ما هي الأبواب التي يدخلها التشبه؟

أفعال الكفار على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما كان من جنس العبادات: أي ما فعلوه على سبيل الديانة، فهذا لا يجوز أن نتشبه بهم فيه، أو في شيء منه، سواء انتشر عند المسلمين أو لم ينتشر.

النوع الثاني: العادات والأخلاق، فما كان من عاداتهم وأخلاقهم، فهذا إن كان من خصائصهم، فلا يجوز لنا أن نتشبه فيه، فإذا تفشى في الناس فلا بأس من فعله

النوع الثالث: ما كان من الصنائع والأعمال، فإن العلم رحم بين الناس، ولا يختص بأمة دون الأمم، فإذا أخذنا منهم العلوم النافعة المادية، وأخذنا منهم ألوان المهن والصناعات التي يحتاج إليها المسلمون، فإن ذلك ليس من قبيل التشبه بهم، بل هو أمر مطلوب، والله -عز وجل- يقول: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [(٦٠) سورة الأنفال] والنبي ﷺ استفاد من الكفار في أشياء كحفر الخندق؛ إذ لم يكن معهوداً عند العرب، ولم يعرفه المسلمون، فلما جاءت الأحزاب من كل ناحية إلى مدينة رسول الله ﷺ أشار سلمان الفارسي رضي الله عنه على النبي ﷺ بحفر الخندق، فهي خطة عسكرية فارسية استفادها النبي ﷺ وما قال: هذه خطة قذرة نجسة أنتجتها أفكار الكفار، ما قال ذلك

***

المسألة الثالثة: الحكمة من النهي عن التشبه

قد بعث الله المصطفي ﷺ بالحكمة التي هي سنته وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر في هذا الحديث، وإن لم يظهر فيه مفسدة لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي في الظاهر تؤثر تناسبا وتشاكلا بين المتشابهين تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضوان.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين.

إلى غير ذلك من الأسباب الحكيمة التي أشار إليها هذا الحديث وما أشبهه.

***

المسألة الرابعة: بعض القواعد العامة في باب التشبه

القاعدة الأولى

"كل ما كان من خصائص الكفار الدينية والعادية فإنه يحرم التشبه بهم فيه مطلقـًا دون التفات إلى القصد"

لا يشترط في التشبه قصد التشبه، فإذا كان الفعل من خصائص الكفار فهو تشبه منهي عنه، ولو من غير نية التشبه؛ قال الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى-[١] (فإنْ قال قائلُ: إنَّا لا نقصد التَّشبَّه بهم؟ فيقالُ له: نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرامُ، بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه (نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها) وقال: (إنَّها تَطلعُ بين قرنْي شيطان، وحينئذ يسجُد لها الكُفارُ) والمصلى لا يقصدُ ذلك، إذ لو قصده كفر، لكنَّ نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك

١- في رسالته (تشبيه الخسيس بأهل الخميس) تحقيق مشهور آل سلمان

حرامُ) فنهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حتى لا يتشبه المسلم بالكفار في صلاته، مع أنه لا يتصور قصد التشبه بالكفار؛ فصلاة المسلم لله وصلاتهم لغير الله، وربما يجهل المصلي الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ويمنع من ذلك

فلو أن أحداً من الناس لبس زُنَّاراً -وهو ما يشده النصارى على أوساطهم- فإن ذلك لا ينظر فيه إلى قصد الفاعل، بل يحرم عليه ذلك مطلقاً؛ لأنه من خصائصهم الدينية، وكذلك لو أنه فعل شيئاً من خصائصهم في العادات والأزياء وما إلى ذلك، وقال: أنا لا أقصد ذلك، فإنه لا يجوز له هذا الفعل، وإن كان قصده سليماً

وبهذا نعرف أن القضايا الدينية والعبادية تتعلق بموضوع التشبه سواءً انتشرت عند الناس أو لم تنتشر: فلو أنه انتشر بين الناس موضة من الموضات -وهي لبس الزنار مثلاً- فهذه لا تغير من حقيقة الحكم ولو لبسه أهل الأرض جميعاً؛ فإنه لا يجوز للمسلم أن يلبسه

أما قضايا العادات فيتغير الحكم معها بالانتشار، كما سيتبين ذلك من خلال القاعدة التالية.

***

القاعدة الثانية

"كل ما زال اختصاصه بالكفار من العادات فإنه ليس من التشبه"

ولا بد في هذه القاعدة من بيان مسألتين يختصان بعادات الكفار:

المسألة الأولى: إن كانت العادة مما يختص بها أهل الكفر، فيحرم التشبه بهم فيها، ومن أدلة ذلك:

١- في صحيح مسلم، عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ"اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا"فالقيام ركن من أركان الصلاة، لا تصح صلاة الفرض إلا به مع القدرة، وأمر النبي ﷺ بترك قيام المأمومين إذا كان الإمام يصلي جالسا لعذر لأجل عدم التشبه بالكفار في عاداتهم مع عظمائهم.

٢- في الصحيحين، عن حذيفة بن اليمان ﷺ قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) فبين النبي ﷺ الحكمة من النهي وهو عدم مشابهة الكفار في عاداتهم

المسألة الثانية: إن كانت العادة مما لا يختص بها أهل الكفر فلا يحرم التشبه بهم فيها، ومثال ذلك:

١- الأكل على الطاولة: فلربما كان ذلك قد فعله ابتداءً غير المسلمين، ولكنه انتشر في الناس وليس من خصائص الكفار الدينية، فصار ذلك مشتركاً بين المسلمين وبين الكفار، فهذا يجوز للمسلم أن يفعله، أي يجوز لنا أن نأكل على هذه المقاعد وعلى هذه الطاولات وما إلى ذلك؛ لأن ذلك لم يعد مما يختص بهم.

٢- سئل الإمام مالك -فتح الباري (٢٧٢/١٠)- عن البرنس فقال: "لا بأس به"، قيل: "فإنه من لبوس النصارى"؛ قال: "كان يلبس هاهنا" فالبرنس خاص برهبان النصارى، ثم شاع ولبسه غيرهم، فلبسه بعض الصحابة، منهم حذيفة بن اليمان وأنس بن مالك؛ فزال عنه وصف اختصاصه بالكفار، وعَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ..." متفق عليه، فأباح النبي ﷺ لبس البرنس لغير المحرم، مع أن أصله من لبوس رهبان النصارى، والبرنس ثوب غطاء الرأس منه يلبس فوق الثياب.

٣- لبس الساعة لم يعد من خصائصهم فيجوز لنا لبسها!

٤- ومما شاع: ما تلبسه العروس ليلة زفافها من ثوب أبيض وطرحة، وليس هو من فعل المسلمين، لكنه شاع فزال عنه وصف التشبه، والله أعلم

***

القاعدة الثالثة

"المخالفة للكفار تكون في أصل الفعل أو في وصفه أو في حكمه"

فتكون في أصله: إذا كان هذا الفعل في أصله ليس مشروعاً لنا، كعيد الميلاد عند الكفار أو ما يسمى بعيد رأس السنة، فهذا ليس مشروعاً لنا من أصله، فعندئذٍ لا يجوز لنا أن نفعله أصلاً.

وتكون في وصفه: إذا كان أصله مشروعاً لنا، وذلك أننا نصوم يوم عاشوراء واليهود يصومون في يوم عاشوراء؛ لأن الله نجى فيه موسى ﷺ فعندئذٍ نخالفهم في وصفه، وذلك أننا نتسحر واليهود لا يتسحرون، والنبي ﷺ بين أن الفرق بين صومنا وبين صوم أهل الكتاب أكلة السحر، وكذلك أرشدنا النبي ﷺ إلى صوم يوم التاسع من محرم حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ "فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع".

وتكون في حكمه: وذلك إذا كان هذا الفعل قد شرعه الله -عز وجل- لنا، وهم أيضاً يفعلونه وقد استوت فيه الصورة الظاهرة فنختلف معهم ونفترق في

الحكم، **مثال ذلك:** القيام للجنازة، إذا مُرّ بجنازة محمولة فإننا نقوم عندئذٍ – على خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء –رحمهم الله– فطائفة من أهل العلم يقولون: القيام ليس بمنسوخ، ولكنه مستحب ولا يجب، أما عند اليهود فإنه يجب عليهم، **فمن هنا:** نلاحظ أن الفعل واحد في الصورة الظاهرة، فنحن نقوم وهم يقومون، ولكننا نختلف معهم في الحكم، هم يقومون وجوباً في اعتقادهم، ونحن نقوم استحباباً.

***

القاعدة الرابعة

"كل ما يعمله المسلم من تشبه بالكفار أو ما يفضي إلى التشبه فإنه لا يُعان عليه بأي لون من الإعانة"

لأن الله –عز وجل– يقول: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [(٢) سورة المائدة] "فمن يريد أن يشارك المشركين في عيد الميلاد، أو هذه المرأة أرادت أن تلبس لباساً هو من خصائص الكفار العادية، أو من خصائصهم الدينية، فإنها لا تُعان على ذلك، فلا يجوز للخياط أن يفصل لها هذا الثوب، ولا يجوز للبائع أن يبيعها هذا الثوب

***

القاعدة الخامسة

"هناك فرق بين التشبه بالكفار وبين مخالفة الكفار"

فالتشبه بالكفار هو أن يتشبه المسلم أو المسلمة بشيء من خصائص الكفار، فيظنه الظانُّ منهم، والأصل في التشبه التحريم.

أما المخالفة فهي عكس التشبه، فيقصد المسلم والمسلمة فعلا لا يفعله الكفار، فيفعله مخالفة لهم، كتغيير الشيب بغير السواد، والأصل في المخالفة الاستحباب

***

المسألة الخامسة: أسباب التشبه بالكفار

أولا: الانحراف العقدي لدى المسلمين.

ثانيا: الإعلام وتمجيده للغرب وواقعه.

ثالثا: التقدم المادي الذي يعيشه الغرب.

خامسا: الواقع المتردي للأمة، مما يجعل أبناءها يشعرون بالدونية.

سادسا: ضعف الاعتناء بعقيدة الولاء والبراء.

(١٦)

القاعدة السادسة عشرة

مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة [١]

ومن الأمثلة على ذلك [٢]:

- الامتناع من أكل الشحوم [٣] وكل ذِي ظُفُرٍ على وجه التدين تشبهًا بالكافرين [٤]

١- انظر: أحكام الجنائز (٢٤٢).

٢- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٢)، والأمر بالإتباع (١٤١، ١٤٦).

٣- قلت: أي: الدهون لا سيما السنام والإلية

٤- قلت: قال تعالى {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} [الأنعام: ١٤٦] **في تفسير الشعراوي (٧/ ٣٩٧٥)**: «الظُفُر» هو ما يظهر عندما ننظر إلى أقدام بعض الحيوانات أو الطيور، فهناك حيوانات نجد تشقق إصبعها ظاهراً والأصابع مفصلة ومنفرجة بعضها عن بعض، فهذه ليست حراما عليهم، ونوع آخر نجد أصابعها غير مفصولة وغير منفرجة مثل الإبل، والنعام، والبط، والأوز وهي ذو الظفر، فكل ذي ظُفُر حرم على اليهود، وقد حرم عليهم لا لخبث وضرر في المأكول، ولكن تأديبا لهم لأنهم ظلموا في أخذ غير حقوقهم؛ لذلك يحرمهم الله من بعض ما كان حلالا لهم؛ فالأب يعاقب ابنه الذي أخذ حاجة أخيه اعتداء؛ فيمنع عنه المصروف، والمصروف في ذاته ليس حراماً، ولكن المنع هنا للتأديب، والحق هو القائل: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الذين هَادُواْ حَرَّمْنَا =

- ومن ذلك: موافقة الكافرين في أعيادهم ومواسمهم، قال الذهبي: (أما مشابهة الذمة في الميلاد والخميس والنيروز فبدعة وحْشَة) ١

= _____

عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ الله كَثِيراً وَأَخْذِهِمُ الربا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ الناس بالباطل}[النساء: ١٦٠-١٦١]

{وَعَلَى الذين هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ البقر والغنم حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ} [الأنعام: ١٤٦] وأنت حينما تذبح الذبيحة تجد بعضاً من الدهن على الكلى، ونجد في داخلها ما يسمونه «منديل الدهن» وكذلك «ألية الخروف» وحين تقطع الرأس تجد فيها نوعاً من الدهون، وقد حرّم الحق عليهم في البقر والغنم شحومهما.

وهناك استثناء:

- في البقر والغنم هو: {إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الحوايآ} أي: أحل لهم ما هو فوق الظهر من الشحم.

- وأحل لهم ما حملته الحوايا من الشحوم، و«الحوايا» جمع حوية أو حاوية أو حاوياء أو حاوياء وهي: ما تحوّي من الأمعاء أي تجمع واستدار، وفي الريف تقول المرأة عن قطعة القماش التي تبرمها وتلفها وتصنع منها دائرة مستديرة تضعها على رأسها لتحميه عندما تحمل فوقه الأشياء؛ تقول: صنعت «حواية» والحواية هنا هي الأمعاء الغليظة، وطولها كذا متر، ومن حكمة تكوينها الربانية نجدها تلتف على بعضها، ولذلك اسمها «الحوايا» وهي ما نسميه «الممبار»

- {أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ} [الأنعام: ١٤٦] وكذلك حلل لهم ما اختلط بعظم في القوائم والجنب والرأس والعين، وكذلك أحل لهم شحما اختلط بعظم منه الألية، لأن الألية تمسك بعَجْب الذنب، أي أصله، وهو الجُزَيْء في أصل الذّنب عند رأس العُصْعُص، ولأنه رحيم فهو يترل عقوبة فيها الرحمة فيبيح له شيئا ويحرم شيئا آخر.

١- التمسك بالسنن (١٣٠).

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة والتي تليها خاصتان بنوع معين من المحرمات، وهو مشابهة الكافرين، **ويدخل تحت هذه المشابهة أمران:**

الأمر الأول: مشابهة الكافرين في خصائصهم دون ما أحدثوه، وبيان هذا في هذه القاعدة، **قال ابن تيمية:** (وأصل آخر، وهو أن كل ما يشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما هو من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع؛ إذ الكلام فيما كان من خصائصهم ...

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكراهتها: تحريمًا أو تنزيها؛ تندرج هذه المشابهات فيها؛ فيجتمع فيها: أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي ١

والأمر الثاني: مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم، وبيان هذا في القاعدة التالية لهذه القاعدة.

والابتداع يقع بمشابهة الكافرين من جهة كونه خروجًا على نظام الدين لأن التشبه بالكافرين أصل دروس الدين وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي، كما أن المحافظة على سنن الأنبياء وشرائعهم أصل كل خير.

ولهذا عظم وقع البدع في الدين، وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار، فكيف إذا جمعت بين الوصفين! ٢

ومن هنا: كانت مخالفة الكافرين أمرًا مقصودًا شرعًا؛ إذ المقصود من إرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة ١

١- اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٣، ٤٢٤).

٢- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣١٠، ٤٢٤).

يوضح ذلك أن اليهود عرفوا باستحلال المحرمات وارتكابها بالحيل الباطلة، كما أن النصارى عرفوا بالغلو والزيادة في الدين على الحد المشروع، وكلا هذين الأمرين بدعة أو ذريعة إلى البدعة.

ولهذا كان السلف يقولون: (إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود، ومن فسد من عبادنا ففيه شبه من النصارى) ٢

ومما لا يدخل تحت مشابهة الكافرين أمران: ٣

أ- ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه، كصوم عاشوراء أو أصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة العمل وكيفيته.

ب- ما لا يتصور فيه اختصاصهم به مما تقتضيه طبيعة الحياة واستقامة المعاش من العادات والصناعات ٤

١- انظر: المصدر السابق (١/ ١٧٣، ١٨٢)، والأمر بالإتباع (١٥٠).

٢- اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٦٧).

٣- انظر: المصدر السابق (١/ ٤٢٠ - ٤٢٣).

٤- قلت: فإذا أخذنا منهم العلوم النافعة المادية، وأخذنا منهم ألوان المهن والصناعات التي يحتاج إليها المسلمون، فإن ذلك ليس من قبيل التشبه بهم، بل هو أمر مطلوب، والله -عز وجل- يقول: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [(٦٠) سورة الأنفال] النبي ﷺ استفاد من الكفار في أشياء كحفر الخندق؛ إذ لم يكن معهوداً عند العرب، و لم يعرفه المسلمون، فلما جاءت الأحزاب من كل ناحية إلى مدينة رسول الله ﷺ أشار سلمان الفارسي رضي الله عنه على النبي ﷺ بحفر الخندق، فهي خطة عسكرية فارسية استفادها النبي ﷺ وما قال: هذه خطة قذرة نجسة أنتجتها أفكار الكفار، ما قال ذلك.

(١٧)

القاعدة السابعة عشرة

مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة [١]

ومن الأمثلة على ذلك:

- ما ذكره الآجري، إذ قال: (أكثر هذه الأمة، والعام منها تجري أمورهم على سَنن أهل الكتابين أو سنن كسرى وقيصر أو سَنن الجاهلية، وذلك مثل: السلطنة وأحكامهم في العمال والأمراء وغيرهم، وأمر المصائب والأفراح والمساكن واللباس والحلية والأكل والشرب والولائم والمراكب والخدام والمجالس والبيع والشراء والمكاسب) [٢]

- ومن ذلك: تقليد الكافرين فيما يسمى بالموضات والموديلات التي عمَّ بها البلاء في هذا العصر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

- ومن ذلك أيضًا: موافقتهم في الاحتفال بالأعياد التي استحدثوها ولم تكن مشروعة في دينهم [٣] كعيد الأم ويوم الصحة.

***

١- انظر: الأمر بالإتباع (١٥١).

٢- الشريعة (٢٠).

٣- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٣)، والأمر بإتباع (١٥١).

تنبيه مهم:

مشابهة الكافرين في شيء من أعيادهم ولو كان العيد موسما دنيويًا محضًا تندرج تحت مشابهتهم في أمور الدين؛ ذلك أن العيد يجتمع فيه أنه شريعة وشعيرة، عبادة وعادة في آن واحد.

قال ابن تيمية: (العيد المشروع يجمع عبادة، وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس) ١

ويكفيك بيانًا لذلك أن تتأمل المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين عمومًا، ومشابهتهم في أعيادهم خصوصًا، وهذا ما سيأتي التنبيه عليه في خاتمة هذه القاعدة.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة تتعلق بمشابهة الكافرين في المحدثات التي أحدثوها، والابتداع في هذا النوع من المشابهة يحصل من جهتين: من جهة كونها محدثات بالنسبة للكافرين، ومن جهة كونها مشابهة.

قال ابن تيمية: (فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحًا، فكيف إذا كان مما لم يَشْرعه نبي قط، بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل) ٢

وبهذا يعلم أن مشابهة الكافرين فيما أحدثوه يُنهى عنها من ثلاث جهات:

- من جهة كونها محدثة في دينهم
- ومن جهة كونها مشابهة

١- اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٢).

٢- اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٢٣).

○ومن جهة كونها محدثة في دين الإسلام.

***

تنبيهات حول مشابهة الكافرين

التنبيه الأول: أن الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار قد دلت على أن التشبه بالكافرين في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع: إما إيجابًا وإما استحبابًا بحسب المواضع مع أن هناك أمورًا خصتها السنة بعينها بالنهي؛ كحلق اللحية وإعفاء الشارب.

التنبيه الثاني: أن مخالفة الكافرين من المقاصد الشرعية، ولذا فإن النهي عن مشابهة الكافرين يعم ما إذا قُصدت مشابهتهم أو لم تقصد ١

١- قلت: لا يشترط في التشبه قصد التشبه، فإذا كان الفعل من خصائص الكفار فهو تشبه منهي عنه، ولو من غير نية التشبه؛ قال الإمام الذهبي -رحمه الله تعالى- (فإنْ قال قائلُ: إنَّا لا نقصد التَّشبُّه بهم؟ فيقالُ له: **نفس الموافقة والمشاركة لهم في أعيادهم ومواسمهم حرامٌ،** بدليل ما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه (نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها) وقال: (إنَّها تَطلعُ بين قرنْي شيطان، وحينئذ يسجُد لها الكُفارُ) والمصلى لا يقصدُ ذلك، إذ لو قصده كفر، لكنَّ نفس الموافقة والمشاركة لهم في ذلك حرامٌ) فنهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، حتى لا يتشبه المسلم بالكفار في صلاته، مع أنه لا يتصور قصد التشبه بالكفار؛ فصلاة المسلم لله وصلاتهم لغير الله، وربما يجهل المصلي الحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ويمنع من ذلك.

في صحيح مسلم من حديث عَمْرُو بْن عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ، قَالَ له النبي ﷺ (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ =

ذلك أن مشابهة الكافرين -بقصد أو بدون قصد- تترتب عليها مفاسد اعتقادية وعملية، بيان ذلك في الآتي:

التنبيه الثالث: في ذكر بعض المفاسد المترتبة على مشابهة الكافرين عمومًا وعلى مشابهتهم في أعيادهم خصوصًا [١]:

١- أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابين في الباطن على وجه المسارقة والتدرج الخفي، وهذا أمر محسوس؛ فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، وهكذا

٢- أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز، فيزول الحاجز النفسي بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم ولا الضالين، وينصرم بذلك عقد الموالاة والمعاداة.

الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ) لكن الثواب والعقاب على قصد القلب فيقال الفعل تشبه وينهى عنه، لكن لو وقع التشبه من جاهل من غير قصد فلا إثم عليه، لكن يجب عليه أن يقلع عنه متى ما نبه عليه.

فلو أن أحداً من الناس لبس زُنَّاراً -وهو ما يشده النصارى على أوساطهم- فإن ذلك لا ينظر فيه إلى قصد الفاعل، بل يحرم عليه ذلك مطلقاً؛ لأنه من خصائصهم الدينية، وكذلك لو أنه فعل شيئاً من خصائصهم في العادات والأزياء وما إلى ذلك، وقال: أنا لا أقصد ذلك، فإنه لا يجوز له هذا الفعل، وإن كان قصده سليماً

فان قيل: قاعدة (إنما الأعمال بالنيات) هل تعارض ما ذكرنا؟ **الجواب**: لا تعارضه ، لأن ما عُلق بالعمل ثبت له حكمه وإن لم ينو الفعل ، كالأشياء المحرمة ، كالظهار ، والزنا ، وما أشبهها)

١- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٧٩ - ٨١، ٤٧١ - ٤٩٠).

٣- أن التشبيه بالكافرين من أسباب سخط الله، كما قال عمر بن الخطاب ﷺ: (اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللهِ فِي عِيدِهِمْ، فَإِنَّ السَّخَطَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ) ١ ذلك أن أعيادهم معصية لله، فهي إما محدثة أو منسوخة، والمسلم لا يقر على واحد منهما ٢

٤- أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل؛ فيرون المسلمين قد صاروا فرعًا لهم في خصائص دينهم، وذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص واستذلال الضعفاء.

٥- أن الأعياد والمواسم في الجملة لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والصيام والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى: {وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٣٤]

ومما يلحق بمشابهة الكافرين:

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤).

٢- انظر: الأمر بالإتباع (١٥٠).

(١٨)

القاعدة الثامنة عشر

الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية، التي لم تشرع في الإسلام بدعة

والمراد بالجاهلية -كما يقول ابن تيمية- (ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها) ١

ومن الأمثلة على ذلك:

١- ما جاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ) ٢

٢- ما جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال: «لَا عَقْرَ فِي الإِسْلامِ» (وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله؛ لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها على قبره؛ ليأكلها الطير والسباع فيكون مطعمًا بعد مماته كما كان مطعمًا في حياته) ٣

١- اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٩٨)، وانظر منه (١/ ٢٢٦، ٢٢٧).

٢- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٠٤ - ٢٠٧) والحديث أخرجه مسلم (٦/ ٢٣٥).

٣- الحوادث والبدع (١٧١) **قلت: قال الخطابي:** كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقِرها في حياته =

٣- إقامة الولائم ودعوة الناس إليها ابتهاجًا وفرحًا؛ يُفعل هذا استقبالاً للمولود الذكر دون الأنثى، وهذا الصنيع فيه موافقة ظاهرة لأهل الجاهلية؛ فقد كانوا يستبشرون بالذكر ويحتفون به ويحتفلون له {وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ} [النحل: ٥٨، ٥٩]

توضيح القواعد:

هذه القاعدة خاصة بأعمال الجاهلية المخالفة لهدي الإسلام وشرعته، وهي ملحقة بالقاعدتين السابقتين المتعلقتين بمشابهة الكافرين.

ومما يقرر هذه القاعدة ويجلّيها:

أن أبا بكر الصديق ﷺ دخل عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟» قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»، فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ» قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: «مِنْ قُرَيْشٍ» قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: «إِنَّكِ لَسَئُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ» ١

= فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السباع والطير فيكون مطعماً بعد مماته كما كان مطعماً في حياته.

١- أخرجه البخاري (٧/ ١٤٧) برقم ٣٨٣٤، **قلت: بقية الأثر**: قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ» قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: «أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُءُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَهُمْ أُولَئِكِ عَلَى النَّاسِ» (أحمس) اسم قبيلة (مصمتة) صامتة ساكنة (هذا) ترك الكلام (لسؤول) كثيرة السؤال (الأمر الصالح) الإسلام وما فيه من العدل ومكارم الأخلاق.

وقد علَّق ابن تيمية على هذا الأثر فقال: (ومعنى قوله (من عمل الجاهلية) أي مما انفرد به أهل الجاهلية، ولم يشرع في الإسلام، فيدخل في هذا: كل ما اتُخذ عبادة مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام) ١

أما ما جاء به الإسلام فإنه يُشرع فعلُه، ولو كان أهل الجاهلية يفعلونه، فيُؤتى به من جهة كونه مشروعًا، ويفعل على الوجه المشروع.

مثال ذلك: (السعي بين الصفا والمروة، وغيره من شعائر الحج؛ فإن ذلك من شعائر الله وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة) ٢

١- اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٣٢٧).

٢- المصدر السابق (١/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

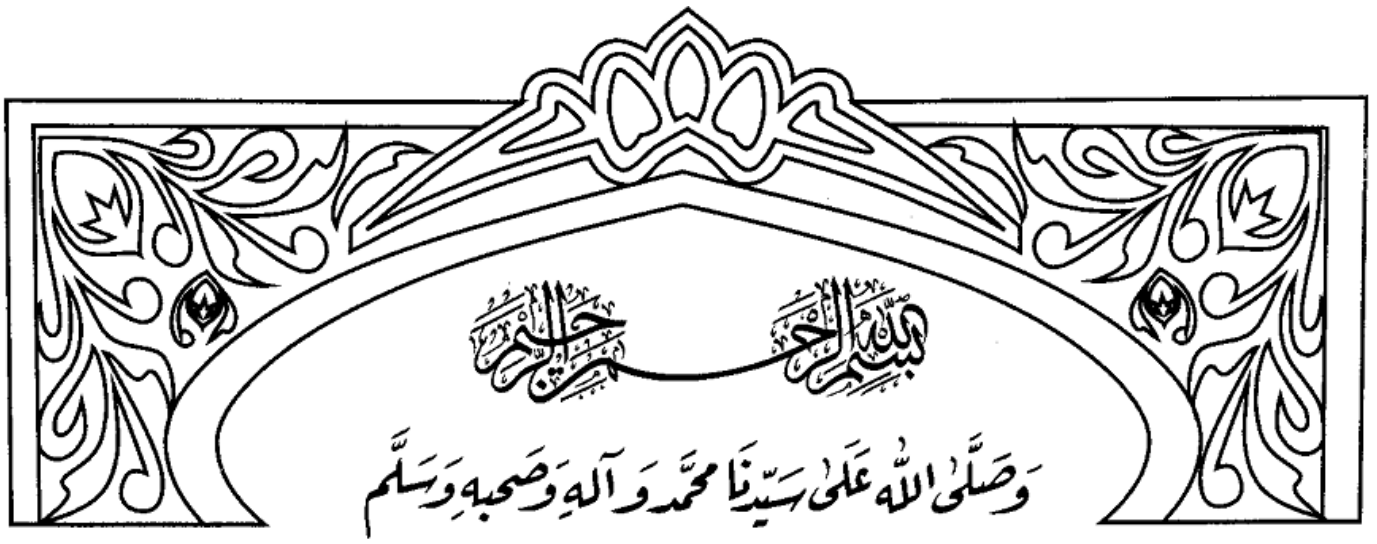

الأصل الثالث

الذرائع المفضية إلى البدعة

يقع الابتداع من جهة الذرائع في كل عمل يمكن أن يؤدي إلى الابتداع، وهذا منحصر في خمس قواعد.

بيان ذلك: أن الذرائع المفضية إلى البدعة تدخل في الآتي:

أولاً: في المطلوبات الشرعية من الواجبات والمندوبات ١

وثانيًا: في المأذون فيه من المباحات والمكروهات ٢

وثالثًا ورابعًا: في المعاصي والمحرمات، وذلك من وجهين ١

١- إذا فُعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة (كالتزام قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة فجر كل يوم جمعة)

٢- إذا فُعل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا فهو ملحق بالبدعة (زخرفة المساجد؛ إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله)

فهذه أربع قواعد كلية

ويلحق بذرائع البدعة: مكملات البدعة المبنية عليها التابعة لها ٢

فتحصل مما سبق خمس قواعد كلية، وإليك فيما يأتي بيان هذه القواعد:

=

١- إذا عَمل بالمعصية العلماءُ الذين يُقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يُلتفت إليه، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين، فهذا ملحق بالبدعة.

وإذا عَمل بالمعصية العوامُّ وشاعت فيهم وظهرت، ولم ينكرها العلماءُ الذين يُقتدى بهم وهم قادرون على الإنكار، بحيث يعتقد العامةُ أن هذه المعصية مما لا بأس به، فهذا ملحق بالبدعة.

(المنكرات الظاهرة المتفشية، كالتعامل بالربا، واقتناء ما يحرم من وسائل الإعلام)

٢- كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما انبنى على المحدث محدث.

(ما يُفعل في ليلة النصف من شعبان، من زيادة الوقيد على المعتاد، وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد، والأكل من الحلوى وغيرها، والتوسعة فيها بالإنفاق، كل ذلك بدعة تابع لأصله)

(١٩)

القاعدة التاسعة عشر

إذا فُعِل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهِم خلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو ملحق بالبدعة

توضيح القاعدة والأمثلة عليها:

هذه القاعدة خاصة بالمطلوبات الشرعية من الواجبات والمندوبات، وتتضمن خمس صور:

١- أن يُوهِم فُعل النافلة المطلقة أنها سنة راتبة، وذلك مثل: إقامة النافلة جماعة في المساجد ١

٢- أن يُوهِم فعلُ السنة أنها فريضة، وذلك كالتزام قراءة سورتي السجدة والدهر في صلاة فجر كل يوم جمعة ٢

٣- أن يُوهِم فعلُ العبادة الموسعة أنها مخصصة بزمان أو مكان أو صفة أو كيفية معينة، وقد تقدم بيان هذه الصورة في القاعدة التاسعة ٣

ومما يقرب من هذه الصورة ويلحق بها الصورتان الآتيتان:

٤- أن يلتصق بالعمل المشروع عمل زائد حتى يصير وصفًا لهذا العمل أو كالوصف له بحيث يوهم انضمامه إليه.

١- انظر: الحوادث والبدع (٦٦)، والاعتصام (١/ ٣٤٥، ٣٤٦). **قلت**: بصفة دائمة ونشرها بين الناس.

٢- انظر: الباعث (٥٤).

٣- قلت: تقييد المطلق، وإطلاق المقيد.

مثال ذلك: قول الرجل عند الذبح أو العتق: (اللهم هذا منك وإليك) وكقراءة القرآن في الطواف.

ويكون ذلك بأن يُفهم من الإتيان مع العمل المشروع بفعل من الأفعال العادية أو بعبادة أخرى مشروعة؛ انضمامُ ذلك إلى العمل المشروع.

أما إن فَعَل المكلف العبادة المشروعة وأتى بغيرها معها من غير قصد الانضمام، ولا جَعَله ذريعة للانضمام فصارت كل عبادة منفردة عن صاحبتها، فلا حرج عليه حينئذ، كالدعاء بهيئة الاجتماع لقحط أو خوف فهو جائز إذا لم يقع على وجه يُخاف منه مشروعية الانضمام، ولا كونه سنة تقام في الجماعات ويعلن به في المساجد ١

٥- كل اجتماع راتب، يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة ٢

١- انظر: الاعتصام (٢/ ٢٢ - ٣١) **قلت:** الحديث الذي رواه الفضل بن العلاء؛ قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن محمد بن قيس، عن أبيه؛ أنه أخبره: أن رجلاً جاء زيد بن ثابت فسأله عن شيء؟ فقال له زيد: عليك بأبي هريرة؛ فإني بينما أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله ونذكر ربنا خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى جلس إلينا، فسكتنا، فقال: "عودوا للذي كنتم فيه" قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة، وجعل رسول الله ﷺ يؤمِّن على دعائنا، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي هذان، وأسألك علماً لا يُنسى، فقال رسول الله ﷺ: "آمين"، فقلنا: يا رسول الله! ونحن نسأل الله علماً لا يُنسى، فقال: "سبقكما بها الغلام الدوسي" أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٨٧٠)، والطبراني في "الأوسط" (١٢٢٨)، والحاكم في "المستدرك" (٣/ ٥٠٨)، وقال: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه" فلو فعل ذلك بغير صفة الديمومة فلا بأس بذلك.

٢- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٣٠)، والأمر بالإتباع (١٨٠).

=

قال ابن تيمية: (فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين، وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث) ١

مثال ذلك: (السفر إلى بيت المقدس للتعريف فيه ٢ فإن هذا أيضًا ضلال بيِّن؛ فإن زيارة بيت المقدس مستحبة، مشروعة للصلاة فيها والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه أيام الحج هو المكروه؛ فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولا خصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره) ٣

قلت: في صحيح البخاري (١/٢٥): بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً... عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا" اهـ، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب الاقتصاد في الموعظة رقم ٢٨٢١).

١- اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٣٠).

٢- قلت: التعريف هو يوم عرفة

٣- المصدر السابق (٢/ ٦٣٧)، وانظر: الحوادث والبدع (١٢٨) والباعث (٣٢، ٣٣).

(٢٠)

القاعدة العشرون

إذا فُعِل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا، فهو ملحق بالبدعة [١]

ومن الأمثلة على ذلك:

- زخرفة المساجد؛ إذ كثير من الناس يعتقد أنها من قبيل ترفيع بيوت الله [٢]

- وكذلك تَعْلِيقُ الزُّيَّاتِ الْخَطِيرَةِ الْأَثْمَانِ، حَتَّى يُعَدَّ الْإِنْفَاقُ فِي ذَلِكَ إِنْفَاقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ [١]

١- انظر: الاعتصام (١/ ٣٤٦ - ٣٤٧، ٢/ ١٠٩).

٢- قلت: ينبغي ترك الإسراف والمغالاة في الفرش والأبواب ونحوها، فإن الله تعالى لا يحب المسرفين، وبوب البخاري في صحيحه: "باب بنيان المسجد، وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل -يعني مسجد النبي ﷺ-، وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أَكِنّ الناسَ من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، وقال أنس رضي الله عنه: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا" انتهى.

وروى أبو داود (٤٤٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود، قال الخطابي رحمه الله: التشييد: رفع البناء وتطويله، التَّشْيِيدُ: الطِّلَاءُ بِالشِّيدِ أَيِ الْجِصِّ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَال: "لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ" وَقَال أَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: "إِذَا حَلَّيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ وَزَخْرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ فَالدَّبَارُ عَلَيْكُمْ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ يُلْهِي الْمُصَلِّيَ عَنِ الصَّلاَةِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ فَيُخِل بِخُشُوعِهِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، والله أعلم".

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا:

- أن الناس كانوا إذا صلوا في الصحن من جامع البصرة ورفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بعض الولاة بإلقاء الحصى في صحن المسجد، وقال: لست آمن من أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة [٢]

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالمأذون فيه شرعًا من المباحات والمكروهات، وذلك إذا فُعِل على وجه يوهم أنه مطلوب شرعًا.

قال أبو شامة: (فكل من فَعل أمرًا موهمًا أنه مشروع، وليس كذلك، فهو غال في دينه، مبتدع فيه، قائل على الله غير الحق بلسان مقاله أو لسان حاله) [٣]

أما فعل المحرمات على وجه يوهم أنها ليست محرمات، أو يوهم أنها مطلوبة شرعًا، فهذا سيأتي بيانه في القاعدتين الآتيتين:

١- انظر: المصدر السابق (٢/ ٨٢) ولا يخفى أن التمثيل بزخرفة المساجد أو تعليق الثريات النفسية بها إنما يندرج تحت القاعدة على القول بأن حكم ذلك هو الكراهة دون التحريم.

قلت: الثريات: مَنَارَةٌ مُتَعدِّدَةُ الْمَصَابِيحِ يُنَارُ بِهَا فِي البُيُوتِ الكَبِيرَةِ وَالقُصُورِ.

٢- انظر: الاعتصام (٢/ ١٠٨).

٣- الباعث (٢٠، ٢١).

(٢١)

القاعدة الحادية والعشرون

إذَا عَمِل بالمعصية العلماءُ الذي يُقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يُلتفت إليه، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين، فهذا ملحق بالبدعة

ذلك أن العوام يرجحون عمل العالم على قوله إنْ نصَّ هذا العالم على منعه، لأن العالم المنتصب للفتيا مفت للناس بعمله كما هو مفت بقوله، إذ يقول العوام "لو كان ممنوعًا أو مكروهًا لامتنع منه العالم" [١]

والأمثلة على هذه القاعدة تنظر في القاعدة اللاحقة.

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة والتي تليها خاصاتان بالمعاصي إذا فُعلت على وجه يُوهم أنها ليست معصية، وكانت القاعدتين حصل الإيهام فيهما من قبل العلماء؛ إما بفعلهم للمعصية، كما في هذه القاعدة، أو بسكوتهم عن إنكارها عندما تشيع وتنتشر بين الناس، كما في القاعدة التالية، **قال الشاطبي**: (وَأَصلُ جَمِيع ذَلِكَ: سُكُوتُ الْخَوَاصِّ عَنِ الْبَيَانِ، وَالْعَمَلِ بِهِ عَلَى الْغَفْلَةِ، وَمِنْ هُنَا تُسْتَشْنَعُ

١- انظر: الاعتصام (٢/ ٩٩ - ١٠٢).

زَلَّةُ الْعَالِمِ، فَقَدْ قَالُوا: ثَلَاثٌ تَهْدُمُ الدِّينَ: زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ ضَالُّونَ) ١

وقد قيل: (زلَة العالِم زلَة العالَم) ٢

١- المصدر السابق (٢/ ١٠١) والأثر أخرجه الدارمي عن عمر بن الخطاب ﷺ في سننه (١/ ٧١)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٧٩، ٩٨٠) برقم ١٨٦٧ - ١٨٧٠.

٢- انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٧٤).

(٢٢)

القاعدة الثانية والعشرون

إذا عَمِل بالمعصية العوامُّ وشاعت فيهم وظهرت، ولم ينكِرها العلماءُ الذين يُقتدى بهم وهو قادِرون على الإنكار، بحيث يعتقِد العامةُ أن هذه المعصية مما لا بأس به، فهذا ملحق بالبدعة

وذلك بخلاف ما إذا أُنكر عليهم فإن العامي يعتقد -والحالة كذلك- أن هذا الفعل عيب، أو أنه غير مشروع، والعالم قائم مقام النبي ﷺ في الناس ١

قال الشاطبي: (فَإِذَا عُدِمَ الإنكار مِمَّنْ شَأْنُهُ الْإِنْكَارُ، مَعَ ظُهُورِ الْعَمَلِ وَانْتِشَارِهِ وَعَدَمِ خَوْفِ الْمُنْكِرِ وَوُجُودِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَفْعَلْ، دَلَّ عِنْدَ الْعَوَامِّ عَلَى أَنَّهُ فِعْلٌ جَائِزٌ لَا حَرَجَ فِيهِ، فَنَشَأَ فِيهِ هَذَا الِاعْتِقَادُ الْفَاسِدُ بِتَأْوِيلٍ يَقْنَعُ بِمِثْلِهِ مَنْ كَانَ مِنَ الْعَوَامِّ فَصَارَتِ الْمُخَالَفَةُ بِدْعَةً) ٢

ومن الأمثلة على ذلك:

- المنكرات الظاهرة المتفشية، كالتعامل بالربا، واقتناء ما يحرم من وسائل الإعلام.

- ومن ذلك أيضًا: ما ذكره الشاطبي حين قال: (وَلَقَدْ بَلَغَنِي فِي هَذَا الزَّمَانِ عَنْ بَعْضِ مَنْ هُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْخَمْرِ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ وَلَا عَيْبَ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْعَيْبُ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا مَا لَا يَصْلُحُ كَالْقَتْلِ وَشِبْهِهِ.

١- انظر: الاعتصام (٢/ ١٠٢).

٢- المصدر السابق.

وَهَذَا الِاعْتِقَادُ لَوْ كَانَ مِمَّنْ نَشَأَ فِي الْإِسْلَامِ كَانَ كُفْرًا، لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ لِمَا عُلِمَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةً.

وَسَبَبُ ذَلِكَ: تَرْكُ الْإِنْكَارِ مِنَ الْوُلَاةِ عَلَى شَارِبِهَا، وَالتَّخْلِيَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اقْتِنَائِهَا، وَشُهْرَتُهُ بِحَارَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهَا، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ) ١

والقدر الجامع لهذه القواعد الأربع:

أن لكل حكم شرعي خاصية، والواجب ألا يسوَّى بين هذه الأحكام الشرعية، لا في القول ولا في الفعل ولا في الاعتقاد.

فينبغي ألا يسوَّى بين الواجبات الموسَّعة وبين الواجبات المكررة المعتادة.

وألا يسوَّى في الفعل بين المندوبات والواجبات، ولا بين المندوبات وبين بعض المباحات في الترك المطلق من غير بيان.

وألا يسوَّى أيضًا بين المباحات وبين المندوبات أو المكروهات.

وألا يسوَّى أيضًا بين المكروهات وبين المحرمات أو بين المكروهات وبين المباحات.

وألا يسوَّى أيضًا بين المحرمات وبين غيرها مما ليس محرمًا.

قال الشاطبي: (لَا يَنْبَغِي لِمَنِ الْتَزَمَ عِبَادَةً مِنِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ النَّدْبِيَّةِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا مُوَاظَبَةً يَفْهَمُ الْجَاهِلُ مِنْهَا الْوُجُوبَ، إِذَا كَانَ مَنْظُورًا إِلَيْهِ مَرْمُوقًا، أَوْ مَظِنَّةً لِذَلِكَ، بَلِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدَعَهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهَا غَيْرُ وَاجِبَةٍ.

لِأَنَّ خَاصِّيَّةَ الْوَاجِبِ الْمُكَرَّرِ الِالْتِزَامُ وَالدَّوَامُ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتِهِ، بِحَيْثُ لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ.

١- المصدر السابق (٢/ ١٠٨).

كَمَا أَنَّ خَاصِّيَّةَ الْمَنْدُوبِ عَدَمُ الِالْتِزَامِ، فَإِذَا الْتَزَمَهُ فَهِمَ النَّاظِرُ مِنْهُ نَفْسَ الْخَاصِّيَّةِ الَّتِي لِلْوَاجِبِ؛ فَحَمَلَهُ عَلَى الْوُجُوبِ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَضَلَّ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ تَتَأَتَّى عَلَى كَيْفِيَّاتٍ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِهَا فِي تِلْكَ الْعِبَادَةِ مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهَا عَلَى الْكَيْفِيَّةِ الْأُخْرَى.

أَوْ ضُمَّتْ عِبَادَةٌ أَوْ غَيْرُ عِبَادَةٍ إِلَى الْعِبَادَةِ قَدْ يُفْهَمُ بِسَبَبِ الِاقْتِرَانِ مَا لَا يُفْهَمُ دُونَهُ.

أَوْ كَانَ الْمُبَاحُ يَتَأَتَّى فِعْلُهُ عَلَى وُجُوهٍ؛ فَيُثَابَرُ فِيهِ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ تَحَرِّيًا لَهُ وَيَتْرُكُ مَا سِوَاهُ ١

أَوْ يَتْرُكُ بَعْضَ الْمُبَاحَاتِ جُمْلَةً مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ، بِحَيْثُ يُفْهَمُ مِنْهُ فِي التَّرْكِ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ ٢

وَلِذَلِكَ لَمَّا قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ النَّاسُ، قَرَأَهَا فِي كَرَّةٍ أُخْرَى، فَلَمَّا قَرُبَ مِنْ مَوْضِعِهَا تَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ؛ فَلَمْ يَسْجُدْهَا، وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ") ٣

ثم ذكر رحمه الله الضابط لذلك فقال: (وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا فُعِلَ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَحَيْثُ يُمْكِنُ الِاقْتِدَاءُ بِالْفَاعِلِ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ فِي نَفْسِهِ وَحَيْثُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَعَ اعْتِقَادِهِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ؛ فَلَا بَأْسَ) ٤

***

١- قلت: يواظب على صفة واحدة لحلق الشعر حتى يظن أن هذا سنة، والله أعلم.

٢- قلت: كترك لبس البنطال حتى يظن أن هذا الترك تدين، والله أعلم.

٣- الموافقات (٣/ ٣٣٢، ٣٣٣).

٤- الموافقات (٣/ ٣٣٣).

ومما يلحق بذرائع البدعة:

كل عمل اشتبه أمره فلم يتبين: أهو بدعة فيُنهى عنه أم غير بدعة فيُعمل به؟ فالأحوط تركه سدًا لذريعة الوقوع في البدعة ١

١- انظر: الباعث (٦٦)، والاعتصام (٢/ ٦، ٧).

(٢٣)

القاعدة الثالثة والعشرون

كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة لأن ما انبنى على المحدث محدث [١]

ومن الأمثلة على ذلك:

ما يُفعل في ليلة النصف من شعبان، **من زيادة الوقيد على المعتاد** [٢] **وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد، والأكل من الحلوى وغيرها، والتوسعة فيها بالإنفاق،** كل ذلك بدعة تابع لأصله [٣]

ومن الأمثلة على ذلك أيضًا:

ما يحصل في الأعياد والاحتفالات المبتدعة **من التوسع في الطعام واللباس واللعب والراحة،** فكل ذلك تابع لذلك العيد الديني المبتدع، كما أنه تابع له في دين الإسلام [٤]

قال ابن تيمية: (وكذلك حريم العيد، وهو ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء

١- انظر: الاعتصام (٢/ ١٩).

٢- قلت: وَقِيدُ النَّارِ: وَقُود، ما تُشْعَل به النّار كالحطبِ ونحوِه.

٣- انظر: مساجلة علمية بين الإمامين (٤١، ٤٧، ٥٢، ٥٤)، والباعث (٩٦).

٤- انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٤٧٢).

لأجله، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال؛ حكمها حكمه، فلا يُفعل شيء من ذلك.

فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله: (أنا أصنع لكم هذا في الأسبوع أو الشهر الآخر) وإنما المحرِّك على إحداث ذلك وجود عيدهم، ولولا هو لم يقتضوا ذلك، فهذا أيضًا من مقتضيات المشابهة.

لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله، ويقُضى لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله لله أرضاه الله وأرضاهم ١

توضيح القاعدة:

هذه القاعدة خاصة بالأمور المترتبة على فعل البدعة، الناتجة عن وجودها، فإن هذه الأمور ملحقة بذرائع البدعة من جهة التكميل.

ذلك أن الشارع إذا شرع حكمًا ألحق به لوازمه ومكملاته، وهي إما أن تكون ممهِّدة لهذا الحكم، وهي الوسائل التي يتوقف وجود الحكم عليها من أسباب وشروط، فهذه هي الذرائع.

وإما أن تكون ملحقة به، وهي توابعه ومكملاته التابعة له المتفرعة عنه ٢

ومن المفاسد المترتبة على عدم اعتبار توابع البدعة:

أن في فعل هذه المكملات تقوية لشعار أهل البدع، وإظهارًا للمنكر وإعانة عليه ٣

١- المصدر السابق (٢/ ٥١٢).

٢- انظر: القواعد والأصول الجامعة (١٠ - ١٧).

٣- انظر: الباعث (٣٩).

الخاتمة

وتتضمن:

١ - عرضٌ مجمل لقواعد معرفة البدع.

٢ - مجالات البدعة.

***

١ - عرضٌ مجمل لقواعد معرفة البدع

١- كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله ﷺ فهي بدعة.

٢- كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة؛ كقول بعض العلماء أو العُبَّاد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات.

٣- إذا تَرَكَ الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفيًا؛ فإن فعلها بدعة.

٤- كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفيًا.

٥- كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة.

٦- كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة.

٧- كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة.

٨- كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيَّدة، فتغيير هذه الصفة بدعة.

٩- كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدلَّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة.

١٠- الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة.

١١- كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة.

١٢- ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة.

١٣- الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة.

١٤- إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف، والدين الذي لا يُعارض بدعة.

١٥- الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة، وتغيير الحدود الشرعية المقدَّرة بدعة.

١٦- مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة.

١٧- مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة.

١٨- الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية، التي لم تشرع في الإسلام بدعة.

١٩- إذا فُعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة.

٢٠- إذا فُعل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا فهو ملحق بالبدعة.

٢١- إذا عَمل بالمعصية العلماءُ الذين يُقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يُلتفت إليه، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين، فهذا ملحق بالبدعة.

٢٢- إذا عَمل بالمعصية العوامُّ وشاعت فيهم وظهرت، ولم ينكرها العلماءُ الذين يُقتدى بهم وهم قادرون على الإنكار، بحيث يعتقد العامةُ أن هذه المعصية مما لا بأس به فهذا ملحق بالبدعة.

٢٣- كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما انبنى على المحدث محدث.

٢ - مجالات البدعة

بتأمل قواعد معرفة البدع وتدقيق النظر فيها يظهر جليًا أن الابتداع يدخل في أقسام متعددة، وإليك فيما يأتي بيان هذه الأقسام وما يندرج من هذه القواعد تحت كل قسم:

١- الاعتقادات. (القاعدة رقم ١١، ١٢، ١٣) ١

٢- العبادات والقربات. (القاعدة من رقم ١ إلى ١٠، ١٩) ٢

١- وهي:

١١- كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة.

١٢- ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة.

١٣- الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة.

٢- وهي:

١- كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله ﷺ فهي بدعة.

٢- كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة؛ كقول بعض العلماء أو العُبَّاد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات.

٣- إذا تَرَكَ الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفيًا؛ فإن فعلها بدعة.

٤- كل عبادة من العبادات ترك فعلها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم أو نقلها أو تدوينها في كتبهم أو التعرض لها في مجالسهم فإنها تكون بدعة بشرط أن يكون المقتضي لفعل هذه العبادة قائمًا والمانع منه منتفيًا.

٥- كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة.

=

٣- العادات والمعاملات. (القاعدة رقم ٦، ١٤، ١٥، ٢٠، ٢٣) ١

٤- المعاصي والمنهيات. (القاعدة رقم ٧، ٢١، ٢٢) ٢

= ———————

٦- كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة.

٧- كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة.

٨- كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقيَّدة، فتغيير هذه الصفة بدعة.

٩- كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدلَّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة.

١٠- الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة.

١٩- إذا فُعل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهم خلاف ما هو عليه في الحقيقة فهو ملحق بالبدعة.

١- وهي:

٦- كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة.

١٤- إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات، وجعل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف، والدين الذي لا يُعارض بدعة.

١٥- الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة، وتغيير الحدود الشرعية المقدَّرة بدعة.

٢٠- إذا فُعل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا فهو ملحق بالبدعة.

٢٣- كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة؛ لأن ما انبنى على المحدث محدث.

٢- وهي:

=

وانظر أيضًا:

٥- مشابهة الكافرين. (القاعدة رقم ١٦، ١٧، ١٨) ١

هذا آخر ما يسَّر الله بيانه، وصلى الله وسلَّم على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

=

٧- كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة.

٢١- إذا عَمل بالمعصية العلماءُ الذين يُقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يُلتفت إليه، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين، فهذا ملحق بالبدعة.

٢٢- إذا عَمل بالمعصية العوامُّ وشاعت فيهم وظهرت، ولم ينكرها العلماءُ الذين يُقتدى بهم وهم قادرون على الإنكار، بحيث يعتقد العامةُ أن هذه المعصية مما لا بأس به فهذا ملحق بالبدعة.

١- وهي:

١٦- مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة.

١٧- مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة.

١٨- الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية، التي لم تشرع في الإسلام بدعة.

ثبت المصادر والمراجع

* الإبانة الكبرى لابن بطة تحقيق د. رضا معطي ط ١ دار الراية الرياض ١٤٠٩ هـ.

* الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع للشيخ محمد بن صالح العثيمين ط ٢ دار الوطن الرياض ١٤١١ هـ.

* الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ دار المعرفة بيروت.

* أحكام الجنائز وبدعها للألباني ط ١ المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٨ هـ.

* الاستقامة لابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم ط ٢ توزيع مكتبة السنة القاهرة ١٤٠٩ هـ.

* الاعتصام للشاطبي دار المعرفة بيروت ١٤٠٥ هـ.

* إعلام الموقعين لابن القيم تعليق طه سعد دار الجيل بيروت ١٩٧٣ م.

* إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم تحقيق محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت.

* اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية تحقيق د. ناصر العقل ط ١، ١٤٠٤ هـ.

* الأمر بالإتباع والنهي عن الابتداع للسيوطي تحقيق مشهور حسن سلمان ط دار ابن القيم الدمام ١٤١٠ هـ.

* البداية والنهاية لابن كثير تحقيق د. أحمد أبي ملحم وجماعة ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ. قواعد معرفة البدع (ص: ١٨٠)

* البدعة أسبابها ومضارها للشيخ محمود شلتوت ظبط علي حسن ط ٢، دار ابن الجوزي، الدمام ١٤١٣ هـ.

* البدع والنهي عنها لابن وضاح القرطبي ط ١، دار الصفا القاهرة ١٤١١ هـــ.

* الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة المقدسي تعليق عثمان عنبر ط ١، دار الهدى القاهرة ١٣٩٨ هـــ ،

* الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة = مساجلة علمية.

* تلبيس إبليس لابن الجوزي ط ٢، المنيرية ١٣٦٨ هـــ، الناشر دار الكتب العلمية بيروت.

* التمسك بالسنن والتحذير من البدع للذهبي تحقيق د. محمد باكريم نُشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ص (٥٣ - ١٥٣) العددان ١٠٣ - ١٠٤ سنة ١٤١٦ - ١٤١٧ هـــ.

* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة للكناني. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الصديق ط ٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠١ هـــ.

* جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري دار الفكر بيروت ١٤٠٥ هـــ.

* جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر تحقيق الزهيري ط ١، دار ابن الجوزي الدمام ١٤١٤ هـــ.

* جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي تحقيق شعيب الأرناؤط وإبراهيم باجس ط ٢، مؤسسة الرسالة ١٤١٢ هـــ.

* جماع العلم للشافعي تحقيق أحمد شاكر مكتبة ابن تيمية.

* الجواب الكافي لابن القيم دار الكتب العلمية بيروت.

* الحجة في بيان المحجة لقوام السنة الأصبهاني التيمي تحقيق د. محمد ربيع، ومحمد أبو رحيم ط ١، دار الراية الرياض ١٤١١ هـــ.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني دار الكتب العلمية بيروت.
* الحوادث والبدع للطرطوشي ضبط علي حسن ط ١، دار ابن الجوزي الدمام ١٤١١ هـ.
* درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية تحقيق د. محمد رشاد سالم ط ١، جامعة الإمام بالرياض ١٣٩٩ هـ.
* الدر المنثور للسيوطي دار المعرفة بيروت.
* زاد المعاد لابن القيم تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ط ٣، مؤسسة الرسالة ١٤٠٢ هـ.
* سنن الترمذي تحقيق الشيخ أحمد شاكر ومن معه، دار إحياء التراث العربي.
* سنن الدارمي عناية محمد دهمان دار إحياء السنة النبوية دار الكتب العلمية.
* سنن أبي داود تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتب العلمية.
* سنن ابن ماجة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
* سنن النسائي المكتبة العلمية بيروت
* السنن الكبرى للبيهقي ط ١، صورة عن طبعة حيدر أباد بالهند ١٣٤٧ هـ.
* السنة لابن أبي عاصم تخريج الألباني ط ٣، المكتب الإسلامي ١٤١٣ هـ.
* السنة للالكائي = شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة تحقيق د. أحمد سعد الغامدي ط ٣، دار طيبة ١٤١٥ هـ.
* شرح السنة للبربهاري تحقيق د. محمد سعيد القحطاني ط ١، دار ابن القيم الدمام ١٤٠٨ هـ.
* شرح السنة للبغوي تحقيق الأرناؤوط، ومحمد الشاويش ط ١، المكتب الإسلامي ١٣٩٠ هـ.

* شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي عبد العز الحنفي تخريج الألباني ط ٥، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٩ هـ.

* شرح الكوكب المنير للفتوحي تحقيق د. محمد الزحيلي ونزيه حماد. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

* شرح لمعة الاعتقاد للشيخ محمد العثيمين ط ٣، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٥ هـ.

* الشرح والإبانة لابن بطة تحقيق رضا المعطي ط ١، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ.

* الشريعة للآجري تحقيق محمد الفقي ط ١، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ.

* صحيح البخاري المطبوع مع فتح الباري بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة بيروت.

* صحيح مسلم المطبوع مع شرح النووي ط ٢، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٣٩٢ هـ.

* صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام للسيوطي تعليق سامي النشار دار الكتب العلمية.

* ظلال الجنة في تخريج السنة للألباني المطبوع مع السنة لابن أبي عاصم.

* عقيدة الحافظ عبد الغني المقدسي تحقيق عبد الله البصيري ط ١، نشر إدارة الإفتاء بالرياض ١٤١١ هـ.

* العين والأثر في عقائد أهل الأثر للعلامة عبد الباقي المواهبي الحنبلي تحقيق عصام قلعجي ط ١، دار المأمون دمشق ١٤٠٧ هـ.

* فتاوي السبكي دار المعرفة بيروت توزيع دار الباز مكة المكرمة.

* فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر دار المعرفة بيروت.

* الفروق للقرافي دار المعرفة بيروت.
* فضل علم السلف على علم الخلف لابن رجب الحنبلي تحقيق يحيى غزاوي ط ١، دار البشائر ١٤٠٣ هـ.
* الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ط ٢، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ.
* القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة لابن سعدي مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٦ هـ.
* مجموع الفتاوي لابن تيمية جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن قاسم وابنه مكتبة النهضة مكة المكرمة ١٤٠٤ هـ.
* مختار الصحاح للرازي تحقيق حمزة فتح الله دار البصائر بيروت ١٤٠٥ هـ.
* مدارج السالكين لابن القيم ط ١، دار الحديث القاهرة ١٤٠٣ هـ.
* مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
* مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام، وابن الصلاح حول صلاة الغائب المبتدعة تحقيق الألباني ومحمد زهير الشويش ط ٢، المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ.
* المسند للإمام أحمد دار صادر بيروت.
* معارج القبول بشرح سلم الوصول للشيخ حافظ الحكمي ط ٣، المطبعة السلفية القاهرة ١٤٠٤ هـ.
* المصباح المنير للفيومي المكتبة العلمية بيروت.
* المفردات للراغب الأصفهاني تحقيق صفوان داوودي ط ١، دار القلم دمشق ١٤١٢ هـ.

* المنار المنيف لابن القيم تحقيق عبد الفتاح أبي غدة ط ١، المطبوعات الإسلامية حلب ١٣٩٠ هـ.

* مناقب الشافعي للفخر الرازي تحقيق د. أحمد حجازي السقا ط ١، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤٠٦ هـ.

* المنثور في القواعد للزركشي تحقيق د. تيسير فائق مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ.

* الموافقات للشاطبي تعليق الشيخ عبد الله دراز ط ٢، المكتبة التجارية الكبرى مصر ١٣٩٥ هـ.

* النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواوي أنصار السنة المحمدية باكستان.

الخاتمة [1]

معرفة البدع واجب من أجل أن يتوقاها المسلم ولا يقع فيها

ففي الحديث المتفق عليه عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي».

قال الشاعر:

عرفت الشر لا للشر لكـــن لتـــوقيـــه

ومن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه

ومعرفة الأشياء بأضرارها مسلك قرآني عظيم: {..فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالعُرْوَةِ الوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:٢٥٦].

وقد جاءت أدلة في السنة تحذر من الوقوع في البدع:

فقد روى أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث العرباض بن سارية قال: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةَ مُوَدِّعٍ، فَاعْهَدْ إِلَيْنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» وكان يقول في خطبته: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ

١- من وضع صاحب التعليقات.

اللهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» (مسلم: (٨٦٧) عن جابر بن عبد الله ﷺ).

ومن كلام السلف:

قال يحيى بن معاذ الرازي: اختلاف الناس كلّهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضد، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك، والسنة وضدها البدعة، والطاعة وضدها المعصية، **وقال أبو شامة المقدسي:** وقد حذر النبي وأصحابه -فمن بعدهم- أهل زمانهم من البدع ومحدثات الأمور وأمروهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور، وجاء في كتاب الله من الأمر بالاتباع بما لا يرتفع معه الترك {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ..} [آل عمران:٣١]. وقال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [الأنعام:١٥٣] قال مجاهد: {..وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ..}: البدع والشهوات، **وقال المروذي:** قلت لأبي عبد الله: ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع؟ فكلح في وجهه، وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس إنما هو لنفسه؟ قلت: بلى، قال: فإذا تكلم كان له ولغيره، يتكلم أفضل، وقال قتادة: إن الرجل إذا ابتدع بدعة ينبغي لها أن تذكر حتى تُحذر.

أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يحيينا على السنة، وأن يميتنا عليها، وأن يرزقنا الثبات على الإسلام حتى الممات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

أَبُو عُمَرَ/ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ نَبِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ

شِبِينُ الكَوْمِ – الْمَنُوفِيَّةِ – مصر

المحتويات

العنوان	الصفحة
مُقَدِّمَة	٤
ترجمة مختصرة للجيزاني	٦
مقدمة	٨
اتجاهات التأليف في البدع	١١
المدخل الأول: حدُّ البدعة	١٧
المسألة الأولى: معنى البدعة في اللغة	١٨
المسألة الثانية: معنى البدعة في الشرع	٢١
المسألة الثالثة: موازنة بين المعنى اللغوي للبدعة والمعنى الشرعي	٢٦
المسألة الرابعة: العلاقة بين الابتداع والإحداث	٢٧
المسألة الخامسة: العلاقة بين البدعة والسنة	٢٩
المسألة السادسة: العلاقة بين البدعة والمعصية	٣٢
المسألة السابعة: العلاقة بين البدعة والمصلحة المرسلة	٣٧
المسألة الثامنة: خصائص البدعة	٤٢
المدخل الثاني: الأصول الجامعة للابتداع	٤٧
الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع	٥٠
الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين	٥٢
الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة	٥٦
قواعد معرفة البدع، وعددها ثلاث وعشرون قاعدة	٦٩
المنهج المتبع في ترتيب هذه القواعد وصياغتها	٧٠
الأصل الأول: التقرب إلى الله بما لم يُشْرَع	٧٢
القاعدة الأولى: كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله ﷺ فهي بدعة	٧٤
القاعدة الثانية: كل عبادة تستند إلى الرأي المجرد والهوى فهي بدعة؛ كقول	٧٦

بعض العلماء أو العُبَّاد أو عادات بعض البلاد أو بعض الحكايات والمنامات	
القاعدة الثالثة: إذا تَرَكَ الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا، والمانع منها منتفيًا؛ فإن فعلها بدعة	٨٤
القاعدة الرابعة: كل عبادة من العباداتِ تركَ فعلَها السلفُ الصالحُ من الصحابةِ والتابعينَ وتابعيهم أو نقلَها أو تدوينَها في كتبهم أو التعرضَ لها في مجالسهم، فإنها تكونُ بدعة بشرط أن يكونَ المقتضي لفعلِ هذه العبادةِ قائمًا والمانعُ منه منتفيًا	٨٨
القاعدة الخامسة: كل عبادة مخالفة لقواعد هذه الشريعة ومقاصدها فهي بدعة	١١٢
القاعدة السادسة: كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة	١١٩
القاعدة السابعة: كل تقرب إلى الله بفعل ما نهى عنه سبحانه فهو بدعة	١٢٣
القاعدة الثامنة: كل عبادة وردت في الشرع على صفة مقَّيدة، فتغيير هذه الصفة بدعة	١٢٥
القاعدة التاسعة: كل عبادة مطلقة ثبتت في الشرع بدليل عام؛ فإن تقييد إطلاق هذه العبادة بزمان أو مكان معين أو نحوهما بحيث يوهم هذا التقييد أنه مقصود شرعًا من غير أن يدلّ الدليل العام على هذا التقييد فهو بدعة	١٢٨
القاعدة العاشرة: الغلو في العبادة بالزيادة فيها على القدر المشروع والتشدد والتنطع في الإتيان بها بدعة	١٣٤
الأصل الثاني: الخروج على نظام الدين	١٣٦
القاعدة الحادية عشرة: كل ما كان من الاعتقادات والآراء والعلوم معارضًا لنصوص الكتاب والسنة، أو مخالفًا لإجماع سلف الأمة فهو بدعة	١٣٨
القاعدة الثانية عشر: ما لم يرد في الكتاب والسنة ولم يؤثر عن الصحابة ﷺ والتابعين من الاعتقادات فهو بدعة	١٤٥
القاعدة الثالثة عشرة: الخصومة والجدال والمراء في الدين بدعة	١٥١
القاعدة الرابعة عشرة: إلزام الناس بفعل شيء من العادات والمعاملات، وجعْل ذلك كالشرع الذي لا يُخالف، والدين الذي لا يُعارض بدعة	١٦١
القاعدة الخامسة عشرة: الخروج على الأوضاع الدينية الثابتة، وتغيير الحدود	١٦٦

الشرعية المقدَّرة بدعة	
مسألة "التشبه بالكفار"	١٦٩
القاعدة السادسة عشرة: مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة أو كليهما بدعة	١٧٧
القاعدة السابعة عشرة: مشابهة الكافرين فيما أحدثوه مما ليس في دينهم من العبادات أو العادات أو كليهما بدعة	١٨١
القاعدة الثامنة عشر: الإتيان بشيء من أعمال الجاهلية، التي لم تشرع في الإسلام بدعة	١٨٦
الأصل الثالث: الذرائع المفضية إلى البدعة	١٨٩
القاعدة التاسعة عشر: إذا فُعِل ما هو مطلوب شرعًا على وجه يُوهِم خلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو ملحق بالبدعة	١٩١
القاعدة العشرون: إذا فُعِل ما هو جائز شرعًا على وجه يُعتقد فيه أنه مطلوب شرعًا، فهو ملحق بالبدعة	١٩٤
القاعدة الحادية والعشرون: إذَا عَمِل بالمعصية العلماءُ الذي يُقتدى بهم على وجه الخصوص وظهرت من جهتهم حتى أن المنكر عليهم لا يُلتفت إليه، بحيث يعتقد العامة أن هذه المعصية من الدين، فهذا ملحق بالبدعة	١٩٦
القاعدة الثانية والعشرون: إذا عَمِل بالمعصية العوامُّ وشاعت فيهم وظهرت، ولم ينكِرها العلماءُ الذين يُقتدى بهم وهو قادِرون على الإنكار، بحيث يعتقِد العامةُ أن هذه المعصية مما لا بأس به، فهذا ملحق بالبدعة	١٩٨
القاعدة الثالثة والعشرون: كل ما يترتب على فعل البدع المحدثة في الدين من الإتيان ببعض الأمور التعبدية أو العادية فهو ملحق بالبدعة لأن ما انبنى على المحدث محدث	٢٠٢
الخاتمة	٢٠٤
١ – عرضٌ مجمل لقواعد معرفة البدع	٢٠٤
٢ – مجالات البدعة	٢٠٧
ثبت المصادر والمراجع	٢١٠
الخاتمة	٢١٦
المحتويات	٢١٨